

النصوص الأساسية

٢٠٠٨ طبعة



- منظمة
- الأمم المتحدة
- للتربية والعلم
- والثقافة
-
-
-

النصوص الأساسية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

النصوص الأساسية

طبعة عام ٢٠٠٨،

وتتضمن النصوص والتعديلات التي اعتمدها
المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين
(باريس، ٢٠٠٧)

اليونسكو، باريس ٢٠٠٨

صدر عام ٢٠٠٧
عن منظمة الأمم المتحدة
للتنمية والعلم والثقافة

7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP

نُصّد وطبع في مطابع اليونسكو

© اليونسكو ٢٠٠٨
Printed in France

المحتويات

| | |
|-----|---|
| الف | الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة |
| ٧ | للتنمية والعلم والثقافة |
| ٢٣ | حقوق الأعضاء المنتسبين والالتزاماتهم |
| ٢٥ | النظام الداخلي للمؤتمر العام |
| ٦٥ | الذيل ١: الإجراءات الواجب تطبيقها على الانتخابات بالاقتراع السري |
| ٦٨ | الذيل ٢: إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي |
| ٧٥ | النظام الداخلي للمجلس التنفيذي |
| | ملحق: لائحة تسديد نفقات السفر وبدلات الإقامة والنفقات المكتبية إلى |
| ٩٩ | الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي |
| ١٠٥ | النظام المالي |
| ١١٦ | ملحق: التفويض الإضافي الذي يحكم مراجعة الحسابات |
| ١٢١ | النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي |
| | إجراء متعدد المراحل لإعداد ودراسة واعتماد ومتابعة الإعلانات |
| | والمواثيق وغيرها من الوثائق التقنية المماثلة التي يعتمدها المؤتمر العام والتي لا يشملها النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة |
| ١٢٧ | الرابعة من الميثاق التأسيسي |
| | نظام التصنيف العام لمختلف فئات المجتمعات التي تدعو |
| ١٢٩ | إليها اليونسكو |

| | |
|-----|---|
| ١٥١ | تحديد المناطق التي تنفذ المنظمة أنشطتها الإقليمية في إطارها طاء ياء |
| ١٥٥ | ميثاق اللجان الوطنية كاف |
| ١٦٣ | لتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية لام |
| ١٧٩ | التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة ميم |
| ١٨٣ | الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نون |
| ١٩٣ | الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة سين |
| ٢٠٩ | قائمة الدول التي تعهدت حتى ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧ بتطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة فيما يتعلق باليونسكو عين |
| ٢١٣ | الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية الفرنسية ومنظمة الأمم المتحدة لتربية والعلم والثقافة بشأن مقر اليونسكو والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة في الأراضي الفرنسية فاء |
| ٢٢٧ | قائمة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧ فاء |

ملاحظة: بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة في هذه النصوص الأساسية
لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي
وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبعية الحال.

الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اعتمد هذا الميثاق التأسيسي في لندن في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٥ وعدله المؤتمر العام في دوراته الثانية والثالثة والرابعة الخامسة والسادسة والسابعة والثانية والتاسعة والعشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والعشرة والعشرين والحادية والعشرين والرابعة والعشرين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثانية والعشرين والتاسعة والعشرين والحادية والثلاثين.

إن حكومات الدول الأطراف في هذا الميثاق التأسيسي تعلن باسم شعوبها أنه:
لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبني حصنون السلام،
ولما كان جهل الشعوب بعضها البعض مصدر الريبة والشك بين الأمم على مرّ التاريخ وسبب تحول
خلافاتها إلى حروب في كثير من الأحيان،

ولما كانت الحرب العظمى المروعة التي انتهت مؤخراً قد نشبت بسبب التنكر للمثل العليا للديمقراطية
التي تنادي بالكرامة والمساواة والاحترام للذات الإنسانية، وبسبب العزم
على احلال مذهب عدم المساواة بين الأجناس محل هذه المثل العليا عن
طريق استغلال الجهل والانحصار،

ولما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية
والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به
في روح من التعاون المتبادل،

ولما كان السلم المبني على مجرد الاتفاقيات الاقتصادية والسياسية بين الحكومات لا يقوى على دفع
الشعوب إلى الالتزام به التزاماً اجتماعياً ثابتاً مخلصاً، وكان من المحتم
بال التالي أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي
بين بنى البشر،

لهذه الأسباب، فإن الدول الموقعة على هذا الميثاق، إذ تعترف بتأمين فرص التعليم تأميناً كاملاً متكائفاً
لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعرفة، تقرر تنمية العلاقات ومصالحتها بين الشعوب
تحقيقاً لتفاهم أفضل بينها، ولوquivo كل شعب منها بصورة أدق وأصدق
على عادات الشعوب الأخرى،

وببناء على ذلك تنشئ الدول بموجب هذا الميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لكي
تسعي، عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، إلى
بلغ أهداف السلم الدولي، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري،
وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها
ميثاقها.

المادة الأولى

أهداف المنظمة ومهامها

١ - تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلام والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب.

٢ - وهذه الغايات فإن المنظمة:

(أ) تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساعدة أجهزة اعلام الجماهير وتوصي لهذا الغرض بعقد الاتفاques الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة؛

(ب) تعمل على تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة؛ بالتعاون مع الدول الأعضاء بناء على رغبتها، ومعاونتها على تنمية نشاطها التربوي؛

وبإقامة التعاون بين الأمم لكي يتحقق بالتدريج المثل الأعلى في تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي؛ وباقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر؛

(ج) تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها: بالسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية؛ وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض؛

وبتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري وتبادل المشتغلين في مجالات التربية والعلم والثقافة على النطاق الدولي وتبادل المطبوعات والأعمال الفنية والمواد العلمية وسائر المواد الإعلامية؛

وبالاعتماد على وسائل التعاون الدولي الملائمة لكي يتيسر للشعوب جميعها أن تطلع على ما ينشره كل شعب منها.

٣ - وحرصا على تأمين استقلال الثقافات والنظم التربوية وسلماتها وتنوعها المثير في الدول الأعضاء، ليس للمنظمة أن تتدخل في أي شأن يكون من صميم السلطان الداخلي لهذه الدول.

الأعضاء

- ١ - يحق للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن تنضم إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٢ - مع مراعاة أحكام الاتفاق الذي سيعقد بين هذه المنظمة وبين منظمة الأمم المتحدة، والذي تتم الموافقة عليه طبقاً للمادة العاشرة من هذا الميثاق، يجوز قبول الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كأعضاء في المنظمة بناء على توصية المجلس التنفيذي وموافقة المؤتمر العام على تلك التوصية بأغلبية ثلثي الأصوات.
- ٣ - يجوز قبول الأقاليم أو مجموعات الأقاليم التي لا تمارس بنفسها مسؤولية إدارة علاقتها الخارجية كأعضاء منتسبي، إذا وافق المؤتمر العام على ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين، وكان طلب الانضمام قد قدم بالنيابة عن كل إقليم أو مجموعة من هذه الأقاليم، من الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقتها الخارجية أياً كانت هذه السلطة. ويحدد المؤتمر العام طبيعة ونطاق حقوق الأعضاء المنتسبين والالتزاماتهم^(١).
- ٤ - إن الدول الأعضاء في المنظمة التي توقف عن ممارسة حقوقها وامتيازاتها المترتبة على عضويتها في منظمة الأمم المتحدة توقف أيضاً، بناء على طلب هذه الأخيرة، عن ممارسة الحقوق والامتيازات الملزمة لعضويتها.
- ٥ - تفقد الدولة العضو في المنظمة عضويتها فيها تلقائياً إذا فصلت من منظمة الأمم المتحدة.
- ٦ - يجوز لكل دولة عضو في المنظمة أو لكل عضو منتسب إليها أن ينسحب منها بموجب إشعار يوجهه إلى المدير العام. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً في يوم ٣١ كانون الأول / ديسمبر من العام التالي للعام الذي وجه خلاله الإشعار، ولا ينجم عن هذا الانسحاب أي تغيير في الالتزامات المالية المترتبة على الدولة صاحبة الشأن تجاه المنظمة حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. وفي حالة انسحاب

(١) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السادسة (١٩٥١/٦م / قرارات). انظر فيما يلي (ص ٢٣) القرار ٤١٠٢ الذي اعتمد المؤتمر العام في الدورة نفسها بشأن حقوق الأعضاء المنتسبين والالتزاماتهم.

عضو مناسب، يوجه الإشعار باسمه من قبل الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقاته الدولية أيا كانت هذه السلطة^(١).

- ٧ - يحق لكل دولة عضو أن تعين مندوبا دائما لها لدى المنظمة.^(٢)
- ٨ - يقدم المندوب الدائم للدولة العضو أوراق اعتماده إلى مدير عام المنظمة، ويتولى مهامه رسميا اعتبارا من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد.^(٣)

هيئات المنظمة

المادة الثالثة

ت تكون المنظمة من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة.

المؤتمر العام

المادة الرابعة^(٤)

ألف - تشكيلاه

١ - يتتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة. وتعين حكومة كل دولة عضو عددا من الممثليين لا يتجاوز الخمسة يختارون بعد التشاور مع اللجنة الوطنية، إن وجدت، أو مع المؤسسات والهيئات التربوية والعلمية والثقافية.

(١) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الثامنة (١٩٥٤) (٨٠ / قرارات). اعتمد المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين (١٩٩٥)، القرار ٢٠١ ٢٠١ / قرارات، ص ١٢٧) بشأن تعديل هذه الفقرة وتعديل المادة التاسعة (الفقرة الجديدة^(٢)). ونصه كما يلي:

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٨ / ٣٠ وأحاط علماء بتقرير اللجنة القانونية (٢٨ / ١٣٦)،

٦ - يقرر تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي على النحو التالي:

«٦ - يجوز لكل دولة عضو في المنظمة أو لكل عضو منتبها فيها بموجب إشعار يوجه إلى المدير العام، ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد إبلاغه للمدير العام بأربعة وعشرين شهرا. ولا ينجم عن هذا الانسحاب أي تغيير في الالتزامات المالية للدولة صاحبة الشأن تجاه المنظمة حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. وفي حالة الانسحاب عضو منتب، يوجه الإشعار باسمه من قبل الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقاته الدولية أيا كانت هذه السلطة».

٢ - ويقرر إضافة فقرة ٣ جديدة إلى المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، يكون نصها على النحو التالي (وتصبح الفقرة ٣ الحالية الفقرة ٤):
 ٣ - تشمل الفترة المالية سنتين توقيعيتين متتاليتين ما لم يقرر المؤتمر العام غير ذلك. وتكون المساعدة المالية لكل دولة عضو أو عضو منتب مستحقة عن كامل الفترة المالية وتدفع في كل سنة توقيعية. غير أن اشتراك الدولة العضو أو العضو منتب التي مارست حقها في الانسحاب من المنظمة بموجب الفقرة ٦ من المادة الثانية، يحسب عن السنة التي يصبح فيها الانسحاب نافذا، على أساس يتناسب مع فترة بقائهما ضمن المنظمة أثناء تلك السنة».

٣ - ويرى أن التعديلين المذكورين آنفا ينطويان على التزامات جديدة بالنسبة للدول الأعضاء. ومن ثم فإن هذين التعديلين لا يصبحان نافذين إلا بعد موافقة الدول الأعضاء عليها بأغلبية التصويت، طبقا لاحكام الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي. «لم تدخل هذه التعديلات بعد حيز النفاذ»

(٢) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الحادية والثلاثين (٢٠٠١) (٣١ / قرارات ص ١١١).

(٣) تضمنت المادة الرابعة من قبل الفقرة واو - ٥ التي أدرجها المؤتمر العام في دورته العشرين (١٩٧٨) حكم انتقاليا (٢٠ / قرارات، ص ١٦٠)، وحذفها المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧) (٧٤ / قرارات، ص ١٠٠).

باء - مهامه

- ٢ - يحدد المؤتمر العام خطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه وبيت في البرامج التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي^(١).
- ٣ - يدعو المؤتمر العام، كلما اقتضى الأمر ووفقا للنظام الذي يضعه، إلى عقد مؤتمرات دولية على مستوى الدول بشأن التربية أو العلوم الطبيعية أو الإنسانية أو نشر المعارف. ويجوز للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أن يدعو، وفقا للنظام الذي يضعه المؤتمر، إلى عقد مؤتمرات غير حكومية بشأن هذه الموضوعات ذاتها^(١).
- ٤ - عندما يوافق المؤتمر العام على مقررات ينفي عرضها على الدول الأعضاء، فعليه أن يميز بين التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبين الاتفاقيات الدولية التي يلزم التصديق عليها من قبل الدول الأعضاء، ويكتفي في الحالة الأولى بالأغلبية البسيطة، بينما ينفي الحصول في الحالة الثانية على أغلبية الثلثين. وعلى كل دولة من الدول الأعضاء أن تعرض التوصيات أو الاتفاقيات على الجهات الوطنية المختصة خلال عام واحد يبدأ من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي اعتمدت خلالها هذه التوصيات أو الاتفاقيات.
- ٥ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ - (ج) من المادة الخامسة، يسدي المؤتمر العام مشورته لمنظمة الأمم المتحدة بشأن النواحي التربوية والعلمية والثقافية للمسائل التي تهم الأمم المتحدة، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تعتمدتها الجهات المختصة في كلتا المنظمتين^(١).
- ٦ - يتسلم المؤتمر العام ويدرس التقارير التي ترسلها الدول الأعضاء إلى المنظمة عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار إليها بالفقرة ٤ أعلاه، أو ملخصات تحليلية لهذه التقارير إذا قرر المؤتمر ذلك^(٢).
- ٧ - ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي، ويعين المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي.

جيم - التصويت

- ٨ - (أ) لكل دولة عضو صوت واحد في المؤتمر العام. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة إلا في الحالات التي توجب فيها أحكام هذا

(١) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السابعة (١٩٥٢) (٧م / قرارات).

(٢) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السابعة عشرة (١٩٧٢) (١٧م / قرارات، ص ١١٢).

الميثاق^(١) أو أحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام^(٢) الحصول على أغلبية الثلثين. ويقصد بالأغلبية، أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتيين^(٣).

(ب) لا يجوز لأي دولة عضو أن تشتراك في التصويت في المؤتمر العام إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة^(٤).

(ج) على أنه يجوز للمؤتمر العام أن يأخذن لهذه الدولة العضو بالاشتراك في التصويت إذا رأى أنها تختلف عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها^(٥).

دال - إجراءات الاجتماع

٩ - (أ) يجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل سنتين. ويجوز أن يجتمع في دورة استثنائية إذا قرر ذلك بنفسه أو بناء على دعوة المجلس التنفيذي أو على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل.

(ب) يحدد المؤتمر العام، أثناء كل دورة، مكان انعقاد دورته العادية التالية، ويحدد أيضاً مكان انعقاد الدورة الاستثنائية إذا كان هو نفسه الذي بادر بالدعوة إليها. وفيما عدا ذلك من الحالات فإن المجلس التنفيذي هو الذي يحدد مكان الانعقاد^(٦).

١٠ - يعتمد المؤتمر العام نظامه الداخلي، وينتخب في كل دورة رئيسه وسائر أعضاء مكتبه^(٧).

(١) هذه الأحكام هي ما يلي: الفقرة ٢ من المادة الثانية (قبول دول أعضاء جديدة ليست أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، بناء على توصية من المجلس التنفيذي)، والفقرة ٣ من المادة الثانية (قبول الأعضاء المنتسبين)، والفقرة ٤ من المادة الرابعة (اعتماد الاتفاقيات الدولية التي تحال إلى الدول الأعضاء للتصديق عليها)، والفقرة ١٢ من المادة الرابعة (قبول مراقبين من المنظمات غير الحكومية وشبه الحكومية)، والفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة (تعديلات الميثاق التأسيسي)، والفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة (اعتماد أحكام نظامية بشأن إجراءات تعديل الميثاق التأسيسي).

(٢) انظر الفقرة ٢ من المادة ٨٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

(٣) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته العاشرة (١٩٥٨) (١٠) / قرارات.

(٤) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته الرابعة (١٩٤٩)، ثم عدلها على هذا النحو في دورته السادسة (١٩٥١) والسابعة (١٩٥٢) (٤٦) / قرارات، و٦٧ / قرارات، و٧٦ / قرارات.

(٥) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته الرابعة (١٩٤٩) (٤٤) / قرارات.

(٦) عدل المؤتمر العام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في دورته الثالثة (١٩٤٨) والسابعة (١٩٥٢) (٣٢) / ١١٠، و٧٧ / قرارات.

(٧) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الثانية (١٩٤٧) والخامسة والعشرين (١٩٨٩) (٢١٢٢ / ١٢٥٠) / قرارات، ص ١٢٩.

١١- ينشئ المؤتمر العام اللجان الخاصة والفنية وغير ذلك من الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لأداء مهامه^(١).

١٢- يتخذ المؤتمر العام الترتيبات الكفيلة بتمكين الجمهور من حضور الاجتماعات وفقاً لما يضعه من قواعد وأحكام.

هاء - المراقبون

١٣- يجوز للمؤتمر العام، بناء على توصية من المجلس التنفيذي ومع مراعاة أحكام النظام الداخلي، أن يدعو بأغلبية ثلثي الأصوات ممثلي المنظمات الدولية، ولا سيما ممثلي المنظمات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة، لحضور دورات معينة للمؤتمر العام أو للجane، بصفة مراقبين.

١٤- عندما يوافق المجلس التنفيذي على قبول هذه المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية للاستفادة من ترتيبات التشاور، وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة، فإن هذه المنظمات تدعى إلى إيفاد مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر العام واجتماعات لجane^(٢).

المجلس التنفيذي

المادة الخامسة

الف - تشكيل المجلس التنفيذي^(٣)

١ - (أ) يشكل المجلس التنفيذي من ثمان وخمسين دولة عضواً ينتخبها المؤتمر العام. ويحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية^(٤).

(١) عدّل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الخامسة والعشرين (٢٥ م/قرارات، ص ١٢٩).

(٢) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الثالثة (١٩٤٨) (٣ م/١١٠).

(٣) عدّل المؤتمر العام هذا النص في دورتيه السادسة والعشرين (١٩٩١) والسابعة والعشرين (١٩٩٣) (٢٦ م/قرارات، ص ٩٢) و(٢٧ م/قرارات ، ص ١٠٤). وكان المؤتمر العام قد عدّل قبيل ذلك الفقرة (أ) في دوراته السابعة (١٩٥٢) والثامنة (١٩٥٤) والتاسعة (١٩٥٦) والثانية عشرة (١٩٦٢) والخامسة عشرة (١٩٦٨) والسابعة عشرة (١٩٧٢) والتاسعة عشرة (١٩٧٦) والحادية والعشرين (١٩٨٠) والخامسة والعشرين (١٩٨٩) (٧ م/قرارات و٨ م/قرارات و٩ م/قرارات و١٢ م/قرارات و١٥ م/قرارات و١٧ م/قرارات، ص ١١١، و١٩ م/قرارات، ص ٩٢ و٢١ م/قرارات، ص ٤٤٩، و٥٥ م/قرارات، ص ١٢٩).

(٤) عدّل المؤتمر العام الفقرة (أ) في دورته الثامنة والعشرين (٢٨ م/قرارات، ص ١٢٧).

(ب) يشار الى الدول الأعضاء المنتخبة أعضاء في المجلس التنفيذي فيما يلي بعبارة «أعضاء المجلس التنفيذي».

٢ - (أ) يعين كل عضو في المجلس التنفيذي ممثلا واحدا له. ويجوز له أيضا أن يعين له نوابا.

(ب) وعلى عضو المجلس التنفيذي، عندما يختار من يمثله في المجلس التنفيذي، أن يحرص على تعيين شخص من ذوي الكفاءة في مجال أو أكثر من مجالات اختصاص اليونسكو، ومتى توافر لديهم الخبرة والمقدرة اللازمتان للقيام بالمهام الإدارية والتنفيذية الملقاة على عاتق المجلس. ومراعاة لأهمية الاستمرارية، يعين كل ممثل لمدة تفويض عضو المجلس التنفيذي، ما لم تطرأ ظروف استثنائية تقتضي إبداله. ويُسطّع النواب الذين يعينهم كل عضو في المجلس التنفيذي بكافة مهام ممثل العضو في حال غيابه.

٣ - عندما يباشر المؤتمر العام انتخاب الأعضاء في المجلس التنفيذي، فعليه أن يراعي تنوع الثقافات والتوزيع الجغرافي العادل.

٤ - (أ) يشغل الأعضاء في المجلس التنفيذي مقاعدهم ابتداء من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي يتم فيها انتخابهم حتى نهاية الدورة العادية التالية التي يعقدها المؤتمر العام. ويتناول المؤتمر العام، في كل دورة من دوراته العادية، العدد المطلوب من أعضاء المجلس التنفيذي لشغل المقاعد التي ستتصبح شاغرة في نهاية الدورة.

(ب) يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. ويعمل أعضاء المجلس التنفيذي الذين يعاد انتخابهم على تغيير ممثليهم في المجلس.

٥ - إذا انسحب عضو في المجلس التنفيذي من المنظمة، فإن عضويته في المجلس تنتهي في التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

باء - مهامه

٦ - (أ) يعد المجلس التنفيذي جداول أعمال دورات المؤتمر العام ويدرس برنامج عمل المنظمة وتقديرات الميزانية الخاصة بهذا البرنامج التي يعرضها عليه المدير العام وفقاً للفقرة ٣ من المادة السادسة،

ثم يقوم بعرضها على المؤتمر العام مشفوعة بالتوصيات التي يراها مناسبة^(١).

(ب) يباشر المجلس التنفيذي أعماله تحت سلطة المؤتمر العام ويكون مسؤولاً أمامه عن تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر. ويتخذ المجلس التنفيذي، وفقاً للقرارات الصادرة عن المؤتمر العام، ومع مراعاة الظروف التي قد تستجد بين دورة وأخرى من دورات المؤتمر العادي، جميع التدابير الالزامية لتأمين قيام المدير العام بتنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً رشيداً^(٢).

(ج) يجوز للمجلس التنفيذي في الفترات الواقعة بين دورات المؤتمر العام العادي، أن يقوم لدى منظمة الأمم المتحدة بالمهام الاستشارية التي تنص عليها الفقرة ٥ من المادة الرابعة، بشرط أن يكون المؤتمر قد سبق له أن عالج المسألة موضوع الاستشارة من حيث المبدأ، أو أن يكون الحل الذي تقتضيه هذه المسألة منبثقاً من قرارات صادرة عن المؤتمر^(٣).

٧ - يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بقبول أعضاء جدد في المنظمة.

٨ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي، مع مراعاة قرارات المؤتمر العام في هذا الشأن وينتخب هيئة مكتبه من بين أعضائه.

٩ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية أربع مرات على الأقل كل فترة عاميين، ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية بناءً على دعوة مباشرة من رئيسه أو على طلب ستة من أعضاء المجلس التنفيذي^(٤).

١٠ - يقدم رئيس المجلس التنفيذي باسم هذا المجلس إلى كل دورة من دورات المؤتمر العام العادي التقارير التي يتعين على المدير العام وضعها عن نشاط المنظمة وفقاً لأحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة السادسة مشفوعة أو غير مشفوعة بتعليقات المجلس^(٥).

(١) عدّل المؤتمر العام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في دورته السابعة (١٩٥٢) (٧م/قرارات)، وعدل الفقرة الفرعية (أ) في دورته الخامسة والعشرين (١٩٨٩) (٢٥م/قرارات، ص ١٢٩).

(٢) عدّل المؤتمر العام الفقرة الفرعية (ج) في دورته السابعة (١٩٥٢) (٧م/قرارات).

(٣) عدّل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورتيه السادسة والعشرين (١٩٩١) والسابعة والعشرين (١٩٩٣). (٢٦م/قرارات، ص ٩٣؛ ٢٧م/قرارات، ص ١٠٤).

(٤) عدّل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورتيه السابعة (١٩٥٢) والثانية (١٩٥٤)، (٧م/قرارات و٨م/قرارات).

١١- يتخذ المجلس التنفيذي كافة الترتيبات الالزمة لاستشارة ممثلي الهيئات الدولية أو الأشخاص المؤهلين الذين يعنون بالمسائل الواقعة في دائرة اختصاصه.

١٢- يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب بين دورة وأخرى من دورات المؤتمر العام مشورته محكمة العدل الدولية بشأن القضايا القانونية التي تنشأ في نطاق أعمال المنظمة^(١).

١٣- يمارس المجلس التنفيذي كذلك الصلاحيات التي يخوله إياها المؤتمر العام باسم المؤتمر كله^(٢).

المادة السادسة^(٣)

١ - تتكون الأمانة من مدير عام ومن العدد اللازم من الموظفين.

٢ - يقترح المجلس التنفيذي شخص المدير العام ويعينه المؤتمر العام لمدة أربع سنوات وفقاً للشروط التي يقرها المؤتمر. ويجوز تعين المدير العام لمدة أربع سنوات أخرى ولكن لا يجوز تعينه من جديد لفترة لاحقة^(٤). والمدير العام هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة.

٣ - (أ) يشتراك المدير العام أو من ينوبه عنه في حالة غيابه، في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة، دون أن يكون له حق التصويت. ويقدم اقتراحات بشأن التدابير التي ينبغي للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي اتخاذها، وبعد مشروع برنامج عمل المنظمة مصحوباً بتقديرات الميزانية الخاصة لهذا البرنامج تمهدأ لعرضه على المجلس^(٥).

(ب) يعد المدير العام تقارير دورية عن أعمال المنظمة ويرسلها إلى الدول الأعضاء والى المجلس التنفيذي. ويقرر المؤتمر العام الفترات التي تشملها هذه التقارير^(٦).

(١) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السابعة (١٩٥٢)، (٧٠/قرارات).

(٢) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الثامنة (١٩٥٤)، (٨٠/قرارات) والسادسة والعشرين (١٩٩١)، (٢٦٠/قرارات، ص ٩٣).

(٣) تضمنت المادة السادسة من قبل الفقرة ٧ التي أدرجها المؤتمر العام في دورته العشرين (١٩٧٨) (٢٠٠/قرارات، ص ١٦٠) حكم انتقالي، وحذفها المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧) (٤٢٤/قرارات، ص ١٠٠).

(٤) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الخامسة والعشرين وفي دورته الحادية والثلاثين (٢٠٠١) (٢٠٠١)، (٢٥٠/قرارات، ص ١٢٨ و ٣١٠/قرارات، ص ١١١).

(٥) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته السابعة (١٩٥٢)، (٧٠/قرارات).

(٦) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته الثامنة (١٩٥٤)، (٨٠/قرارات).

٤ - يعين المدير العام موظفي الأمانة وفقا لنظام الموظفين الذي ينبغي عرضه على المؤتمر العام لاعتماده. ويجرى تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكناً بشرط أن تتوافر فيهم أعلى صفات النزاهة والكفاية والمقدرة الفنية.

٥ - تتسم مسؤوليات المدير العام والموظفين بطابع دولي بحث، ولا يجوز لهم أثناء تأدية واجباتهم أن يطلبوا أو أن يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارجة عن المنظمة، وعليهم ألا يقوموا بأي عمل من شأنه أن يمس مركبهم كموظفين دوليين. وتعهد جميع الدول الأعضاء في المنظمة باحترام الطابع الدولي الذي تتسم به مسؤوليات المدير العام والموظفين، وبألا تحاول التأثير عليهم أثناء قيامهم بمهامهم.

٦ - ليس في أحکام هذه المادة ما يمنع المنظمة من عقد اتفاقيات خاصة، ضمن نطاق منظمة الأمم المتحدة، لإنشاء خدمات مشتركة أو تعيين موظفين مشتركيين أو لتبادل الموظفين.

المادة السابعة

هيئات التعاون الوطنية

١ - تتخذ كل دولة عضو الترتيبات التي تلائم ظروفها الخاصة لإشراك هيئاتها الوطنية الرئيسية التي تعنى بشؤون التربية والعلم والثقافة، في أعمال المنظمة. وفيفضل أن يتم ذلك عن طريق تكوين لجنة وطنية تمثل فيها الحكومة وهذه الهيئات المختلفة.

٢ - تقوم اللجان الوطنية أو هيئات التعاون الوطنية، حيثما وجدت، بدور استشاري لدى الوفود الوطنية إلى المؤتمر العام، ولدى ممثلي بلدانها ونوابهم في المجلس التنفيذي، ولدى حكوماتها فيما يتعلق بجميع المشكلات المتصلة بالمنظمة، كما أنها تقوم بدور هيئات الاتصال فيما يختص بجميع المسائل التي تهم المنظمة^(١).

٣ - يجوز للمنظمة أن تنتدب أحد موظفي الأمانة، بناء على طلب دولة عضو وبصفة مؤقتة أو دائمة، لكي يشتراك في أعمال اللجنة الوطنية لتلك الدولة.

(١) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السادسة والعشرين (١٩٩١) م / قرارات، ص ٩٣.

المادة الثامنة**التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء**

ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة، في المواعيد وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام، تقارير عن القوانين والأنظمة والإحصاءات المتعلقة بمؤسساتاتها ونشاطها في ميادين التربية والعلم والثقافة، وعما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة^(١).

المادة التاسعة**الميزانية**

- ١ - تتولى المنظمة إدارة شؤون الميزانية.
- ٢ - يوافق المؤتمر العام نهائياً على الميزانية، ويحدد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأحكام التي قد تنص عليها في هذا الشأن الاتفاقية المعقودة مع منظمة الأمم المتحدة وفقاً للمادة العاشرة من هذا الميثاق.
- ٣ - يجوز للمدير العام أن يقبل مباشرة مساهمات طوعية أو هبات أو وصايا أو اعانت من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد، على أن يخضع ذلك للشروط المنصوص عليها في النظام المالي^(٢).

المادة العاشرة**العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة**

ترتبط هذه المنظمة في أقرب وقت ممكن بمنظمة الأمم المتحدة، فتصبح إحدى وكالاتها المتخصصة المنصوص عليها في المادة السابعة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، وتكون هذه العلاقات موضوع اتفاق يعقد مع منظمة الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ٦٣ من ميثاقها، ويعرض على المؤتمر العام لهذه المنظمة لموافقة عليه. وينبغي أن يتضمن الاتفاق أيضاً الوسائل الكفيلة بإقامة تعاون فعال بين المنظمتين في سعيهما إلى تحقيق أهدافهما المشتركة، وأن يكفل في الوقت نفسه الاستقلال الذاتي للمنظمة في مجالات اختصاصها المنصوص عليها في هذا الميثاق التأسيسي. ويمكن أن ينص هذا الاتفاق فيما ينص عليه، على الأحكام المتعلقة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على ميزانية المنظمة وعلى تمويلها.

(١) عدل المؤتمر العام هذه المادة في دورته السابعة عشرة (١٩٧٢) (١٧ م/قرارات، ص ١١٢).

(٢) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الخامسة والعشرين (١٩٨٩) (٢٥ م/قرارات، ص ١٢٨). انظر أيضاً الحاشية ١، ص ١٠.

المادة الحادية عشرة

العلاقات مع سائر المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة

- ١ - يجوز للمنظمة أن تتعاون مع غيرها من المنظمات والوكالات الدولية الحكومية المتخصصة التي تتوافق مهامها وأعمالها مع مهام المنظمة وأعمالها. وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز للمدير العام أن يقوم، تحت إشراف المجلس التنفيذي، بإنشاء علاقات عمل فعالة مع هذه المنظمات والوكالات، وتشكيل ما يلزم من اللجان المشتركة لضمان التعاون الفعال معها. ويُخضع كل اتفاق يعقد مع هذه المنظمات أو الوكالات المتخصصة لموافقة المجلس التنفيذي.
- ٢ - كلما رأى المؤتمر العام والجهات المختصة في أية منظمة أو وكالة دولية حكومية متخصصة تسعى إلى أهداف مماثلة لأهداف المنظمة وتمارس أ عملاً تدخل في اختصاصها، أنه من المرغوب فيه تحويل موارد ومهام تلك المنظمة أو الوكالة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فإنه يجوز للمدير العام أن يعقد بموافقة المؤتمر العام ما يلزم من اتفاقات يقبلها الطرفان.
- ٣ - يجوز للمنظمة أن تتخذ الترتيبات المناسبة بالاتفاق مع أي منظمة دولية حكومية أخرى لتبادل التمثيل في اجتماعات كل من المنظمتين.
- ٤ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تتخذ ما تراه من الترتيبات المناسبة لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بأمور تقع ضمن دائرة اختصاصها، وأن تدعوها إلى القيام بمهام معينة. ويدخل في نطاق هذا التعاون اشتراك ممثلين لهذه المنظمات بطريقة مناسبة في أعمال اللجان الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام.

المادة الثانية عشرة

الوضع القانوني للمنظمة

تسري على هذه المنظمة أحكام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة^(١) المتعلقة بالوضع القانوني للمنظمة المذكورة وبامتيازاتها وحصانتها.

(١) المادة ١٠٤: تتمتع المنظمة في أراضي كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها القيام بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة ١٠٥: (١) تتمتع المنظمة في أراضي كل عضو من أعضائها بالأمتيازات والحقوق التي يتطلبها تحقيق مقاصدها. (٢) كذلك يتمتع ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه المنظمة بالأمتيازات والحقوق التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة.

(٣) يجوز للجامعة العامة أن تصدر توصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، أو أن تقرّ على أعضاء الأمم المتحدة عقد اتفاقيات لهذه الغاية.

المادة الثالثة عشرة

التعديلات

- ١ - تصبح التعديلات التي يقترح إدخالها على هذا الميثاق التأسيسي نافذة بمجرد موافقة المؤتمر العام عليها بأغلبية الثلثين. غير أن التعديلات التي تنشأ عنها تغييرات أساسية في أهداف المنظمة أو التزامات جديدة على الدول الأعضاء، ينبغي أن تحظى بعد هذا بموافقة ثلثي الدول الأعضاء قبل أن تصبح نافذة. ويقوم المدير العام بإبلاغ نصوص مشروعات التعديل للدول الأعضاء قبل عرضها على المؤتمر العام بستة أشهر على الأقل.
- ٢ - يحق للمؤتمر العام أن يعتمد بأغلبية الثلثين النظام اللازم لتنفيذ أحكام هذه المادة^(١).

المادة الرابعة عشرة

تفسير الميثاق التأسيسي

- ١ - النصان الانجليزي والفرنسي لهذا الميثاق التأسيسي متساوياً بالحجية.
- ٢ - يحال كل مشكل أو نزاع بشأن تفسير هذا الميثاق التأسيسي إلى محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيمية للبت فيه، وذلك حسبما يقرره المؤتمر العام وفقاً لنظامه الداخلي^(٢).

المادة الخامسة عشرة

نفاذ الميثاق التأسيسي

- ١ - يعرض هذا الميثاق التأسيسي للقبول، وتودع وثائق القبول لدى حكومة المملكة المتحدة.
- ٢ - يودع هذا الميثاق التأسيسي في محفوظات حكومة المملكة المتحدة حيث يظل باب التوقيع عليه مفتوحاً، ويجوز التوقيع عليه قبل إيداع وثائق القبول أو بعده. ولا يعد القبول صحيحاً إلا إذا سبقه أو تلاه التوقيع. ومع ذلك، فليس على الدول التي تتسحب من المنظمة إلا أن تودع وثيقة قبول جديدة لكي تعود إلى عضويتها^(٣).

(١) انظر المواد من ١١٠ إلى ١١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

(٢) انظر المادة ٣٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

(٣) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧م / قرارات، ص ١٠٠).

- ٣ - يصبح هذا الميثاق التأسيسي نافذاً عندما يقبله عشرون من الموقعين عليه، وتصبح حالات القبول اللاحقة نافذة فور حدوثها.
- ٤ - ترسل حكومة المملكة المتحدة إلى جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة وإلى المدير العام إشعاراً يتسلم كل وثائق القبول وبتاريخ نفاذ هذا الميثاق التأسيسي وفقاً لأحكام الفقرة السابقة^(١).
- واثباتاً لما تقدم، وضع الموقعون أدناه والمفوضون من قبل حكوماتهم لهذا الغرض، توقيعاتهم على هذا الميثاق التأسيسي بنصيه الانجليزي والفرنسي، علماً بأن النصين متساوياً الحجية.
- حررت هذه الاتفاقية في لندن من أصل واحد باللغتين الانجليزية والفرنسية في اليوم السادس عشر من تشرين الثاني / نوفمبر عام ألف وتسعمائة وخمسة وأربعين، وسترسل حكومة المملكة المتحدة نسخاً معتمدة مطابقة للأصل إلى حكومات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(١) عدّل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧م) / قرارات، ص ١٠٠.

حقوق الأعضاء المنتسبين والتزاماتهم

القرار رقم ٤١، الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته السادسة^(١).

باء

إن المؤتمر العام،
بالنظر إلى أن المادة الثانية من ميثاق اليونسكو التأسيسي قد عدلت بحيث
تسمح بقبول الأقاليم أو مجموعات الأقاليم التي لا تمارس بنفسها
مسؤولية إدارة علاقاتها الخارجية كأعضاء منتسبي إلى المنظمة،
وبالنظر إلى أن هذا التعديل نفسه ينص على أن المؤتمر العام هو الذي يقرر
طبيعة ونطاق حقوق الأعضاء المنتسبين والتزاماتهم،
 وبالنظر إلى أنه قد أشير إلى حقوق الأعضاء المنتسبين إلى المنظمة
وواجباتهم في مواد أخرى غير المادة الثانية من ميثاق اليونسكو
التأسيسي،
يقرر أن تكون حقوق الأعضاء المنتسبين إلى المنظمة والتزاماتهم هي
التالية:

يحق للأعضاء المنتسبين:

- (١) الاشتراك في مناقشات المؤتمر العام ومناقشات لجانه المختلفة دون التمتع بحق التصويت;
- (٢) الاشتراك على قدم المساواة مع الأعضاء الآخرين، مع مراعاة القيد الوارد في الفقرة (١) أعلاه فيما يتعلق بحق التصويت، في تسوية كل المسائل المتصلة بسير العمل في المؤتمر العام وفي لجانه المختلفة وفي الهيئات الفرعية الأخرى التي يعينها المؤتمر العام وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر؛
- (٣) اقتراح موضوعات تدرج بجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(١) انظر ٦م/قرارات.

(٤) تلقي كل الإشعارات والوثائق والتقارير ومحاضر الجلسات التي يتلقاها الأعضاء الآخرون وبنفس الشروط؛

(٥) الإشتراك على قدم المساواة مع الأعضاء الآخرين في إجراءات الدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية.

ويحق للأعضاء المنتسبين، بنفس الشروط المطبقة على الأعضاء الآخرين، تقديم المقترنات إلى المجلس التنفيذي والاشتراك وفقاً للأنظمة التي يضعها المجلس في أعمال لجاته، غير أنه لا يحق لمندوبهم الاشتراك في عضوية المجلس.

ويخضع الأعضاء المنتسبون لنفس الالتزامات التي يخضع لها الأعضاء الآخرون، إلا أن وضعهم الخاص سوف يؤخذ في الاعتبار عند تحديد مقدار اشتراكهم في ميزانية المنظمة.

ويمثل اشتراك كل عضو منتب نسبه مئوية معينة من المبلغ الذي كان يدفعه لو أنه كان عضواً أصلياً، مع مراعاة ما قد يقرره المؤتمر العام من قيود.

ويعدى المجلس التنفيذي إلى تزويد المؤتمر العام في دورته التالية بتقرير مشفوع بتوصياته فيما يتعلق بالمعايير التي تتخذ أساساً في تحديد اشتراكات الأعضاء المنتسبين.

النظام الداخلي للمؤتمر العام

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته الثالثة وعده في دوراته الرابعة والخامسة والسادسة والسبعين والثانية والعاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثانية عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثانية والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثلاثين^(١).

محتويات النظام الداخلي للمؤتمر العام

ثانياً - جدول الأعمال ووثائق العمل

| الدورات العادية | أولاً - الدورات |
|---|--------------------------------------|
| المادة ٩ إعداد جدول الأعمال المؤقت | الدورة ١ التواتر وتاريخ الافتتاح |
| ١٠ محتويات جدول الأعمال المؤقت | ٢ مكان انعقاد الدورة |
| ١١ وثائق العمل | ٣ الدعوة الموجهة من الدول الأعضاء |
| ١٢ إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال | ٤ تغيير مكان انعقاد الدورة |
| ١٣ إعداد جدول الأعمال المعدل | الدورات الاستثنائية |
| ١٤ إعتماد جدول الأعمال | ٥ الدعوة ومكان انعقاد الدورة |
| ١٥ تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها، وإضافة بنود جديدة | الدورات العادية والدورات الاستثنائية |
| ١٦ التنسيق بين أعمال اليونسكو وأعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة | ٦ الإشعار بانعقاد الدورات |
| | ٧ قبول مراقبين آخرين |
| | ٨ تأجيل الدورة |

(١) انظر ٣ / م، المجلد الثاني، و٤ / م / قرارات، و٥ / م / قرارات، و٦ / م / قرارات، و٧ / م / قرارات، و٨ / م / قرارات، و٩ / م / قرارات، و١٠ / م / قرارات، و١١ / م / قرارات، و١٢ / م / قرارات، و١٣ / م / قرارات، و١٤ / م / قرارات، و١٥ / م / قرارات، ص ١٣٠ - ١٢٢، و١٦ / م / قرارات، ص ٩٢ - ٩١، و١٧ / م / قرارات، ص ١١١ - ١١٣، و١٨ / م / قرارات، ص ١٣٦ - ١٣٨، و١٩ / م / قرارات، ص ٩٢ - ٩١، و٢٠ / م / قرارات، ص ١٨ و ١٣٩، و ١٥٩ - ١٦٣، و ٢١٠، و ٢٢١ / م / قرارات، ص ١٥٠، و ٢٢٣ / م / قرارات، ص ١٠٢ - ١٠٣، و ٢٤٦ / م / قرارات، ص ١٠٣ - ١٠٤، و ٢٧٧ / م / قرارات، ص ٩٥ - ٩٤، و ٢٨٠ / م / قرارات، ص ١٠٥ - ١٠٤، و ٢٨١ / م / قرارات، ص ١٢٨، و ٢٨٣ / م / قرارات، ص ١٢٧ - ١٢٦، و ٢٩٠ / م / قرارات، ص ١٢٤ - ١٢٣، و ٣٠٠ / م / قرارات، ص ١٣١ - ١٣٢، و ٣١٠ / م / قرارات، ص ١٤٣، و ٣٢٠ / م / قرارات، ص ١١١، و ٣٢١ / م / قرارات، ص ١٣٢ - ١٣١.

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|--|------------|----|-----------------|----|--------------|----|-------------------|----|---|----|--|----|--------------|----|------------------------------|----|------------------------------|----|----------------------|----|-----------------------------------|----|-------------------|----|--|----|------------------------------|----|--------------------|----|----------------|----|------------------------|----|--|----|---------------------------------------|----|----------------------|--|----|----------------------------------|----|-----------------------------|----|--------------------------------------|----|---------------------|----|-----------------|----|---|----|-----------------------------|----|---------------------------|----|------------------------|----|-----------------------|----|--------------------|----|----------------------|----|------------|----|----------------|----|-----------------|----|--------------------------------|----|------------------------------|----|----------------|----|---------------------|----|----------------|----|-----------------------|
| <p>١٧ - تفسير الميثاق التأسيسي</p> <table border="0"> <tbody> <tr> <td>٣٩</td> <td>لجنة المقر</td> </tr> <tr> <td>٤٠</td> <td>مهام لجنة المقر</td> </tr> <tr> <td>٤١</td> <td>مكتب المؤتمر</td> </tr> <tr> <td>٤٢</td> <td>مهام مكتب المؤتمر</td> </tr> </tbody> </table> <p>١٨ - ثامناً - لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى</p> <table border="0"> <tbody> <tr> <td>٤٣</td> <td>المادة إنشاء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى</td> </tr> <tr> <td>٤٤</td> <td>اللجان الخاصة التي تكونها اللجان والهيئات الفرعية الأخرى</td> </tr> <tr> <td>٤٥</td> <td>تشكيل اللجان</td> </tr> <tr> <td>٤٦</td> <td>تشكيل الهيئات الفرعية الأخرى</td> </tr> <tr> <td>٤٧</td> <td>حق الأعضاء الآخرين في الكلام</td> </tr> <tr> <td>٤٨</td> <td>انتخاب أعضاء المكاتب</td> </tr> </tbody> </table> <p>١٩ - تاسعاً - مهام المدير العام والأمانة</p> <table border="0"> <tbody> <tr> <td>٤٩</td> <td>المادة مهام المدير العام والأمانة</td> </tr> </tbody> </table> <p>٢٠ - عاشراً - لغات المؤتمر</p> <table border="0"> <tbody> <tr> <td>٥٠</td> <td>المادة لغات العمل</td> </tr> <tr> <td>٥١</td> <td>لغة البلد الذي ينعقد فيه المؤتمر العام</td> </tr> <tr> <td>٥٢</td> <td>الترجمة الفورية من لغات أخرى</td> </tr> <tr> <td>٥٣</td> <td>استعمال لغات العمل</td> </tr> <tr> <td>٥٤</td> <td>اللغات الرسمية</td> </tr> <tr> <td>٥٥</td> <td>استعمال اللغات الرسمية</td> </tr> </tbody> </table> <p>٢١ -حادي عشر - محاضر المؤتمر</p> <table border="0"> <tbody> <tr> <td>٥٦</td> <td>المادة المحاضر الحرافية والتسجيلات الصوتية</td> </tr> <tr> <td>٥٧</td> <td>نشر المحاضر والتسجيلات الصوتية وحفظها</td> </tr> <tr> <td>٥٨</td> <td>محاضر الجلسات الخاصة</td> </tr> </tbody> </table> | ٣٩ | لجنة المقر | ٤٠ | مهام لجنة المقر | ٤١ | مكتب المؤتمر | ٤٢ | مهام مكتب المؤتمر | ٤٣ | المادة إنشاء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى | ٤٤ | اللجان الخاصة التي تكونها اللجان والهيئات الفرعية الأخرى | ٤٥ | تشكيل اللجان | ٤٦ | تشكيل الهيئات الفرعية الأخرى | ٤٧ | حق الأعضاء الآخرين في الكلام | ٤٨ | انتخاب أعضاء المكاتب | ٤٩ | المادة مهام المدير العام والأمانة | ٥٠ | المادة لغات العمل | ٥١ | لغة البلد الذي ينعقد فيه المؤتمر العام | ٥٢ | الترجمة الفورية من لغات أخرى | ٥٣ | استعمال لغات العمل | ٥٤ | اللغات الرسمية | ٥٥ | استعمال اللغات الرسمية | ٥٦ | المادة المحاضر الحرافية والتسجيلات الصوتية | ٥٧ | نشر المحاضر والتسجيلات الصوتية وحفظها | ٥٨ | محاضر الجلسات الخاصة | <p>٢٢ - الدورات الاستثنائية</p> <table border="0"> <tbody> <tr> <td>١٧</td> <td>المادة إعداد جدول الأعمال المؤقت</td> </tr> <tr> <td>١٨</td> <td>محتويات جدول الأعمال المؤقت</td> </tr> <tr> <td>١٩</td> <td>إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال</td> </tr> <tr> <td>٢٠</td> <td>اعتماد جدول الأعمال</td> </tr> </tbody> </table> <p>٢٣ - ثالثاً - الوفود</p> <table border="0"> <tbody> <tr> <td>٢١</td> <td>المادة تشكيلاها</td> </tr> <tr> <td>٢٢</td> <td>تمثيل الدول الأعضاء في اللجان والهيئات الفرعية الأخرى</td> </tr> </tbody> </table> <p>٢٤ - رابعاً - وثائق الاعتماد</p> <table border="0"> <tbody> <tr> <td>٢٣</td> <td>المادة تقديم وثائق الاعتماد</td> </tr> <tr> <td>٢٤</td> <td>أسماء الممثلين والمراقبين</td> </tr> <tr> <td>٢٥</td> <td>حضور الدورة بصفة مؤقتة</td> </tr> </tbody> </table> <p>٢٦ - خامساً - تنظيم المؤتمر</p> <table border="0"> <tbody> <tr> <td>٢٦</td> <td>المادة الدورة العادية</td> </tr> <tr> <td>٢٧</td> <td>الدورة الاستثنائية</td> </tr> </tbody> </table> <p>٢٨ - سادساً - الرئيس ونواب الرئيس</p> <table border="0"> <tbody> <tr> <td>٢٨</td> <td>المادة الرئيس المؤقت</td> </tr> <tr> <td>٢٩</td> <td>الانتخابات</td> </tr> <tr> <td>٣٠</td> <td>صلاحيات الرئيس</td> </tr> <tr> <td>٣١</td> <td>الرئيس بالإذابة</td> </tr> </tbody> </table> <p>٢٩ - سابعاً - لجان المؤتمر</p> <table border="0"> <tbody> <tr> <td>٣٢</td> <td>المادة لجنة فحص وثائق الاعتماد</td> </tr> <tr> <td>٣٣</td> <td>مهام لجنة فحص وثائق الاعتماد</td> </tr> <tr> <td>٣٤</td> <td>لجنة الترشيحات</td> </tr> <tr> <td>٣٥</td> <td>مهام لجنة الترشيحات</td> </tr> <tr> <td>٣٦</td> <td>لجنة القانونية</td> </tr> <tr> <td>٣٧</td> <td>مهام اللجنة القانونية</td> </tr> </tbody> </table> | ١٧ | المادة إعداد جدول الأعمال المؤقت | ١٨ | محتويات جدول الأعمال المؤقت | ١٩ | إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال | ٢٠ | اعتماد جدول الأعمال | ٢١ | المادة تشكيلاها | ٢٢ | تمثيل الدول الأعضاء في اللجان والهيئات الفرعية الأخرى | ٢٣ | المادة تقديم وثائق الاعتماد | ٢٤ | أسماء الممثلين والمراقبين | ٢٥ | حضور الدورة بصفة مؤقتة | ٢٦ | المادة الدورة العادية | ٢٧ | الدورة الاستثنائية | ٢٨ | المادة الرئيس المؤقت | ٢٩ | الانتخابات | ٣٠ | صلاحيات الرئيس | ٣١ | الرئيس بالإذابة | ٣٢ | المادة لجنة فحص وثائق الاعتماد | ٣٣ | مهام لجنة فحص وثائق الاعتماد | ٣٤ | لجنة الترشيحات | ٣٥ | مهام لجنة الترشيحات | ٣٦ | لجنة القانونية | ٣٧ | مهام اللجنة القانونية |
| ٣٩ | لجنة المقر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٠ | مهام لجنة المقر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤١ | مكتب المؤتمر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٢ | مهام مكتب المؤتمر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٣ | المادة إنشاء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٤ | اللجان الخاصة التي تكونها اللجان والهيئات الفرعية الأخرى | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٥ | تشكيل اللجان | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٦ | تشكيل الهيئات الفرعية الأخرى | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٧ | حق الأعضاء الآخرين في الكلام | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٨ | انتخاب أعضاء المكاتب | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٩ | المادة مهام المدير العام والأمانة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥٠ | المادة لغات العمل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥١ | لغة البلد الذي ينعقد فيه المؤتمر العام | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥٢ | الترجمة الفورية من لغات أخرى | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥٣ | استعمال لغات العمل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥٤ | اللغات الرسمية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥٥ | استعمال اللغات الرسمية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥٦ | المادة المحاضر الحرافية والتسجيلات الصوتية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥٧ | نشر المحاضر والتسجيلات الصوتية وحفظها | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥٨ | محاضر الجلسات الخاصة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ١٧ | المادة إعداد جدول الأعمال المؤقت | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ١٨ | محتويات جدول الأعمال المؤقت | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ١٩ | إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢٠ | اعتماد جدول الأعمال | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢١ | المادة تشكيلاها | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢٢ | تمثيل الدول الأعضاء في اللجان والهيئات الفرعية الأخرى | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢٣ | المادة تقديم وثائق الاعتماد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢٤ | أسماء الممثلين والمراقبين | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢٥ | حضور الدورة بصفة مؤقتة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢٦ | المادة الدورة العادية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢٧ | الدورة الاستثنائية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢٨ | المادة الرئيس المؤقت | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢٩ | الانتخابات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٣٠ | صلاحيات الرئيس | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٣١ | الرئيس بالإذابة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٣٢ | المادة لجنة فحص وثائق الاعتماد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٣٣ | مهام لجنة فحص وثائق الاعتماد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٣٤ | لجنة الترشيحات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٣٥ | مهام لجنة الترشيحات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٣٦ | لجنة القانونية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٣٧ | مهام اللجنة القانونية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

٨١ النظر في قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية

٨٢ إعادة دراسة الاقتراحات في الجلسة العامة

ثاني عشر - علانية الجلسات ونشر القرارات

المادة ٥٩ الجلسات العلنية

٦٠ الجلسات الخاصة

٦١ توزيع القرارات

ثالث عشر - إدارة المناقشات وحق الكلام

المادة ٦٢ النصاب القانوني

٦٣ المجلس التنفيذي

٦٤ منظمة الأمم المتحدة

٦٥ الوكالات المتخصصة والمنظمات

الدولية الحكومية الأخرى

٦٦ الدول غير الأعضاء

٦٧ حركات التحرير التي تعرف بها

منظمة الوحدة الأفريقية

٦٨ فلسطين

٦٩ المنظمات الدولية غير الحكومية أو

شبه الحكومية

٧٠ الكلمات

٧١ الوقت المحدد للكلام

٧٢ إغفال قائمة المتكلمين

٧٣ حق الرد

٧٤ نقاط النظام

٧٥ إيقاف الجلسة أو تأجيلها

٧٦ تأجيل المناقشة

٧٧ إغفال باب المناقشة

٧٨ ترتيب الاقتراحات الإجرائية

رابع عشر - مشروعات القرارات

المادة ٧٩ أحكام عامة

٨٠ معايير قبول مشروعات القرارات

المتعلقة بمشروع البرنامج

والميزانية

خامس عشر - التصويت

المادة ٨٣ حق التصويت

٨٤ الأغلبية البسيطة

٨٥ أغلبية التثنين

٨٦ معنى عبارة «الأعضاء الحاضرون»

٨٧ التصويت

٨٨ التصويت نداء بالاسم

٨٩ القواعد الواجب اتباعها أثناء

التصويت

٩٠ تعليم التصويت

٩١ ترتيب التصويت على الاقتراحات

٩٢ التصويت المجزأ

٩٣ التصويت على التعديلات

٩٤ الاقتراع السري

٩٥ نتائج الانتخابات

٩٦ تساوي الأصوات

سادس عشر - إجراءات اجتماعات لجان

المؤتمر وهيئاته الفرعية

الأخرى

المادة ٩٧ إجراءات اجتماعات لجان المؤتمر

وهيئاته الفرعية الأخرى

سابع عشر - قبول الأعضاء الجدد

المادة ٩٨ الدول الأعضاء في منظمة

الأمم المتحدة

| | |
|--|--|
| حادياً وعشرين - إجراءات تعديل الميثاق التأسيسي | ٩٩ الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والأقاليم أو مجموعات الأقاليم |
| المادة ١١٠ مشروعات التعديل | ١٠٠ بحث طلبات الانضمام |
| ١١١ التغييرات الجوهرية | ١٠١ الإشعار بقبول الانضمام |
| ١١٢ التغييرات الشكلية | |
| ١١٣ البت في نوع التغييرات المقترحة | ثامن عشر - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي |
| ثانية وعشرون - تعديل النظام الداخلي وإيقاف تطبيقه | |
| المادة ١١٤ تعديل النظام الداخلي | ١٠٢ الانتخابات |
| ١١٥ إيقاف تطبيقه | ١٠٣ الأهلية لإعادة الانتخاب |
| | ١٠٤ مدة العضوية |
| | تاسع عشر - تعيين المدير العام |
| الذيل ١: | ١٠٥ اقتراح المجلس التنفيذي |
| إجراءات الواجب تطبيقها على الانتخابات | ١٠٦ التصويت على الاقتراح |
| بالاقتراع السري. | ١٠٧ الاقتراحات التالية |
| | ١٠٨ عقد التعيين |
| الذيل ٢: | عشرين - تعيين المراجع الخارجي للحسابات |
| إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. | ١٠٩ طرائق تعيين المراجع الخارجي للحسابات |

أولاً - الدورات

الدورات العادية

المادة ١ التواقر وتاريخ الافتتاح

- ١ - يجتمع المؤتمر العام في دوره عادية مرة كل سنتين.
- ٢ - يحدد المدير العام تاريخ افتتاح الدورة، وذلك بعد استشارة أعضاء المجلس التنفيذي وسلطات الدولة الداعية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، ومع مراعاة أي تفضيل يكون قد أبداه المؤتمر العام في دورته السابقة.

[١) ميثاق، رابعة/دال/٩]

المادة ٢ مكان انعقاد الدورة

يحدد المؤتمر العام أثناء دورته العادية مكان انعقاد الدورة التالية، بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.

المادة ٣ الدعوة الموجهة من الدول الأعضاء

- ١ - يحق لأية دولة عضو أن تدعو المؤتمر العام إلى الاجتماع في أراضيها. ويحيط المدير العام المجلس التنفيذي والمؤتمر العام علما بهذه الدعوات.
- ٢ - عند تحديد مكان انعقاد الدورة التالية لا ينظر المجلس التنفيذي والمؤتمرون العام إلا في الدعوات التي أرسلت إلى المدير العام قبل موعد افتتاح الدورة الجارية بستة أسابيع على الأقل، مصحوبة بمعلومات تفصيلية عن التسهيلات المحلية.

المادة ٤ تغيير مكان انعقاد الدورة

إذا رأى المجلس التنفيذي أن هناك ظروفًا معينة تجعل من غير المستحسن اجتماع المؤتمرون العام في المكان الذي حدد أثناء الدورة السابقة، فله أن يدعو المؤتمرون العام إلى الاجتماع في مكان آخر، وذلك بعد استشارة الدول الأعضاء وموافقة أغلبيتها.

(١) تشير الأرقام الموضوعة بين قوسين إلى مواد الميثاق التأسيسي لليونسكو.

الدورات الاستثنائية

الدعوة ومكان انعقاد الدورة

المادة ٥
[ميثاق، رابعة/ دال /٩]

- ١ - للمؤتمر العام أن يجتمع في دورة استثنائية إذا قرر ذلك بمبادرة منه أو بناء على دعوة المجلس التنفيذي أو على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل.
- ٢ - تعقد الدورات الاستثنائية في مقر المنظمة، إلا إذا رأى المجلس التنفيذي ضرورة دعوة المؤتمر العام إلى الاجتماع في مكان آخر.

الدورات العادية والدورات الاستثنائية

الإشعار بانعقاد الدورات

المادة ٦

- ١ - يخطر المدير العام الدول الأعضاء في المنظمة والأعضاء المنتسبين إليها قبل الاجتماع بتسعين يوما على الأقل بتاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية، ويخطرها بتاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية قبل الاجتماع بثلاثين يوما على الأقل إن أمكن ذلك.
- ٢ - يخطر المدير العام منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بانعقاد أي دورة من دورات المؤتمر العام ويدعوها إلى إيفاد ممثلي عنها لحضور الدورة.
- ٣ - يخطر المدير العام المنظمات الدولية الحكومية المختصة بانعقاد أي دورة من دورات المؤتمر العام ويدعوها إلى إرسال مراقبين عنها.
- ٤ - قبل انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر العام يضع المجلس التنفيذي قائمة بالدول غير الأعضاء في اليونسكو والتي ينبغي دعوتها لإرسال مراقبين عنها إلى تلك الدورة. ويشترط في ذلك موافقة أغلبية التلثين. ويخطر المدير العام الدول المدرجة في القائمة بموعيد انعقاد الدورة ويدعوها إلى إرسال مراقبين عنها.
- ٥ - يدرج المجلس التنفيذي في القائمة المناسبة، قبل كل دورة من دورات المؤتمر العام، حركات التحرير الإفريقية التي تعرف بها منظمة الوحدة الإفريقية^(١)، كي ترسل مراقبين عنها إلى تلك الدورة، ويخطر

^(١) ألغى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية واستعيض عنه بـالميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي، الذي اعتمد في لومي في ١١ تموز/ يوليو ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠١.

المدير العام حركات التحرير المدرجة بهذه القائمة بموعد انعقاد الدورة ويدعوها الى إرسال مراقبين.

٦ - يدرج المجلس التنفيذي في القائمة المناسبة، قبل كل دورة من دورات المؤتمر العام، فلسطين كي ترسل مراقبين عنها الى تلك الدورة، ويخطر المدير العام فلسطين بموعد انعقاد الدورة ويدعوها الى إرسال مراقبين.

٧ - يخطر المدير العام أيضا المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية المقبولة في نظام التشاور بانعقاد أي دورة من دورات المؤتمر العام، ويدعوها الى إيفاد مراقبين عنها.

قبول مراقبين آخرين

المادة ٧

[ميثاق، رابعة/هاء/١٤]
[ميثاق، رابعة/هاء/١٣]
وحادية عشرة/٤]

للمؤتمرات العامة، بناء على توصية المجلس التنفيذي وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين والمحضتين، أن يقبل كمراقبين في بعض دوراته أو دورات لجانه ممثلين عن منظمات دولية غير حكومية أو شبه حكومية.

تأجيل الدورة

المادة ٨

للمؤتمرات العامة أن يقرر أثناء إحدى دوراته أن يوقف أعماله وأن يستأنفها في موعد لاحق.

ثانياً - جدول الأعمال ووثائق العمل

الدورات العادية

إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ٩

[ميثاق، خامسة/باء/٦]

١ - يعد المجلس التنفيذي جدول الأعمال المؤقت على أساس قائمة الموضوعات التي اقترحت بموجب المادة ١٠، قبل افتتاح الدورة بمائة يوم على الأقل.

٢ - يبلغ جدول الأعمال هذا الى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بتسعين يوما على الأقل.

المادة ١٠

[ميثاق، خامسة/باء/١٠]

محتويات جدول الأعمال المؤقت

يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة على:

- (أ) تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة منذ آخر دورة عادية للمؤتمر العام، ويتولى تقديمها رئيس المجلس التنفيذي؛
- (ب) الموضوعات التي قرر المؤتمر العام إدراجها في جدول الأعمال؛
- (ج) الموضوعات التي تقرحها منظمة الأمم المتحدة وفقاً للمادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين المنظمتين؛
- (د) الموضوعات التي تقترحها أية دولة عضو في المنظمة أو أي عضو منتبه إليها؛
- (ه) الموضوعات المتعلقة بالميزانية والحسابات؛
- (و) الموضوعات التي يرى المدير العام ضرورة إثارتها؛
- (ز) أية موضوعات أخرى يدرجها المجلس التنفيذي.

المادة ١١

وثائق العمل

- ١ - ينبغي، بقدر الإمكان، أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون جميع الوثائق اللاحزة لدراسة مختلف البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت، وذلك قبل موعد افتتاح الدورة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.
- ٢ - يجب أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون مشروع البرنامج وتقديرات الميزانية التي يعدها المدير العام ويعرضها المجلس التنفيذي على المؤتمر العام، وذلك قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، كما يجب أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون، قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، التوصيات التي يرى المجلس التنفيذي إصدارها بشأن مشروع البرنامج وتقديرات الميزانية الخاصة به.
- ٣ - إذا طلبت أثناء الجلسات العامة للمؤتمر العام أو أثناء اجتماعات هيئاته الفرعية وثائق غير التي أشير إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، فيينبغي للمدير العام، قبل اتخاذ قرار في هذا الشأن، أن يقدم تقديرات لتكاليف الوثائق الإضافية المطلوبة.

المادة ١٢

إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال

- ١ - لكل دولة عضو أو عضو منتبه أن تطلب إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال، وذلك قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل.

- ٢ - للمجلس التنفيذي والمدير العام أيضاً أن يدرجأ موضوعات إضافية في جدول الأعمال في غضون المهلة ذاتها.
- ٣ - تدرج هذه الموضوعات الإضافية في قائمة إضافية ترسل إلى الدول الأعضاء في المنظمة والى الأعضاء المنتسبين إليها قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بعشرين يوماً على الأقل.
- ٤ - بعد انتقاء مهلة الأسابيع الستة المذكورة في الفقرة ١، لا يجوز إدراج موضوعات جديدة في جدول الأعمال إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ والفقرة ١ (ج) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي.
- ٥ - ينبغي بقدر الإمكان أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون الوثائق الالزامية لدراسة الموضوعات الإضافية قبل افتتاح الدورة بعشرة أيام على الأقل.

المادة ١٣

إعداد جدول الأعمال المعدل

يعد المجلس التنفيذي جدول أعمال معدلاً على أساس جدول الأعمال المؤقت والقائمة الإضافية.

المادة ١٤

اعتماد جدول الأعمال

- ١ - يقدم رئيس المجلس التنفيذي جدول الأعمال المعدل إلى المؤتمر العام لإقراره في أقرب فرصة ممكنة بعد افتتاح الدورة.
- ٢ - للمؤتمر العام أو لأي لجنة من لجانه أو لأي هيئة من هيئاته الفرعية الأخرى أن يطلب رأي المجلس التنفيذي بشأن أي موضوع مدرج في جدول الأعمال. وعلى الهيئة التي تقدم بهذا الطلب أن تؤجل اتخاذ أي قرار في الموضوع ريثما يباح الوقت الكافي في تقاديرها لينظر المجلس التنفيذي في طلتها.

المادة ١٥

تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة

- ١ - يجوز تعديل بعض الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها منه أثناء دورة المؤتمر العام، وذلك بناء على قرار يتخذ بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.
- ٢ - يجوز إضافة موضوعات جديدة هامة وعاجلة في جدول الأعمال، وذلك بناء على قرار يتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين. ولكن يتبع إحالته هذه الموضوعات الجديدة إلى مكتب المؤتمر قبل

التصويت عليها، لكي يعد تقريراً بشأنها وفقاً للفقرة (١) (ج) من المادة ٤٢. ويتعين تأجيل النقاش في أي موضوع جديد يدرج في جدول الأعمال على هذا النحو، إذا طلبت ذلك أية دولة عضو أو أي عضو منتسب، على ألا تزيد مدة التأجيل على سبعة أيام من تاريخ إدراج الموضوع في جدول الأعمال.

المادة ١٦ التنسيق بين أعمال اليونسكو وأعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

- ١ - عندما يتضمن أي بند من البنود المقترن بإدراجها في جدول أعمال الدورة وفقاً لهذا النظام مشروعًا يتربّط عليه اضطلاع اليونسكو بأوجه نشاط جديدة في ميادين تهم مباشرة منظمة الأمم المتحدة أو واحدة أو أكثر من وكالاتها المتخصصة غير اليونسكو، فإن المدير العام يتشاور مع المنظمات المعنية ويقدم إلى المؤتمر العام تقريراً عن كيفية تنسيق استخدام موارد تلك المنظمات.
- ٢ - عندما يقدم أثناء إثناء إحدى الجلسات اقتراح يرمي إلى اضطلاع اليونسكو بأوجه نشاط جديدة متعلقة بمسائل تهم مباشرة منظمة الأمم المتحدة أو واحدة أو أكثر من وكالاتها المتخصصة غير اليونسكو، فإن المدير العام يوضح محتويات هذا الاقتراح، بعد التشاور قدر الإمكان مع ممثلي المنظمات الأخرى المعنية الحاضرين في الدورة.
- ٣ - قبل اتخاذ قرار بشأن الاقتراحات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، على المؤتمر العام أن يتتأكد من أن مشاورات كافية قد أجريت مع المنظمات المعنية.

الدورات الاستثنائية

إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٧

[مياثاق، خامسة/باء/٦]

- ١ - يعد المجلس التنفيذي جدول الأعمال المؤقت.
- ٢ - ويبليغ هذا الجدول إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.

محتويات جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٨

يفتصر جدول أعمال الدورة الاستثنائية على الموضوعات التي تقترحها الهيئة التي طلبت عقد الدورة، أو الموضوعات التي تقترحها الدول

الأعضاء والأعضاء المنتسبون إذا كانت الدول الأعضاء هي التي طلبت عقد الدورة.

المادة ١٩

إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال

لأية دولة عضو أو أي عضو منتب، وللمجلس التنفيذي، وللمدير العام أن يطلب إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال، وذلك حتى حلول الموعد المحدد لافتتاح الدورة.

المادة ٢٠

اعتماد جدول الأعمال

يعرض جدول الأعمال المؤقت على المؤتمر العام بأسرع وقت ممكن بعد افتتاح الدورة الاستثنائية لإقراره بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.

- ١

تعرض الموضوعات الإضافية أيضا على المؤتمر العام للموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.

- ٢

ثالثا - الوفود

تشكيلاها

المادة ٢١

[ميثاق، رابعة/ألف/١]

١ - تعين كل دولة عضو أو عضو منتب عددا من المندوبين لا يتجاوز الخمسة يجري اختيارهم بعد التشاور مع اللجنة الوطنية أو مع المؤسسات والهيئات التربوية والعلمية والثقافية إن لم تكن هناك لجنة وطنية.

٢ - يجوز أيضا لكل وفد أن يضم ما لا يزيد على خمسة مندوبي مناوبين وأي عدد من المستشارين والخبراء ترتئيه كل دولة عضو وكل عضو منتب.

المادة ٢٢

تمثيل الدول الأعضاء في اللجان والهيئات الفرعية الأخرى

لرئيس الوفد أن يعين أي مندوب أو مندوب متأوب أو مستشار أو خبير من أعضاء وفده لتمثيل هذا الوفد في أي لجنة أو هيئة فرعية تابعة للمؤتمر العام. وللممثل الرئيسي للوفد في أي لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة للمؤتمر أن يكون مصحوبا بالعدد الذي يرئيه من أعضاء وفده لمعاونته في مهامه،

إلا إذا نص على غير ذلك في هذا النظام ، بيد أنه يحق للجنة أو للهيئة الفرعية الأخرى المعنية وضع قيود خاصة في هذا الصدد إذا دعت طبيعة العمل أو الظروف المادية إلى ذلك.

رابعا - وثائق الاعتماد

المادة ٢٣

تقديم وثائق الاعتماد

- ١ - تصدر وثائق اعتماد المندوبين والمناوبين إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية. غير أن المنظمة تعتبر وثائق الاعتماد الموقعة من وزير آخر مختص كافية إذا أبلغ وزير خارجية الدولة العضو المعنية المدير العام كتابة بأن هذا الوزير مفوض في إصدار وثائق الاعتماد.
- ٢ - تصدر السلطات المختصة وثائق الاعتماد الخاصة بمندوبى الأعضاء المنتسبين والأعضاء المناوبين لهم.
- ٣ - ترسل وثائق الاعتماد هذه إلى المدير العام. وترسل أسماء رؤساء الوفود والمندوبين والمناوبين إلى المدير العام قبل موعد افتتاح الدورة بأسبوع.
- ٤ - ترسل إلى المدير العام أيضاً أسماء الخبراء والمستشارين الملحقين بالوفود.

المادة ٢٤

أسماء الممثلين والمراقبين

- ١ - ترسل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى المدير العام أسماء ممثليها، وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بأسبوع على الأقل إن أمكن ذلك.
- ٢ - على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اليونسكو، وكذلك الدول التي ليست أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو اليونسكو، والمنظمات الدولية الحكومية التي تدعى إلى الدورة، والمنظمات غير الحكومية وشبه الحكومية المقبولة في نظام التشاور، أن ترسل أسماء مراقبيها إلى المدير العام قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بأسبوع إن أمكن ذلك.

المادة ٢٥

حضور الدورة بصفة مؤقتة

كل مندوب أو مندوب مناوب أو مراقب أو ممثل يثير قبوله اعتراض دولة عضو أو عضو منتب، يشترك في الدورة بصفة مؤقتة وبنفس الحقوق التي للمندوبيين أو المندوبين المناوبين أو المراقبين أو الممثلين الآخرين، وذلك إلى حين أن تقدم لجنة فحص أوراق الاعتماد تقريرها ويصدر المؤتمر العام قراره بشأنه.

المادة ٢٦

خامسا - تنظيم المؤتمر

الدورة العادية

[ميثاق، رابعة/دال/١٠ و ١١] ١ - ينتخب المؤتمر العام في بدء كل دورة رئيساً ونواباً للرئيس لا يتجاوز عددهم ستة وثلاثين مراعياً في ذلك ظروف كل دورة ومتطلباتها الخاصة، كما يشكل اللجان والهيئات الفرعية الأخرى الضرورية لسير أعماله.

٢ - تشمل لجان المؤتمر العام لجنة فحص وثائق الاعتماد ولجنة الترشيحات وللجنة القانونية وللجنة المقر ومكتب المؤتمر.

٣ - تنظم اللجان والهيئات الفرعية الأخرى على أساس جدول أعمال كل دورة وعلى نحو يتيح دراسة وافية بقدر الإمكان لخطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه.

المادة ٢٧

الدورة الاستثنائية

ينتخب الرئيس ونواب الرئيس وتتشكل اللجان والهيئات الفرعية الأخرى حسبما يقتضيه جدول أعمال الدورة.

سادسا - الرئيس ونواب الرئيس

المادة ٢٨

الرئيس المؤقت

عند افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر العام، يرأس الاجتماع الرئيس المنتخب في الدورة السابقة أو، في غيابه، رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، وذلك إلى أن ينتخب المؤتمر العام رئيساً للدورة.

المادة ٢٩

الانتخابات

- ١ - ينتخب المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادلة، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات، رئيساً يستمر في منصبه حتى انتخاب رئيس الدورة العادلة التالية.
- ٢ - ينتخب المؤتمر العام أيضاً، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات، عدداً من نواب الرئيس لا يتجاوز ستة وثلاثين، يستمرون في مناصبهم حتى اختتام الدورة التي انتخبا فيها.
- ٣ - يراعى في انتخاب نواب الرئيس أن يكفل الصفة التمثيلية لمكتب المؤتمر.

المادة ٣٠

صلاحيات الرئيس

- ١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، بإعلان افتتاح وختام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر، وإدارة المناقشات، وكفالة الالتزام بأحكام هذا النظام، وإعطاء الكلمة، وطرح الموضوعات للتصويت، وإعلان القرارات. وهو يبيت في نقاط النظام، ويتولى، وفقاً لأحكام هذا النظام، إدارة كل جلسة وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر العام، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل متكلم أن يتكلم فيها، وإغفال قائمة المتكلمين أو إغفال باب المناقشة؛ وله أيضاً أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.
- ٢ - لا يشترك الرئيس في التصويت، ولكن يجوز أن يقوم عضو آخر من وفده بالتصويت مكانه.
- ٣ - يخضع الرئيس، في ممارسته لمهامه، لسلطة المؤتمر العام.
- ٤ - ويشارك رئيس المؤتمر العام، بحكم منصبه، في جلسات المجلس التنفيذي بصفة استشارية.

المادة ٣١

الرئيس بالإذابة

- ١ - إذا رأى الرئيس ضرورة لتغييره مدة الجلسة أو أثناء جزء منها فعليه أن يعين أحد نوابه ليحل محله.
- ٢ - إذا أضطر الرئيس إلى التغيير مدة تزيد على يومين فللمؤتمرات العام، بناء على اقتراح المكتب، أن ينتخب أحد نواب الرئيس كرئيس بالإذابة طيلة مدة غياب الرئيس.

٢ - ويكون لنائب الرئيس الذي يعمل بصفة رئيس أو رئيس بالإنابة ما للرئيس من صلاحيات ومسؤوليات.

جيم

سابعاً - لجان المؤتمر

لجنة فحص وثائق الاعتماد

المادة ٣٢

- ١ - تشكل لجنة فحص وثائق الاعتماد من تسعة أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام بناء على اقتراح الرئيس المؤقت.
- ٢ - وتتولى اللجنة انتخاب رئيسها.

مهام لجنة فحص وثائق الاعتماد

المادة ٣٣

- ١ - تتولى اللجنة فحص وثائق اعتماد وفود الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وممثلي منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمراقبين الذين توفر لهم الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، وتقدم على الفور تقريرا بذلك إلى المؤتمر.
- ٢ - عندما تقدم إلى اللجنة وثائق اعتماد من قبل وفود دول لم تبلغ المنظمة رسميا بقبولها الميثاق التأسيسي وفقا للإجراءات التي تنص عليها المادة الخامسة عشرة من الميثاق، تخطر اللجنة المؤتمر بذلك.
- ٣ - تفحص اللجنة أيضا وثائق اعتماد المراقبين الذين تعينهم المنظمات الدولية غير الحكومية وشبه الحكومية التي تقبل في المؤتمر وفقا للفقرة (٧) من المادة ٦ والمادة ٧ من هذا النظام، وتقدم تقريرا بشأنها.

لجنة الترشيحات

المادة ٣٤

- ١ - تشكل لجنة الترشيحات من رؤساء كل الوفود التي تتمتع بحق التصويت في المؤتمر.
- ٢ - ولرئيس أي وفد أن يعين عضوا آخر من وفده لحضور الجلسات والتصويت مكانه.
- ٣ - ولممثل كل وفد في اللجنة أن يستعين بعضو آخر من وفده.
- ٤ - تتولى اللجنة انتخاب رئيسها.

المادة ٣٥

مهام لجنة الترشيحات

- ١ - بعد أن تطلع لجنة الترشيحات على تقرير المجلس التنفيذي، ودون أن تكون ملتزمة بتاتا بقبول التوصيات الواردة فيه، فإنها تحدد وتقدم إلى المؤتمر العام قائمة المرشحين لمنصب رئيس المؤتمر العام ولمناصب نواب الرئيس، كما تقدم إلى المؤتمر العام اقتراحات بشأن تشكيل لجانه وهيئاته الفرعية الأخرى، بما فيها اللجان والهيئات الفرعية التي لا تمثل فيها كل الدول الأعضاء.
- ٢ - للجنة أن تعرض على اللجان والهيئات الفرعية الأخرى أسماء المرشحين لمناصب رؤسائهما ونوابهم ومقرريها للنظر فيها.
- ٣ - لا ينتخب غير ممثلي الدول الأعضاء لمناصب رئيس المؤتمر ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى ونواب رؤسائهما أو مقرريها.
- ٤ - تنظر لجنة الترشيحات أيضا في أسماء المرشحين للمناصب الشاغرة في المجلس التنفيذي آخذة في اعتبارها المبادئ المنصوص عليها في المادة الخامسة-ألف/٣ من الميثاق التأسيسي، وتقدم إلى المؤتمر ملاحظات عامة عن الكيفية التي ينبغي بها تطبيق هذه المادة وتقدم كذلك قائمة بأسماء الدول الأعضاء المرشحة.
- ٥ - للجنة الترشيحات أيضا أن تعرض على المؤتمر العام اقتراحات بشأن تشكيل هيئات أخرى يجب أن ينتخب المؤتمر العام أعضاءها أو أن يعينهم بطريقة أخرى.

المادة ٣٦

اللجنة القانونية

- ١ - تشكل اللجنة القانونية من أربعة وعشرين عضوا ينتخبهم المؤتمر العام إبان دورته السابقة بناء على توصية لجنة الترشيحات
- ٢ - تتولى اللجنة انتخاب رئيسها.
- ٣ - تجتمع اللجنة التي تشكل لدوره للمؤتمر العام، كلما اقتضى الأمر، قبل افتتاح دورته العادية التالية بناء على دعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بناء على طلب المجلس التنفيذي.

المادة ٣٧

مهام اللجنة القانونية

- ١ - تنظر اللجنة القانونية في:
- (أ) مشروعات تعديل الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي للمؤتمر العام؛

(ب) بنود جدول الأعمال التي يحيلها إليها المؤتمر العام؛
(ج) طلبات إعادة النظر التي يقدمها إلى المؤتمر العام مقدمو مشروعات
القرارات التي اعتبرها المدير العام غير مقبولة من حيث الشكل
وفقاً للمادة ٨٠؛

(د) المسائل القانونية التي يحيلها إليها المؤتمر العام أو إحدى
هيئاته.

٢ - تنظر اللجنة أيضاً في التقارير الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات، التي
يحيلها إليها المؤتمر العام.

٣ - ترفع اللجنة تقاريرها إلى المؤتمر العام مباشرةً أو إلى الهيئة التي
أحالت إليها الموضوع أو التي يعينها المؤتمر العام.

تفسير الميثاق التأسيسي

المادة ٣٨

[ميثاق، رابعة عشرة / ٢]

١ - يجوز استشارة اللجنة القانونية في أي مسألة تتعلق بتفسير الميثاق
التأسيسي والنظام الأخرى.

٢ - تصدر اللجنة آراءها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٣ - للجنة أن تقرر بالأغلبية البسيطة توصية المؤتمر العام باستشارة
محكمة العدل الدولية في أي مسألة تتعلق بتفسير الميثاق
التأسيسي.

٤ - في حالة وقوع خلاف تكون المنظمة طرفاً فيه، فلللجنة القانونية أن
تقرر بالأغلبية البسيطة توصية المؤتمر العام بعرضه للبت النهائي
فيه على هيئة التحكيم يتخد المجلس التنفيذي الترتيبات الالزمة
لتشكيلها.

لجنة المقر

المادة ٣٩

١ - تتتألف لجنة المقر من أربعة وعشرين عضواً ينتخبهم المؤتمر العام
لمدة أربع سنوات ويجدد نصف الأعضاء في كل دورة من دوراته
العادية بناءً على توصية لجنة الترشيحات وينبغي أن يكون التوزيع
الجغرافي لأعضاء اللجنة مطابقاً للتوزيع الجغرافي لأعضاء المجلس
التنفيذي.

٢ - تنتخب اللجنة مكتباً لها يتتألف من رئيس ونائبين للرئيس ومقرر
وعضويين، بحيث تمثل فيه كل المجموعات الجغرافية.

المادة ٤٠

مهام لجنة المقر

- ١ - تعد اللجنة وتنسق مع المدير العام السياسة الخاصة بإدارة المقر، وتقدم له في هذا الصدد كل ما تراه مفيدا من التوجيهات والتوصيات.
- ٢ - تجتمع اللجنة، كلما اقتضى الأمر، لبحث المسائل المتعلقة بالمقر التي يعرضها المدير العام أو أحد أعضاء اللجنة.
- ٣ - تقدم اللجنة تقريرا إلى المؤتمر العام بشأن الأعمال التي أنجزت والبرنامج المزمع تنفيذه مستقبلا.

المادة ٤١

مكتب المؤتمر

- ١ - يشكل مكتب المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء لجان المؤتمر العام.
- ٢ - يشارك رئيس المجلس التنفيذي، أو أحد نواب الرئيس في حالة غيابه، في جلسات مكتب المؤتمر دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣ - يرأس رئيس المؤتمر جلسات المكتب، وإذا لم يتمكن من حضور إحدى الجلسات فتطبق حينئذ أحكام المادة ٣١.
- ٤ - في حالة غياب رئيس لجنة ما، ينوب عنه في مكتب المؤتمر العام أحد نواب الرئيس، وفي حالة غياب هؤلاء ينوب عنه مقرر اللجنة.

المادة ٤٢

مهام مكتب المؤتمر

١ - يتولى مكتب المؤتمر المهام التالية:

- (أ) تحديد مواعيد الجلسات العامة للمؤتمر، وتاريخها وجدول أعمالها؛
- (ب) تنسيق أعمال المؤتمر ولجانه وهيئاته الفرعية الأخرى؛
- (ج) النظر في طلبات إدراج موضوعات جديدة في جدول الأعمال وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المؤتمر العام، مع مراعاة أحكام

المادة ١٥؛

- (د) معاونة الرئيس في إدارة أعمال الدورة بصفة عامة.
- ٢ - لا يناقش المكتب، أثناء قيامه بهذه المهام، جوهر أي موضوع إلا بالقدر اللازم لمعرفة ما إذا كان عليه أن يوصي بإدراج الموضوعات الجديدة في جدول الأعمال أم لا.

ثامناً - لجان المؤتمر و هيئاته الفرعية الأخرى

المادة ٤٣

[ميثاق، رابعة/ دال / ١١]

ينشئ المؤتمر العام في كل دورة عادية أو استثنائية اللجان والهيئات الفرعية الأخرى التي يرى أنها ضرورية لسير أعمال الدورة.

المادة ٤٤

اللجنة الخاصة التي تكونها اللجان والهيئات الفرعية الأخرى

لكل لجنة أو هيئة فرعية أخرى ينشئها المؤتمر العام أن تكون اللجنة الخاصة الضرورية، لعملها وتتولى كل من هذه اللجنة الخاصة اختيار أعضاء هيئة مكتبهما.

المادة ٤٥

تشكيل اللجنة

تشكل كل لجنة ينشئها المؤتمر العام من ممثل عن كل وفد من الوفود الحاضرة في الدورة، يعاونه أعضاء من وفده بالعدد الذي يراه ضرورياً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٢.

المادة ٤٦

تشكيل الهيئات الفرعية الأخرى

يحدد تشكيل كل هيئة فرعية في القرار الخاص بإنشاء هذه الهيئة.

المادة ٤٧

حق الأعضاء الآخرين في الكلام

لأي عضو من أعضاء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى أن يطلب من الرئيس إعطاء الكلمة لأعضاء آخرين من وفده أيها كانت صفتهم.

المادة ٤٨

انتخاب أعضاء المكاتب

١ - تنتخب كل من اللجان التي ينشئها المؤتمر العام في كل دورة من دوراته والتي تضم ممثلين لجميع الدول الأعضاء، رئيساً وأربعة نواب للرئيس، ومقرراً.

٢ - تنتخب كل لجنة أو هيئة فرعية أخرى ينشئها المؤتمر العام ولا تمثل فيها كل الدول الأعضاء، رئيساً، وكذلك نائباً أو نائبين للرئيس ومقرراً عند الاقتضاء.

- ٣ - عند إجراء هذه الانتخابات يجوز للجان والهيئات الفرعية الأخرى أن تأخذ في الاعتبار أية توصية مقدمة في هذا الشأن من لجنة الترشيحات وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥.
- ٤ - تسري أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٥ على الانتخابات المشار إليها في هذه المادة.

تاسعاً - مهام المدير العام والأمانة

مهام المدير العام والأمانة

المادة ٤٩

[ميثاق، سادسة / ١٣]

- ١ - يشارك المدير العام أو ممثله، دون أن يكون له حق التصويت، في جميع جلسات المؤتمر العام، بما فيها جلسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى.
- ٢ - للمدير العام ولأي موظف من موظفي الأمانة الذين يعينهم أن يدلّي في أي وقت وبموافقة الرئيس، سواء في المؤتمر أو في أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة له، ببيانات شفهية أو كتابية بشأن أي موضوع مطروح للبحث.
- ٣ - يضع المدير العام تحت تصرف المؤتمر العام موظفاً يضطلع بمهام أمين المؤتمر العام.
- ٤ - يوفر المدير العام الموظفين الذين يحتاج إليهم المؤتمر العام أو أي هيئة قد ينشئها.
- ٥ - تتولى الأمانة، تحت سلطة المدير العام، تسلّم وترجمة وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات المؤتمر العام ولجانه، وتومن الترجمة الفورية للخطب التي تلقى أثناء الجلسات تحديد وتوزيع المحاضر المختصرة والحرفية للجلسات، وحفظ الوثائق في محفوظات المؤتمر العام، والقيام بجميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

عاشرًا - لغات المؤتمر

لغات العمل

المادة ٥٠

لغات العمل في المؤتمر العام هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

لغة البلد الذي ينعقد فيه المؤتمر العام

المادة ٥١

عندما ينعقد المؤتمر في بلد لا تكون لغته القومية من لغات العمل يرخص للمجلس التنفيذي باتخاذ ترتيبات خاصة بشأن استعمال لغة ذلك البلد أثناء انعقاد المؤتمر.

الترجمة الفورية من لغات أخرى

المادة ٥٢

للمندوبين أن يتكلموا بأية لغة يشاؤونها غير لغات العمل، ولكن عليهم أن يؤمّنوا الترجمة الفورية لكلماتهم إلى إحدى لغات العمل التي يختارونها. وتؤمن الأمانة ترجمتها إلى لغات العمل الأخرى.

استعمال لغات العمل

المادة ٥٣

تصدر كل وثائق العمل، باستثناء يومية المؤتمر العام، بلغات العمل. وتصدر المحاضر الحرفية للجلسات العامة بصورة مؤقتة في طبعة واحدة تثبت فيها كل خطبة بلغة العمل التي يستخدمها المتحدث، وتصدر بصورةتها النهائية في طبعة واحدة تثبت فيها الخطب بلغات العمل التي يستخدمها المتحدثون وتعقبها، إن كانت الخطب بلغة عمل غير الإنجليزية أو الفرنسية، ترجمة بإحدى هاتين اللغتين بالتناوب من جلسة لأخرى.

اللغات الرسمية

المادة ٥٤

- ١ - اللغات الرسمية للمؤتمر العام هي الإسبانية والإنجليزية والإيطالية والبرتغالية والروسية والصينية والعربية والفرنسية والهندية.
- ٢ - ويجوز أيضاً الاعتراف بأية لغة أخرى لغة رسمية للمؤتمر العام، وذلك بناء على طلب الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية، على ألا يسمح لأية دولة عضو أن تطلب الاعتراف بأكثر من لغة واحدة.

استعمال اللغات الرسمية

المادة ٥٥

- ١ - يترجم إلى كل اللغات الرسمية كل تعديل في نص الميثاق التأسيسي وكل قرار يتعلق بالميثاق التأسيسي وبالوضع القانوني لليونسكو.
- ٢ - يجوز أن تترجم أية وثيقة أخرى هامة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، إلى أية لغة رسمية أخرى وذلك بناء على طلب أي وفد من الوفود، غير أنه يتبع على الوفد المذكور في هذه الحالة أن يقدم المترجمين اللازمين لذلك.

حادي عشر - محاضر الجلسات

المحاضر الحرفية والتسجيلات الصوتية

المادة ٥٦

- ١ - تسجل محاضر حرفية لم جميع الجلسات العامة التي يعقدها المؤتمر العام.
- ٢ - ولا تعد جلسات اللجان سوى تسجيلات صوتية، ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك.

نشر المحاضر والتسجيلات الصوتية وحفظها

المادة ٥٧

- ١ - توزع المحاضر الحرفية المشار إليها في المادة السابقة على الوفود بأسرع وقت ممكن حتى يتتسنى لها موافاة الأمانة بتصويباتها في خلال ثمان وأربعين ساعة.
- ٢ - وفي نهاية الدورة توزع المحاضر الحرفية، بعد تصديقها وإصدارها بالصورة المنصوص عليها في المادة ٥٣، على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، وعلى الدول غير الأعضاء والمنظمات التي دعيت إلى المؤتمر.
- ٣ - يحتفظ بالتسجيلات الصوتية لجلسات لجان المؤتمر العام في محفوظات المنظمة حيث يمكن الرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولكل دولة عضو أو عضو منتبه أن تحصل بناء على طلبها وعلى نفقتها الخاصة، على نسخة من أية تسجيلات تريدها.

محاضر الجلسات الخاصة

المادة ٥٨

تحفظ المحاضر الحرفية للجلسات الخاصة، المدونة بلغات العمل، في محفوظات المنظمة ولا تنشر إلا بتراخيص صريح من المؤتمر العام.

ثاني عشر - علانية الجلسات ونشر القرارات

الجلسات العلنية

المادة ٥٩

[ميثاق، رابعة / دال / ١٢] تكون جلسات المؤتمر ولجانه وهيئاته الفرعية الأخرى علنية، ما لم تنص أحكام هذا النظام على خلاف ذلك أو ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

الجلسات الخاصة

المادة ٦٠

١ - عندما يتقرر في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة، لا يبقى في القاعة إلا أعضاء الوفود الذين يتمتعون بحق التصويت، والممثلون والمراقبون المرخص لهم بالاشتراك في مناقشات الهيئة المعنية دون أن يكون لهم حق التصويت، وموظفو الأمانة الذين يعتبر وجودهم ضروريا.

٢ - جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر أو لجانه أو هيئاته الفرعية الأخرى في جلسة خاصة تعلن في جلسة علنية لاحقة للهيئة المعنية. وعند اختتام كل جلسة خاصة يجوز للرئيس أن ينشر بياناً عن طريق أمين المؤتمر العام.

توزيع القرارات

المادة ٦١

يرسل المدير العام القرارات التي يتخذها المؤتمر إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في خلال السنتين يوماً التالية لاختتام أعمال الدورة.

ثالث عشر - إدارة المناقشات وحق الكلام

النصاب القانوني

المادة ٦٢

١ - يجوز للرئيس المؤتمر في الجلسات العامة أن يعلن افتتاح الجلسة، وأن يسمح ببدء المناقشات، لدى حضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء المشتركة في دورة المؤتمر العام المعنية. غير أنه يلزم حضور أغلبية هذه الدول نفسها عندما يتعلق الأمر باتخاذ قرارات.

٢ - ويكون النصاب القانوني في جلسات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى من أغلبية الدول الأعضاء المشتركة في كل من هذه الهيئات. غير أنه إذا تبيّن عقب إيقاف الجلسة لمدة خمس دقائق أن هذا النصاب القانوني لم يكتمل، فللرئيس أن يطلب من الأعضاء الحاضرين الموافقة بالإجماع على وقف العمل مؤقتاً بهذا الحكم.

المجلس التنفيذي

المادة ٦٣

يجوز للرئيس المجلس التنفيذي، أو لأي عضو آخر من أعضاء المجلس يعينه المجلس للتحدث باسمه، أن يقوم بناء على دعوة من رئيس المؤتمر أو رئيس

أية لجنة من اللجان بـاللقاء بيان باسم المجلس في أية جلسة يعالج خالها موضوع يتعلق بصلاحيات المجلس التنفيذي.

المادة ٦٤

يحق لممثلي منظمة الأمم المتحدة الاشتراك في جميع جلسات المؤتمر ولجانه وهيئاته الفرعية الأخرى دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٦٥

الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى

يحق لممثلي الوكالات المتخصصة ولمراقبى المنظمات الدولية الحكومية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في جميع المناقشات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاصهم.

المادة ٦٦

الدول غير الأعضاء

لمراقبى الدول غير الأعضاء أن يدلوا بتصرิحات شفهية أو كتابية أثناء الجلسات العامة وجلسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس.

المادة ٦٧

حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية^(١)

لمراقبى حركات التحرير الإفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أن يدلوا بتصرิحات شفهية أو كتابية أثناء الجلسات العامة وجلسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس.

المادة ٦٨

فلسطين

لمراقبى فلسطين أن يدلوا بتصرิحات شفهية أو كتابية أثناء الجلسات العامة وجلسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس.

(١) ألغى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية واستعيض عنه بالميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي، الذي اعتمد في لومي في ١١ تموز/يوليو ٢٠٠١ ودخل حيز النفاذ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣.

المادة ٦٩

المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية

لمراقبى المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية أن يدلوا بتصريحات متعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاصهم أمام اللجان أو الهيئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس. ولهم كذلك أن يتحدثوا في الجلسات العامة للمؤتمر العام في المسائل التي تدخل في اختصاصهم، وذلك بموافقة مكتب المؤتمر.

المادة ٧٠

الكلمات

- ١ - يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين بحسب ترتيب إبداء رغبتهما في الكلام.
- ٢ - لا يجوز لأحد أن يتحدث إلى المؤتمر العام دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس.
- ٣ - للرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.
- ٤ - يجوز أن تعطى الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر أي لجنة أو هيئة فرعية أخرى لتقديم تقرير اللجنة أو الهيئة الفرعية أو للدفاع عن التقرير.

المادة ٧١

الوقت المحدد للكلام

للمؤتمرات العام أن يحدد، بناءً على اقتراح من الرئيس، الوقت المخصص لكلمة كل متكلم.

المادة ٧٢

إغفال قائمة المتكلمين

للرئيس أن يعلن أثناء المناقشة قائمة المتكلمين المدونة أسماؤهم، وأن يعلن، بموافقة المؤتمر العام، إغفال هذه القائمة.

المادة ٧٣

حق الرد

استثناء من المادة ٧٢، يجوز للرئيس، إذا استصوب ذلك، أن يعطي لأي عضو من الأعضاء حق الرد على كلمة ألقاها بعد إعلان إغفال قائمة المتكلمين. ويكون الإدلاء بالردود عملاً بهذه المادة في نهاية آخر جلسات اليوم أو عند اختتام النظر في البند المعنى. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٧٤

نقاط النظام

لكل دولة من الدول الأعضاء ولكل عضو منتبس أن يثير نقطة نظام في أثناء المناقشة، ويتعين على الرئيس أن يبيت فيها فوراً. ويجوز استئناف قرار الرئيس ويطرح الاستئناف للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

المادة ٧٥

إيقاف الجلسة أو تأجيلها

لكل دولة عضو ولكل عضو منتبس أن يقترح أثناء مناقشة أي موضوع إيقاف الجلسة أو تأجيلها. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات للمناقشة، بل تطرح للتصويت فوراً.

المادة ٧٦

تأجيل المناقشة

لكل دولة عضو ولكل عضو منتبس أن يطلب أثناء الجلسة تأجيل المناقشة في الموضوع الذي تجري مناقشته. ويعطى هذا الاقتراح الأسبقية على سواه. ويحق لمتكلمين اثنين، أحدهما مؤيد للاقتراح والآخر معارض له، أن يأخذنا الكلمة، وذلك بالإضافة إلى صاحب الاقتراح. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٧٧

إغفال باب المناقشة

لكل دولة عضو ولكل عضو منتبس أن يقترح في أي وقت كان إغفال باب المناقشة، سواء كان هناك متكلمون مدونة أسماؤهم أو لم يكن. فإذا طلبت الكلمة لمعارضة الإغفال، فإنها تعطى لمتكلمين اثنين على الأكثر. ويستشير الرئيس المؤتمر العام بشأن اقتراح الإغفال. فإذا وافق المؤتمر على الاقتراح فان الرئيس يعلن إغفال المناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٧٨

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٧٤، تعطى الاقتراحات التالية الأولوية على سائر الاقتراحات، وذلك حسب الترتيب الآتي:

- (أ) إيقاف الجلسة;
- (ب) تأجيل الجلسة;
- (ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح للبحث;
- (د) إغفال المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

رابع عشر - مشروعات القرارات

أحكام عامة

المادة ٧٩

- ١ - ترسل مشروعات القرارات، بما في ذلك التعديلات على مشروعات القرارات التي سبق اقتراحها، كتابة إلى المدير العام الذي يتولى إبلاغها إلى الوفود.
- ٢ - وفقاً لـ المادة لا ينال أي مشروع قرار ولا يطرح للتصويت إذا لم يبلغ نصه بلغات العمل إلى جميع الوفود قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٣ - استثناء من أحكام الفقرتين السابقتين، يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة ودراسة الاقتراحات والتعديلات المتعلقة بمشروعات القرارات سبق تقديمها، وذلك دون أن يكون نص هذه الاقتراحات والتعديلات قد وزع مقدماً.
- ٤ - عندما يرى رئيس المجلس التنفيذي أن مشروع القرار أو التعديل المطروح للبحث أمام لجان المؤتمر أو إحدى هيئاته الفرعية الأخرى يتسم بأهمية خاصة، سواء لأنه يقترب من اضطلاع بنشاط جديد، أو لأنّه يؤثر في تقديرات الميزانية، فله أن يطلب، بعد التشاور مع مكتب المؤتمر، إتاحة الفرصة للمجلس لكي يدلّي برأيه للهيئة المعنية. وعندما يقدم مثل هذا الطلب تُوجّل مناقشة الموضوع لكي يتوفر للمجلس الوقت اللازم، بشرط ألا تتجاوز هذه المهلة ثمان وأربعين ساعة.

معايير قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية

المادة ٨٠

- ١ - لا يجوز أن تتناول مشروعات القرارات التي تستهدف موافقة المؤتمر العام على تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية إلا أجزاء مشروع البرنامج والميزانية التي تتعلق بخطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه، والتي تتطلب قرارات من جانب المؤتمر العام، بما في ذلك قرار فتح الاعتمادات المالية وسائر القرارات المقترحة في مشروع البرنامج والميزانية. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يعد معايير محددة لهذا الغرض، شريطة موافقة المؤتمر العام عليها.

- ٢ - ينبغي أن تقدم مشروعات القرارات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة كتابة، ويجب أن تصل إلى المدير العام قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بـ ٤٥ يوما على الأقل، وعلى المدير العام أن يبلغها إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، مشفوعة بما يراه مناسبا من ملاحظات، قبل افتتاح الدورة بـ ٢٠ يوما على الأقل.
- ٣ - لا تقبل من حيث الشكل مشروعات القرارات التي لا تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، ومشروعات القرارات التي تقترح أنشطة ذات نطاق وطني بحث أو يمكن تمويلها في إطار برنامج المساعدة.

المادة ٨١

النظر في قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية

يتولى المدير العام بحث مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية لتحديد ما إذا كانت مقبولة من حيث الشكل، ولا تجري ترجمة ولا توزيع مشروعات القرارات التي يرى أنها غير مقبولة. ويجوز ل يقدمي مشروعات القرارات المذكورة تقديم طلب إلى المؤتمر العام عن طريق لجنته القانونية، لإعادة النظر في الموضوع. ويمكن أن تدعى اللجنة القانونية للانعقاد لدراسة طلبات إعادة النظر هذه ما أن يصبح ذلك ضروريا.

المادة ٨٢

إعادة دراسة الاقتراحات في الجلسة العامة

على كل دولة عضو تقترح للمناقشة والتصويت على حدة في جلسة عامة، موضوعا سبق أن بحثته إحدى اللجان التي تمثل فيها كل الدول الأعضاء ولم يدرج ككتوشية رسمية في تقرير تلك اللجنة، أن تخطر رئيس المؤتمر العام بذلك لكي يدرج الموضوع صراحة في جدول أعمال الجلسة العامة التي يقدم إليها تقرير اللجنة المذكورة.

خامس عشر - التصويت

حق التصويت

المادة ٨٣

[ميثاق، رابعة/ جيم/ ٨]

- ١ - كل دولة عضو قدمت وثائق اعتمادها وفقاً لأحكام المادة ٢٣ أو يكون المؤتمر العام قد منحها حق التصويت بصفة استثنائية رغم عدم استيفائها شروط المادة المذكورة، تتمتع بصوت واحد في المؤتمر العام وفي أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة له.
- ٢ - ومع ذلك لا يجوز لأية دولة عضو أن تشارك في التصويت في المؤتمر العام أو في أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة له، إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي سبقتها مباشرة، ما لم يتبيّن للمؤتمر العام أن الدولة العضو المذكورة تختلف عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها.
- ٣ - يخطر المدير العام قبل كل دورة من الدورات العادية للمؤتمر العام الدول الأعضاء التي يمكن أن تفقد حقها في التصويت بموجب أحكام الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة «جيم» من الميثاق التأسيسي بوضعها المالي إزاء المنظمة وبأحكام الميثاق التأسيسي ومختلف النظم في هذا الشأن، وذلك قبل افتتاح الدورة بستة أشهر على الأقل، على أن يكون الإخطار عن طريق أوثق القنوات وأسرعها.
- ٤ - توجه الدول الأعضاء رسائلها التي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة «جيم» من الميثاق التأسيسي إلى المدير العام الذي يتولى إحالتها إلى اللجنة الإدارية للمؤتمر العام. وتتولى هذه اللجنة النظر في المسألة منذ بداية أعمالها وترفع تقريراً بشأنها مشفوعاً بتوصيات إلى الجلسة العامة للمؤتمر على سبيل الأولوية.
- ٥ - يجب تقديم رسائل الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٤ في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام بعد افتتاح أعمال المؤتمر العام. ولا يجوز الإذن بالاشتراك في التصويت أثناء تلك الدورة من دورات المؤتمر العام في حالة عدم تقديم مثل هذه الرسائل من جانب الدول الأعضاء المعنية.
- ٦ - على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، فإنه بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، وفي انتظار أن يتخذ المؤتمر العام قراراً في الجلسة العامة، لا يجوز إلا للدول الأعضاء المعنية التي قدمت الرسائل المشار إليها في الفقرة ٤ أن تتمتع بحق الاشتراك في التصويت.

٧ - على اللجنة الإدارية أن تدرج ما يلي في التقرير الذي تقدمه إلى المؤتمر العام:

(أ) شرح الظروف التي جعلت الدولة العضو تتختلف عن الدفع لأسباب خارجة عن إرادتها؛

(ب) معلومات عن تطور مدفوعات الدولة العضو من اشتراكاتها خلال السنوات السابقة وبشأن الطلب أو الطلبات المقدمة للحصول على حق التصويت بموجب الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة «جيم» من الميثاق التأسيسي؛

(ج) بيان التدابير التي تتخذ لتسديد المتأخرات - و تكون عادة في شكل خطة لتسديد هذه المتأخرات على أقساط سنوية على مدى ثلاثة من فترات العامين - مع تعهد من الدولة العضو، في الوقت ذاته، بأن تبذل كل ما في وسعها لتسديد الاشتراكات السنوية المطلوبة في مواعيدها مستقبلا.

٨ - يكون أي قرار بالإذن لدولة عضو تأخرت عن دفع اشتراكاتها بالتصويت مشروطاً بالتزام الدولة العضو بأي توصيات يصدرها المؤتمر العام بشأن تسديد المتأخرات المستحقة عليها.

٩ - بعد موافقة المؤتمر العام على خطة التسديد التي يتم بموجبها تجميع متأخرات دولة عضو لتسديدها وفقاً لنص الفقرة ٧ (ج)، يظل أي قرار يتخذه المؤتمر العام للسماح لتلك الدولة العضو بالمشاركة في التصويت سارياً ما دامت الدولة العضو المعنية تسدّد أقساطها السنوية في المواعيد المحددة.

١٠ - لا تنطبق أحكام المادة ٥، ٥ والمادة ٧، ٧ من النظام المالي على الدفعات التي تسدد وفقاً لخطط التسديد المذكورة في الفقرتين ٧ (ج) و ٩ أعلاه.

١١ - لا يجوز لأي دولة عضو أن تمثل دولة عضواً أخرى أو تصوت نيابة عنها.

الأغلبية البسيطة

المادة ٨٤

[ميثاق، رابعة/جيم/٨]

تتخذ قرارات المؤتمر بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمحضون إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٥.

أغلبية الثلثين

[ميثاق، رابعة / جيم / ٨]

١ - تقضي أحكام الميثاق التأسيسي بضرورة موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الحالات التالية:

- (أ) قبول دولأعضاء جديدة ليست أعضاء في منظمة الأمم المتحدة بناء على توصية المجلس التنفيذي (المادة الثانية / ٢);
- (ب) قبول أعضاء منتسبين (المادة الثانية / ٣);
- (ج) اعتماد الاتفاقيات الدولية التي تعرض على الدول الأعضاء للتصديق عليها (المادة الرابعة / ٤);
- (د) قبول مراقبين عن المنظمات غير الحكومية أو شبه الحكومية المشار إليها في المادة ٧ من هذا النظام (المادة الرابعة / ١٣);
- (هـ) تعديل الميثاق التأسيسي (المادة الثالثة عشرة / ١);
- (و) اعتماد أحكام تنظيمية بشأن إجراءات تعديل الميثاق التأسيسي (المادة الثالثة عشرة / ٢).

٢ - تقتضي الحالات التالية أيضاً موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين:

- (أ) تغيير مقر المنظمة;
- (ب) تعديل الأحكام التنظيمية الخاصة بإجراءات تعديل الميثاق التأسيسي وتطبيق المادة ١١٢ من هذا النظام;
- (جـ) اعتماد اللجنة القانونية لآراء بشأن أي مسألة تتعلق بتفصير الميثاق التأسيسي والنظم وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من هذا النظام;
- (دـ) إدراج موضوعات جديدة في جدول الأعمال وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من هذا النظام;
- (هـ) اعتماد جدول أعمال الدورة الاستثنائية وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من هذا النظام;
- (وـ) إيقاف تطبيق أية مادة من مواد النظام الداخلي وفقاً لأحكام المادة ١١٥ من هذا النظام;
- (زـ) إيقاف تطبيق أية مادة من مواد النظام المالي وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤ منه;
- (حـ) إيقاف تطبيق أية مادة من مواد النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من النظام المذكور;

(ط) الموافقة على المبلغ الإجمالي المؤقت والمبلغ الإجمالي النهائي

للمسروقات للذين يعتمدان لميزانية المنظمة لفترة العامين؛

(ي) أي قرار ينطوي على الترخيص بعقد قرض يقتضي تسديده
إدراج اعتمادات في الميزانية لأكثر من فترة مالية واحدة.

معنى عبارة «الأعضاء الحاضرون والصوتون»

المادة ٨٦

يعتبر بعبارة «الأعضاء الحاضرون والصوتون» في هذا النظام، الأعضاء الذين يصوتون بنعم أو لا. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتيين.

التصويت

المادة ٨٧

الأسلوب المقرر لاعتماد قرارات المؤتمر العام هو التصويت عليها. ويجري التصويت برفع الأيدي، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على غير ذلك. ويحوز للرئيس، إذا ما اقتنع بوجود توافق في الآراء بشأن اقتراح أو المقترح المعروض، أن يقترح اعتماد قرار بدون تصويت. غير أن التصويت على أي اقتراح أو مقترح معروض على المؤتمر العام للبت فيه يكون واجباً إذا طلب ذلك أي دولة عضو.

التصويت نداء بالاسم

المادة ٨٨

١ - عندما تكون نتيجة تصويت تم برفع اليد موضع شك، فللرئيس أن يجري تصويتنا ثانياً، نداء بالاسم.

٢ - يصبح التصويت نداء بالاسم الزامي إذا طلبه عضوان على الأقل. ويقدم طلب بذلك إلى الرئيس قبل إجراء التصويت أو فور الانتهاء من التصويت برفع اليد.

٣ - عندما تتبع طريقة التصويت نداء بالاسم، يسجل صوت كل عضو مشترك في التصويت بالحضور الحرفى للجلسة.

القواعد الواجب إتباعها أثناء التصويت

المادة ٨٩

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا بإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

المادة ٩٠

تعليق التصويت

للرئيس أن يأذن للمندوبين بتعليق تصويتهم، إما قبل بدء التصويت أو بعد انتهاء، إلا في حالات التصويت بالاقتراع السري. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لتعليق التصويت.

جيم

المادة ٩١

ترتيب التصويت على الاقتراحات

- ١ - إذا قدم في المسألة الواحدة اقتراحان أو أكثر، غير التعديلات على الاقتراحات، يجري التصويت على هذه الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر العام غير ذلك. وللمؤتمر أن يقرر، بعد التصويت على كل اقتراح منها، ما إذا كان سيصوت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب.
- ٢ - تكون لأي مقترح يطلب من المؤتمر عدم اتخاذ قرار بشأن اقتراح ما، الأسبقيّة على هذا الاقتراح.

المادة ٩٢

التصويت المجزأ

يكون التصويت المجزأ واجباً إذا طلب أحد الأعضاء ذلك. وبعد التصويت على أجزاء الاقتراح المختلفة، يطرح الاقتراح بأكمله للتصويت عليه بصورة نهائية.

المادة ٩٣

التصويت على التعديلات

- ١ - عندما يطلب تعديل اقتراح، يجري التصويت على التعديل أولاً.
- ٢ - إذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإن الرئيس يطرح التعديلات للتصويت مبتدئاً بالتعديل الذي يرى أنه أكثر التعديلات بعده من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة. وعلى الرئيس، في حالة الشك، أن يستشير المؤتمر العام.
- ٣ - إذا أقر تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل.
- ٤ - يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح، إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء الاقتراح المذكور.

المادة ٩٤

الاقتراع السري

- ١ - يجري انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي والتصويت على تعيين المدير العام والمراجع الخارجي للحسابات بالاقتراع السري، وفقاً لما تنص عليه المواد ١٠٦ و ١٠٩ من هذا النظام على التوالي.
- ٢ - تجري جميع الانتخابات الأخرى بالاقتراع السري أيضاً، طبقاً للإجراءات المبينة في الذيل ١ لهذا النظام؛ إلا أنه إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد المطلوب شغلاً، فإن انتخاب المرشحين يعلن عنده دون الحاجة إلى إجراء اقتراع.
- ٣ - مع مراعاة أحكام الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، تتخذ أي قرارات أخرى تتعلق بأشخاص بالتصويت بالاقتراع السري إذا طلبه خمسة أعضاء على الأقل، أو إذا قرر الرئيس ذلك.

المادة ٩٥

نتائج الانتخابات

مع عدم الالحاد بالأحكام الخاصة التي تنظم تعيين المدير العام، يعلن رئيس المؤتمر العام، كلما جرت انتخابات بالاقتراع السري، انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلاً. فإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقيت نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلاً، فإنه يجري اقتراع سري ثان يقتصر على المرشحين الذين تساووا في عدد الأصوات، وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات في الاقتراع الثاني، اختار الرئيس بالقرعة المرشح الذي يعتبر منتخبًا.

المادة ٩٦

تساوي الأصوات

إذا تساوت الأصوات في اقتراع لا يتعلّق بانتخابات، أجري اقتراع ثان خلال ثمان وأربعين ساعة في جلسة تالية. ويجب إدراج الاقتراع الثاني في جدول أعمال تلك الجلسة. فإن لم يحصل الاقتراع في تلك الجلسة على الأغلبية المطلوبة يعتبر مرفوضاً.

سادس عشر - إجراءات اجتماعات لجان المؤتمر و هيئاته الفرعية الأخرى

جيم

إجراءات اجتماعات لجان المؤتمر و هيئاته الفرعية الأخرى

المادة ٩٧

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في القسم سادسا (المادتين ٣٠ و ٣١) والأقسام عاشرة، وحادي عشر، وثاني عشر، وثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر من هذا النظام، بعد تعديلها حسب الاقتضاء، على رئاسة ومناقشات لجان المؤتمر و هيئاته الفرعية الأخرى، ما لم تقرر هذه اللجان والهيئات أو المؤتمر العام نفسه غير ذلك وقت إنشاء هذه اللجان أو الهيئات.

سابع عشر - قبول الأعضاء الجدد

الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

المادة ٩٨

[ميثاق، خامسة عشرة]

يجوز لأية دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة الانضمام إلى عضوية اليونسكو باستيفانها للإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من الميثاق التأسيسي. وتعتبر الدولة عضوا في المنظمة ابتداء من تاريخ نفاذ الميثاق التأسيسي بالنسبة لها.

الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والأقاليم أو مجموعات الأقاليم

المادة ٩٩

[ميثاق، ثانية / ٢]

١ - على كل دولة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة ترغب في الانضمام إلى عضوية اليونسكو أن تقدم طلبا إلى المدير العام. ويجب أن يكون هذا الطلب مشفوعا بقرار تبدي هذه الدولة فيه استعدادها للتقيد بالميثاق التأسيسي وقبول الالتزامات التي ينطوي عليها والاسهام في مصروفات المنظمة.

٢ - إذا أبدى إقليم أو مجموعة أقاليم لا تمارس بنفسها مسؤولية إدارة علاقاتها الخارجية الرغبة في الانضمام إلى المنظمة كعضو منتسب، فإنه يجوز للدولة العضو أو لأية سلطة أخرى تمارس مسؤولية إدارة العلاقات الخارجية للإقليم أو مجموعة الأقاليم المذكورة، أن تقدم

[ميثاق، ثانية / ٣]

طلبا بذلك باسمه أو باسمها. وترفق الدولة العضو أو السلطة الأخرى بالطلب اقرارا تتعهد بموجبه، باسم الأقاليم أو مجموعة الأقاليم المشار إليها، بالوفاء بالالتزامات التي ينص عليها الميثاق التأسيسي وبدفع الاشتراكات المالية التي يحددها المؤتمر العام للإقليم أو لمجموعة الأقاليم المذكورة.

بحث طلبات الانضمام

المادة ١٠٠

[ميثاق، ثانية/٢
وخامسة/باء/٧]

- ١ - ينظر المؤتمر العام، بناء على توصية المجلس التنفيذي، في الطلبات التي تقدمها الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والتي ترغب في الانضمام إلى عضوية اليونسكو وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي.
- ٢ - يبحث المؤتمر العام طلبات انضمام الأقاليم أو مجموعات الأقاليم كأعضاء مناسبة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي.

الإشعار بقبول الانضمام

المادة ١٠١

- ١ - يبلغ المدير العام الدولة المعنية القرار الذي يتخذه المؤتمر العام. وإذا حاز الطلب القبول اعتبرت الدولة عضواً في المنظمة ابتداءً من تاريخ نفاذ الميثاق التأسيسي بالنسبة لها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من الميثاق.
- ٢ - تعتبر الأقاليم أو مجموعات الأقاليم المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٩٩ من هذا النظام أعضاء مناسبة إلى المنظمة حالما يتخذ المؤتمر العام القرار اللازم في هذا الشأن، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي.

ثامن عشر - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

الانتخابات

المادة ١٠٢

[ميثاق، خامسة/ألف/١]

- ١ - ينتخب المؤتمر العام بالاقتراع السري في كل دورة من دوراته العادية العدد اللازم من أعضاء المجلس التنفيذي لشغل المقاعد التي تصبح شاغرة في نهاية الدورة.

٢ - يتبع المؤتمر العام الإجراءات المشار إليها في الذيل ٢ لهذا النظام فيما يتعلق بانتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي.

المادة ١٠٣
[ميثاق، خامسة/ألف/٤]
الأهلية لعادة الانتخاب
يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.

المادة ١٠٤

تبدأ مدة العضوية فور إغفال الدورة التي انتخب فيها العضو، وتنتهي فور إغفال الدورة العادية الثانية التالية.

تاسع عشر - تعيين المدير العام

المادة ١٠٥
[ميثاق، سادسة/٢]
اقتراح المجلس التنفيذي

يقترح المجلس التنفيذي على المؤتمر العام بعد تداول الأمر في جلسة خاصة اسم المرشح لمنصب المدير العام للمنظمة، ويقدم له في الوقت نفسه مشروع عقد تحدد فيه شروط تعيين المدير العام وراتبه وبدلاته ووضعه.

المادة ١٠٦
[ميثاق، سادسة/٢]
التصويت على الاقتراح

ينظر المؤتمر العام في هذا الاقتراح وفي مشروع العقد في جلسة خاصة ثم يتخذ قراره بالاقتراع السري.

المادة ١٠٧

الاقتراحات التالية

إذا لم ينتخب المؤتمر العام المرشح الذي اقترحه المجلس التنفيذي، قدم له المجلس التنفيذي اسمآ آخر في غضون ثمان وأربعين ساعة.

المادة ١٠٨

عقد التعيين

يوقع العقد كل من المدير العام ورئيس المؤتمر العام بالنيابة عن المنظمة.

عشرين - تعيين المراجع الْخَارِجي للحسابات

المادة ١٠٩

طريق تعيين المراجع الْخَارِجي للحسابات

- استكمالاً لأحكام المادة ١٢ من النظام المالي، يتعين ما يلي:
- (أ) يتضمن المدير العام إرسال الترشيحات لوظيفة مراجع الحسابات الْخَارِجي بخطاب دوري يوجهه إلى الدول الأعضاء قبل تاريخ افتتاح دورة المؤتمر العام المزمع أن يجري خلالها التعيين بعشرة أشهر على الأقل وينبغي أن ترد الترشيحات قبل تاريخ افتتاح الدورة المذكورة بأربعة أشهر على الأقل ولا توضع في الاعتبار الترشيحات الواردة بعد هذا الموعد.
 - (ب) ويطلب في الخطاب الدوري تقديم ما يلي:
 - (١) بيان مؤهلات وخبرة المرشح أو المرشحة مع بيان أي خبرة سابقة، إن وجدت، في منظومة الأمم المتحدة أو في منظمات دولية أخرى؛
 - (٢) عرض لقواعد المراجعة التي سيطبقها، مع مراعاة القواعد المحاسبية للمنظمة كما وردت في بيان المبادئ التوجيهية لليونسكو في مجال المحاسبة الذي يرافق الحسابات المراجعة لليونسكو ومراعاة الممارسات المحاسبية المقبولة عامة؛
 - (٣) المبلغ الإجمالي المطلوب (بالدولارات الأمريكية) مقابل الاعتباب بما في ذلك تكاليف السفر وغيرها من التكاليف الإضافية، علما بأنه إذا لم تكن عملة الدفع هي الدولار الأمريكي، يطبق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والنافذ في تاريخ الدفع؛
 - (٤) تقدير للعدد الإجمالي لأشهر العمل التي ستخصص لمراجعة الحسابات خلال مدة التقويض؛
 - (٥) نص خطاب التعهد الذي يعتزم المرشح توجيهه عند الاقتضاء إلى المؤتمر العام إذا عين مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة؛
 - (٦) أي معلومات مفيدة أخرى من شأنها أن تساعد المؤتمر العام على الاختيار بين الترشيحات المقدمة؛
 - (ج) يختار المؤتمر العام المراجع الْخَارِجي للحسابات بالاقتراع السري؛
 - (د) لا يجوز أن تعين المنظمة بين موظفيها مراجع الحسابات الْخَارِجي ولا معاونيه المشاركون في المراجعة، طيلة الفترتين الماليةتين التاليتين لانتهاء مدة تقويضهم؛

(ه) يبين قرار المؤتمر العام الذي يعين مراجع (أو مراجعة) الحسابات
الخارجي مبلغ الأتعاب التي يطلبها.

حادي وعشرون - إجراءات تعديل الميثاق التأسيسي

مشروعات التعديل

لا يجوز للمؤتمر العام أن يعتمد أية مشروعات بتعديل الميثاق التأسيسي إلا إذا كانت هذه المشروعات قد أبلغت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل ذلك بستة أشهر على الأقل.

التغيرات الجوهرية

لا يجوز للمؤتمر العام أن يقرر إدخال تغييرات جوهرية في مشروعات التعديل المشار إليها في المادة السابقة إلا إذا كان نص التغييرات المقترحة قد أبلغ إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

التغيرات الشكلية

ومن ذلك يجوز للمؤتمر العام، دون إبلاغ مسبق للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، اعتماد أية تغييرات متعلقة بالصياغة للمشروعات والاقتراحات المشار إليها في المادتين ١١٠ و ١١١ من هذا النظام، وكذلك التغييرات المقتصدة بها أن تدمج في نص واحد اقتراحات خاصة بالمضمون سبق إبلاغها إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وفقاً لـأحكام المادتين ١١٠ و ١١١ من هذا النظام.

البٰت في نوع التغييرات المقترنة

في حالة الشك، يعتبر كل تغيير مقترن بتغييراً في جوهر الموضوع، ما لم يقرر المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين اعتباره تغييراً في الصياغة يخضع لأحكام المادة ١١٢ من هذا النظام.

المادة ١١٠

المادة ١١١

١١٢ المادة

المادة ١١٣

ثانياً وعشرون - تعديل النظام الداخلي وإيقاف تطبيقه

المادة ١١٤

تعديل النظام الداخلي

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الميثاق التأسيسي، وذلك بقرار يتخذه المؤتمر العام بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتيين، وبعد استشارة اللجنة القانونية.

المادة ١١٥

إيقاف تطبيقه

لا يجوز إيقاف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام ما لم يكن هذا الإيقاف منصوصاً عليه في هذا النظام أو موافقاً عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.

الذيل ١

الإجراءات الواجب تطبيقها على الانتخابات بالاقتراع السري

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته السادسة وعدله في دوراته الثامنة والثالثة عشرة والثالثة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين^(١).

قبل بدء الاقتراع، يعين رئيس المؤتمر العام أو رئيس اللجنة المعنية (المشار إليه فيما يلي «رئيس الجلسة») من بين المندوبين الحاضرين شخصين أو أكثر للقيام بعملية فرز الأصوات، حسبما تقتضيه في نظره هذه العملية، ويسلمهم قائمة الوفود التي يحق لها التصويت وقائمة المرشحين. وتمثل مهام فارزي الأصوات في الإشراف على إجراءات الاقتراع، وفرز بطاقات التصويت، والبالت في صحة البطاقات في حال وجود أي شك بشأنها، والتصديق على نتيجة كل اقتراع.

المادة ١

توزيع الأمانة على الوفود بطاقات التصويت مع مطاريفها. ويجوز أن تكون بطاقات التصويت مختلفة الألوان بحسب نوع الانتخاب. ويجب ألا تحمل المطاريف أية علامة مميزة.

المادة ٢

عند انتخاب أعضاء الهيئات المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام:

(أ) لا تكون الترشيحات مقبولة شكلاً إلا إذا بلغت أمانة المؤتمر العام قبل بدء الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

(ب) توزع المقاعد داخل كل هيئة طبقاً للقرار ٢٢ الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين.

(ج) تعد لجنة الترشيحات قائمة يكون فيها عدد المرشحين مناظراً العدد المقاعد المطلوب شغلها لكل مجموعة انتخابية في كل هيئة من الهيئات المعنية وتعرضها على المؤتمر العام في جلسة عامة كي يتخذ قراراً بشأنها.

المادة ٣

(١) انظر ٦م/قرارات، و٨م/قرارات، و١٣م/قرارات، و٢٣م/قرارات، ص ١٠٣، و٢٩م/قرارات، ص ١٢٧، و٣٠م/قرارات، ص ١٢١.

وإذا تجاوز عدد الترشيحات المقدمة من إحدى المجموعات الانتخابية عدد المقاعد المطلوب شغلها لهذه المجموعة في هيئة ما، كان على لجنة الترشيحات أن تجري انتخاباً بالاقتراع السري من أجل تحديد قائمة المرشحين بما يتفق مع عدد المقاعد المطلوب شغلها. ولهذا الغرض، توزع الأمانة بطاقة تصويت تحمل أسماء المرشحين من المجموعة الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لهذه المجموعة.

المادة ٤

يحدد المصوتون المرشحين الذين يرغبون في انتخابهم بوضع علامة (x) في الإطار الوارد أمام اسم كل مرشح منهم، على النحو التالي: [x]. وتعتبر هذه العلامة بمثابة صوت مؤيد لصالح المرشح المشار إليه بهذا الشكل. ويجب ألا تحمل بطاقة التصويت أي ملاحظة أو إشارة أخرى بخلاف ما يلزم لبيان التصويت.

المادة ٥

يتأكّد فارزو الأصوات من أن صندوق الاقتراع فارغ ويغلقونه بالمفتاح ثم يسلمون المفتاح لرئيس الجلسة.

المادة ٦

ينادي أمين الجلسة على الوفود تباعاً حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء باللغة الفرنسية، مبتدئاً باسم دولة عضو تحدد بالقرعة.

المادة ٧

بعد الانتهاء من المناولة الأولى على الوفود، ينادي على جميع الوفود التي لم تصوت.

المادة ٨

عند المناولة الأولى أو الثانية تضع الوفود بطاقة اقتراعها، مودعة في المظاريف، في صندوق الاقتراع.

المادة ٩

يثبت إدلاء كل دولة عضو بصوتها بتوقيع أمين الجلسة وأحد فارزي الأصوات باسميهما أو بالحروف الأولى من اسميهما أمام اسم الدولة المعنية، وذلك على هامش قائمة الوفود المشار إليها في المادة ١.

بعد الانتهاء من المناولة الثانية، يعلن رئيس الجلسة اقفال باب الاقتراع والانتقال إلى عملية فرز الأصوات.

المادة ١٠

بعد أن يفتح رئيس الجلسة صندوق الاقتراع، يراجع فارزو الأصوات عدد المظاريف. فإن زاد هذا العدد أو قل عن عدد المصوتيين، وجب إبلاغ الأمر إلى رئيس الجلسة الذي يعلن عندئذ بطلان عملية التصويت وضرورة إعادة الاقتراع.

المادة ١١

المادة ١٢

- تعتبر بطاقات التصويت الآتية باطلة:
- (أ) البطاقات التي يدلّي فيها أحد المصوّتين بصوت مؤيد لصالح عدد من المرشحين يفوق عدد المقاعد المطلوب شغلها;
 - (ب) البطاقات التي يكشف المصوّتون فيها عن شخصيتهم، وخاصة بوضع توقيعهم أو بذكر اسم الدولة العضو التي يمثلونها;
 - (ج) البطاقات التي يظهر فيها اسم أحد المرشحين أكثر من مرة؛
 - (د) البطاقات التي لا تحمل ما يظهر قدّس المصوّت؛
 - (هـ) مع عدم الالتحام بأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) أعلاه، تعتبر بطاقة التصويت صحيحة عندما يطمئن فارزو الأصوات إلى قدّس المصوّت.

المادة ١٣

- الحالات التي تكون فيها المظاير خالية من أي بطاقة تصويت تعتبر بمثابة امتناع عن التصويت.

المادة ١٤

- يكون فرز الأصوات تحت اشراف رئيس الجلسة. وتدون الأصوات المدلّى بها لكل مرشح في القوائم المعدة لهذا الغرض.

المادة ١٥

- عند الانتهاء من فرز الأصوات، يعلن رئيس الجلسة نتائج الاقتراع وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، علماً بأن فرز الأصوات وإعلان النتائج يجريان – إذا دعت الحال – بصورة منفصلة لكل مجموعة انتخابية على حدة.

المادة ١٦

- بعد إعلان نتائج الاقتراع، تُعدم بطاقات الاقتراع بحضور فارزو الأصوات.

المادة ١٧

- تكون القوائم التي سجل فيها فارزو الأصوات نتائج الاقتراع، بعد توقيع رئيس الجلسة وفارزو الأصوات عليها، هي المحضر الرسمي للاقتراع الذي يجب ايداعه في محفوظات المنظمة.

الذيل ٢

إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

أولاً - تقسيم الدول الأعضاء إلى مجموعات فيما يتعلق بانتخابات المجلس التنفيذي

حسبما قرر المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين، يكون تشكيل المجموعات الانتخابية فيما يتعلق بانتخابات المجلس التنفيذي وتقسيم مقاعد المجلس التنفيذي بين المجموعات على النحو التالي:

المجموعة الأولى (٢٧) تسعة مقاعد

| | | |
|--|------------|----------|
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية | الدنمارك | اسبانيا |
| موناكو | سان مارينو | اسرائيل |
| النرويج | السويد | ألمانيا |
| النمسا | سويسرا | أند ورا |
| هولندا | فرنسا | ايرلندا |
| الولايات المتحدة الأمريكية | فنلندا | ايسلندا |
| اليونان | قبرص | ايطاليا |
| | كندا | البرتغال |
| | لوكسمبورغ | بلجيكا |
| | مالطا | تركيا |

المجموعة الثانية (٢٥) سبعة مقاعد

| | | |
|-----------|----------------------|-----------------|
| سلوفاكيا | بولندا | الاتحاد الروسي |
| سلوفينيا | بيلاروس | أذربيجان |
| صربيا | الجبل الأسود | أرمينيا |
| طاجيكستان | الجمهورية التشيكية | استونيا |
| كرواتيا | جمهورية مقدونيا | ألبانيا |
| لاتفيا | اليوغوسلافية السابقة | أوزبكستان |
| ليتوانيا | جمهورية مولدوفا | أوكرانيا |
| المجر | جورجيا | بلغاريا |
| | رومانيا | البوسنة والهرسك |

المجموعة الثالثة (٣٣) عشرة مقاعد

| | | |
|---------------------------------|-----------------------|-----------------|
| غرينادا | بيرو | الأرجنتين |
| غواتيمالا | ترينيداد وتوباغو | اكوادور |
| غيانا | جامايكا | أنتيغوا وبربودا |
| فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) | الجمهورية الدومينيكية | أوروغواي |
| كوبا | دومينيكا | باراغواي |
| كостاريكا | سانت فنسنت وغرينادين | البرازيل |
| كولومبيا | سانت كيتيس ونيفيس | برباروس |
| المكسيك | سانت لوسيا | بليز |
| نيكاراغوا | السلفادور | بنما |
| هايتي | سورينام | البهاما |
| هندوراس | شيلي | بوليفيا |

المجموعة الرابعة (٤٤) اثنا عشر مقعداً

| | | |
|------------------------------|-------------------------|-----------------------------|
| казاخستان | جزر كوك | أستراليا |
| كمبوديا | جزر مارشال | أفغانستان |
| كريبياتي | جمهورية كوريا | اندونيسيا |
| ماليزيا | جمهورية كوريا الشعبية | ایران (جمهورية - الإسلامية) |
| المالديف | الديمقراطية | بابوا غينيا الجديدة |
| منغوليا | جمهورية لاو الديمقراطية | باكستان |
| ميانمار | الشعبية | بالاو |
| ميكونيزيا (ولايات - الموحدة) | ساموا | بروني دار السلام |
| ناورو | سرى لانكا | بنغلاديش |
| نيبال | سنغافورة | بوتان |
| نيوزيلندا | الصين | تايلاند |
| نيوي | فانواتو | تركمنستان |
| الهند | الفلبين | توفالو |
| اليابان | فيتنام | تونغا |
| | فيجي | تيمور - ليشتي |
| | قيرغيزستان | جزر سليمان |

المجموعة الخامسة (٦٤) عشرون مقعداً

| | | |
|-----------------|------------------|----------|
| أوغندا | الإمارات العربية | اثيوبيا |
| البحرين | المتحدة | الأردن |
| ساوتومي وبرنسبي | أنغولا | اريتريرا |

| | | |
|------------------|-----------------|---------------------|
| غانا | جمهورية | السعودية |
| غينيا | افريقيا الوسطى | (المملكة العربية -) |
| غينيا الاستوائية | جمهورية | السنغال |
| غينيا بيساو | تنزانيا المتحدة | سوازيلاند |
| قطر | الجمهورية | السودان |
| الكاميرون | العربية السورية | الكونغو |
| كوت ديفوار | جمهورية الكونغو | الكويت |
| ليسوتو | الديمقراطية | كينيا |
| مالي | جنوب افريقيا | لبنان |
| مدغشقر | جيبوتي | ليبيريا |
| مصر | الرأس الأخضر | بنين |
| المغرب | رواندا | بوتسوانا |
| ملاوي | زامبيا | بوركينا فاسو |
| موريتانيا | زمبابوي | بوروندي |
| موريشيوس | سيشل | تشاد |
| موزambique | سييراليون | تونغو |
| ناميبيا | الصومال | تونس |
| النيجر | العراق | الجزائر |
| نيجيريا | عمان | جزر القمر |
| اليمن | غابون | الجماهيرية العربية |
| | غامبيا | اللبية |

ثانياً - الأحكام التي تنظم إجراءات انتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

ألف - تقديم الترشيحات

قبل افتتاح كل دورة عادية للمؤتمر العام بثلاثة أشهر على الأقل، يسأل المدير العام كل دولة من الدول الأعضاء عما إذا كانت تنوى ترشح نفسها لانتخابات عضوية المجلس التنفيذي. ويجب في هذه الحالة أن ترسل إليه الترشيحات قبل الامكان قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل، علما بأنه يمكن للدول الأعضاء المرشحة أن تبلغ في الوقت نفسه الدول الأعضاء الأخرى والمدير العام أية معلومات تعتبرها ملائمة، بما في ذلك أسماء الأشخاص الذين تعزم تعيينهم ممثلين لها في المجلس في حال انتخابها، وبيانات مؤهلاتهم وخبرتهم.

المادة ١

يوجه المدير العام الى الدول الأعضاء قائمة مؤقتة بالدول الأعضاء المرشحة، وذلك قبل افتتاح الدورة العادلة للمؤتمر العام بأربعة أسابيع على الأقل.

المادة ٢

عند افتتاح الدورة العادلة للمؤتمر العام، يقدم المدير العام قائمة بترشيحات الدول الأعضاء التي تكون قد وردت إليه حتى ذلك التاريخ، ويسلم هذه القائمة إلى رئيس لجنة الترشيحات والى رئيس كل وفد من الوفود.

المادة ٣

لا تكون الترشيحات التي ترد فيما بعد مقبولة شكلاً إلا إذا تلقتها أمانة المؤتمر العام قبل بدء الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

المادة ٤

تقديم لجنة الترشيحات إلى المؤتمر العام قائمة تضم أسماء جميع الدول المرشحة، مع ذكر المجموعة الانتخابية التي تنتمي إليها كل دولة من هذه الدول، وعدد المقاعد التي يتعين شغلها بالنسبة لكل مجموعة انتخابية.

المادة ٥

باء - انتخاب دول أعضاء في المجلس التنفيذي

يجري انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي بطريقة الاقتراع السري.

المادة ٦

قبل بدء الاقتراع، يعين رئيس المؤتمر العام من بين المندوبيين الحاضرين شخصين أو أكثر للقيام بعملية فرز الأصوات، ويسلمهم قائمة الوفود التي يحق لها التصويت، وقائمة الدول الأعضاء المرشحة. وتتمثل مهام فارزي الأصوات في الإشراف على إجراءات الاقتراع، وفرز بطاقات التصويت، والبت في صحة البطاقات في حال وجود أي شك بشأنها، والتصديق على نتيجة كل اقتراع.

المادة ٧

تعد الأمانة لكل وفد مظروفا خاليا من أية علامة خارجية وبطاقات اقتراع مميزة، بحيث تكون هناك بطاقة واحدة مميزة لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية.

المادة ٨

فيما يتعلق بانتخاب الدول الأعضاء، تكون البطاقات مختلفة الألوان باختلاف المجموعات الانتخابية، وتحمل كل منها أسماء جميع الدول الأعضاء المرشحة عن المجموعة الانتخابية المعنية، وعلى المقترعين أن يحددوا المرشحين الذين يرغبون في التصويت لهم بوضع علامة (x) في الإطار الوارد أمام اسم كل مرشح منهم على النحو التالي: []. وتعتبر هذه العلامة بمثابة صوت مؤيد

المادة ٩

لصالح المرشح المشار إليه بهذا الشكل. ويجب ألا تتحمل بطاقات التصويت أي ملاحظة أو اشارة أخرى بخلاف ما يلزم لبيان التصويت.

المادة ١٠
توزيع الأمانة على الوفود في اليوم السابق للاقتراع بطاقات التصويت مع مظاريفها، وكذلك المعلومات الازمة للاقتراع. ويدعى كل وفد الى اختيار شخص يصوت بالنيابة عنه.

المادة ١١
يجري الاقتراع في قاعة مستقلة عن قاعات الاجتماع. وتكون هذه القاعة مجهزة بمعازل اقتراع ومكاتب للتصويت توجه إليها الوفود حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول المعنية. ويتبعين أن تتوافر في القاعة أيضاً بطاقات تصويت ومظاريفها.

المادة ١٢
يجري التصويت تحت إشراف رئيس المؤتمر العام (أو من يعينه الرئيس من بين نوابه) وفارزzi الأصوات. ويعاونهم موظفون في الأمانة يعينهم أمين المؤتمر العام.

المادة ١٣
يتأكّد فارزو الأصوات من أن صندوق الاقتراع فارغ ويغلقونه بالمفتاح ثم يسلّمون المفتاح إلى رئيس المؤتمر العام أو إلى من يعينه الرئيس من بين نوابه.

المادة ١٤
يمكن للمندوبين أن يدلوا بأصواتهم في أي وقت يختارونه في حدود المواعيد المحددة للاقتراع. وعلى كل واحد منهم، قبل أن يضع مظروفه في صندوق الاقتراع، أن يسجل اسمه ويوقع على قائمة الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت في الدورة. ويفترض في كل مندوب يتقدم للتصويت باسم وفده أنه مثل لذلك الوفد، طالما أن فارزو الأصوات قد تحققوا من أنه ينتمي إلى ذلك الوفد، مع العلم بأن لكل وفد صوتاً واحداً فقط. ويثبت إدلاء كل دولة عضو بصوتها بتوقيع أحد فارزzi الأصوات باسمه أو بالحرف الأولي من إسمه أمام اسم الدولة المعنية على هامش القائمة المشار إليها أعلاه.

المادة ١٥
بعد إغلاق باب الاقتراع، يجري فرز الأصوات تحت إشراف رئيس المؤتمر العام أو أحد نوابه الذي يكون الرئيس قد عينه لهذا الغرض.

المادة ١٦
عندما يفتح رئيس المؤتمر العام أو نائب الرئيس، الذي يعينه الرئيس لهذه المهمة، صندوق الاقتراع، يراجع فارزو الأصوات عدد المظاريف. فإن زاد

هذا العدد على عدد المصوتيين أو قل عنه، وجب إبلاغ الأمر الى الرئيس الذي يعلن حينئذ بطلان عملية التصويت وضرورة إعادة الاقتراع.

تعتبر البطاقات الآتية باطلة:

- (أ) البطاقات التي يدلّي فيها أحد المصوتيين بصوت مؤيد لصالح عدد من المرشحين يفوق عدد المقاعد المطلوب شغلها؛
- (ب) البطاقات التي يكشف المصوتون فيها عن شخصيتهم، وخاصة بوضع توقيعهم أو بذكر اسم الدولة العضو التي يمثلونها؛
- (ج) البطاقات التي يظهر فيها اسم أحد المرشحين أكثر من مرة؛
- (د) البطاقات التي لا تحمل ما يظهر قصد المصوّت؛
- (هـ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) أعلاه، تعتبر بطاقة التصويت صحيحة عندما يطمئن فارزو الأصوات الى قصد المصوّت.

ال الحالات التي تكون فيها المظايريف خالية من أي بطاقة تصويت تعتبر بمثابة امتناع عن التصويت.

يجري فرز الأصوات لكل مجموعة انتخابية بصورة منفصلة. ويفتح فارزو الأصوات المظايريف، واحداً واحداً، ويصنفون بطاقات الاقتراع حسب المجموعات الانتخابية الخاصة بها. وتدون الأصوات المدلّى بها لكل دولة عضو مرشحة في القوائم المعدّة لهذا الغرض.

عند الانتهاء من فرز الأصوات، يعلن الرئيس في جلسة عامة نتائج الاقتراع، وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وذلك لكل مجموعة انتخابية على حدة.

بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، تُعدم بطاقات الاقتراع بحضور فارزو الأصوات.

تكون القوائم التي سجل فيها فارزو الأصوات نتائج الاقتراع، بعد توقيع الرئيس أو نائبه الذي يكون الرئيس قد عينه لهذا الغرض وفارزو الأصوات عليها، هي المحضر الرسمي للاقتراع الذي يجب إيداعه في محفوظات المنظمة.

النظام الداخلي
المجلس التنفيذي

المحتويات

| الدورات | رابعا - | الرئيس ونواب الرئيس | الجان | خامسا - | جدول الأعمال | ثانيا - |
|---------|---------|--------------------------|-------|---------|--|------------------------|
| ٧٨ | ١٠ | المادة ١٠ الانتخابات | | | ٧٨ | ١ وثيرة الانعقاد |
| ٨١ | ١١ | المادة ١١ الرئيس المؤقت | | | ٧٨ | ٢ موعد الانعقاد ومكانه |
| | ١٢ | ١٢ شغل منصب | | | ٧٨ | ٣ الدورات الاستثنائية |
| ٨١ | ١٣ | ١٣ صلاحيات الرئيس | | | ٨٨ | ٤ الدعوة للانعقاد |
| ٨٢ | ١٤ | ١٤ مكتب المجلس | | | | |
| ٨٢ | ١٥ | ١٥ مهام نواب الرئيس | | | | |
| | | | الجان | | | |
| ٨٣ | ١٦ | المادة ١٦ اللجان الدائمة | | | ٧٩ | ٥ جدول الأعمال المؤقت |
| ٨٤ | ١٧ | ١٧ اللجان المؤقتة | | | ٦ جدول الأعمال المؤقت | |
| | ١٨ | ١٨ العضوية بحكم المنصب | | | ٧٩ | ٧ اعتماد جدول الأعمال |
| ٨٤ | | | | | ٨ تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة | |
| | | | | | ٨٠ | |
| | | | | | | تشكيل المجلس التنفيذي |
| | | | | | | المادة ٩ الأعضاء |

| | | |
|---|---|---------|
| ٨٩ سحب الاقتراحات ٣٥ ٨٩ تجزئة الاقتراحات ٣٦ التصويت على ٣٧ التعديلات ٣٨ ترتيب التصويت ٣٨ على الاقتراحات ٣٩ نقاط النظام ٤٠ الاقتراحات ٤٠ الإجرائية ٤١ إيقاف الجلسة أو ٤١ تأجيلها ٤٢ تأجيل المناقشة ٤٢ إغفال باب المناقشة ٤٣ ترتيب الاقتراحات ٤٤ الإجرائية ٤٤ إعادة النظر في ٤٥ الاقتراحات ٤٦ الوثائق الجديدة ٤٦ أثناء الدورات ٤٧ اعتماد مشروعات ٤٧ القرارات المقدمة ٤٧ من اللجان الجماعة ٤٧ | المدير العام وأمانة المجلس الماده ١٩ المدير العام ٨٤ أمانة المجلس ٢٠ | سادسا - |
| لغات العمل والسجلات والوثائق الماده ٢١ لغات العمل ٢٢ آخر موعد لتوزيع ٢٢ الوثائق ٢٣ المحاضر ٢٣ المختصرة ٢٤ القرارات ٢٤ المحاضر الحرافية ٢٥ والتسجيلات ٢٥ الصوتية ٢٦ إبلاغ الوثائق إلى ٢٦ الدول الأعضاء، الخ. ٢٦ | سابعا - | |
| الجلسات الماده ٢٧ النصاب القانوني ٢٧ ٨٧ علانية الجلسات ٢٨ ٨٧ الجلسات والوثائق ٢٩ الخاصة ٢٩ | ثامنا - | |
| إدارة النقاش الماده ٣٠ حق الكلام ٣٠ ٨٨ ترتيب اعطاء الكلمة ٣١ ٨٨ الوقت المحدد ٣٢ للكلام ٣٣ إغفال قائمة ٣٣ المتحدثين ٣٤ ٨٨ نصوص الاقتراحات ٣٤ ٨٩ ألف القرارات التي ٣٤ تترتب عليها ٣٤ مصروفات ٣٤ | تاسعا - | |
| التصويت المادة ٤٨ حق التصويت ٤٨ القواعد الواجب اتباعها أثناء ٤٩ التصويت ٤٩ الأغلبية البسيطة ٥٠ أغلبية الثنائي ٥١ التصويت برفع الأيدي ٥٢ التصويت نداء بالاسم ٥٣ | عاشرا - | |

| | | |
|----|----------------------|-------------------|
| ٩٦ | رد النفقات المكتبية | ٦٢ |
| ٩٧ | بدل التمثيل | ٦٣ |
| | ٦٤ القيد على النفقات | |
| | والبدلات والأجور | |
| ٩٧ | الأخرى | |
| | ٦٥ القيد على التعين | |
| ٩٧ | بالأمانة | |
| | | ٩٣ |
| | | ٥٤ الاقتراع السري |
| | | ٥٥ طريقة اجراء |
| | | التصويت بالاقتراع |
| | | ٩٣ |
| | | السري |
| | | ٥٦ التصويت في |
| | | ٩٤ الانتخابات |
| | | ٩٥ تعاون الأصوات |

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي وإيقاف تطبيقه

| | |
|----|------------------------|
| ٩٧ | المادة ٦٦ تعديل النظام |
| | الداخلي |
| ٩٨ | ٦٧ إيقاف التطبيق |

ملحق

| | |
|----|---|
| ٩٩ | لائحة تسديد نفقات السفر وبدلات الإقامة والنفقات المكتبية إلى الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي |
|----|---|

حادي عشر - إجراءات خاصة

| | |
|----|-------------------------|
| ٩٥ | المادة ٥٨ الترشيح لمنصب |
| | المدير العام |
| | ٥٩ المشاورات بشأن |
| | التعيين في وظائف |
| ٩٥ | ٦٠ المشاورات الخاصة |
| | التي تجري |
| ٩٦ | ٦١ نفقات السفر وبدل |
| | الإقامة |

ثاني عشر - الترتيبات المالية والإدارية

| | |
|----|----------------------------|
| ٩٦ | المادة ٦١ نفقات السفر وبدل |
| | الإقامة |

أولاً - الدورات

المادة ١ وثيرة الانعقاد

- [ميثاق، خامسة/باء/٩]^(١) - يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية أربع مرات على الأقل كل فترة عاشرة.
- ٢ - يعقد المجلس التنفيذي، كقاعدة عامة، دورتين عاديتين على الأقل كل عام.

المادة ٢ موعد الانعقاد ومكانه

يحدد المجلس في كل دورة من دوراته موعد انعقاد الدورة التالية ومكانه. ويجوز لرئيس المجلس أن يعدل هذا الموعد عند الاقتضاء. ويجتمع المجلس عادة بمقر المنظمة أو في مكان انعقاد المؤتمر العام. ويجوز أن ينعقد في مكان آخر إذا قررت ذلك أغلبية أعضائه.

المادة ٣ الدورات الاستثنائية

- [ميثاق، خامسة/باء/٩]
- ١ - يجوز أن يجتمع المجلس التنفيذي في دورة استثنائية، بناء على دعوة مباشرة من رئيسه أو بناء على طلب ستة من أعضاء المجلس.
- ٢ - يقدم طلب عقد الدورة الاستثنائية هذا كتابيا.

المادة ٤ الدعوة للانعقاد

- ١ - يرسل الرئيس لكل عضو إخطارا مكتوبا بدعوة المجلس للانعقاد، وذلك قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثين يوما على الأقل، وقبل افتتاح الدورة الاستثنائية بخمسة عشر يوما على الأقل، كما يخطر رئيس المجلس رئيس المؤتمر العام بدعوة المجلس للانعقاد.
- ٢ - وفي الوقت نفسه، يخطر المدير العام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بانعقاد الدورة ويدعوها ليفاد ممثلي عنها لحضورها.

(١) الإحالات الواردة بين أقواس معقوفة تشير إلى مواد الميثاق التأسيسي لليونسكو.

ثانياً - جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

المادة ٥

١ - يعد الرئيس جدول أعمال مؤقتاً يرسل إلى جميع الأعضاء قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثين يوماً على الأقل، وفي أسرع وقت ممكن في حالة انعقاد دورة استثنائية.

٢ - يتضمن جدول الأعمال المؤقت ما يلي:

- جميع المسائل التي يحيلها المؤتمر العام إلى المجلس;
- جميع المسائل التي تقررها الأمم المتحدة;
- جميع المسائل التي تقررها الدول الأعضاء;
- جميع المسائل التي يكون المجلس قد قرر إدراجها في دورات سابقة؛

- جميع المسائل التي يقترحها أعضاء المجلس;
- جميع المسائل التي يقترحها المدير العام؛
- المسائل التي يتعين إدراجها بموجب الميثاق التأسيسي أو هذا النظام الداخلي أو أي نظام ولوائح أخرى سارية.

٣ - يجب أن تكون المسائل المقترحة ذات صلة مباشرة ب مجالات اختصاص المنظمة.

جدول الأعمال المؤقت المعدل

المادة ٦

للرئيس أن يعد جدول أعمال مؤقتاً معدلاً يضمنه ما يكون قد اقترح من مسائل في الفترة بين إرسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الدورة أو أية تعديلات أخرى تبدو له ضرورية.

اعتماد جدول الأعمال

المادة ٧

يعتمد المجلس جدول أعماله في مستهل كل دورة.

المادة ٨**تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة**

يجوز للمجلس أن يعدل بنود جدول الأعمال بعد اعتماده أو أن يضيف إليها بنوداً جديدة إذا قررت ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين والمحضونين. ومع مراعاة أحكام المادة ٢٢، لا تطرح هذه البنود الجديدة للمناقشة قبل مضي ٤٨ ساعة على إدراجهما في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ٩**الأعضاء**

[ميثاق / خامسة/ألف-١(أ)] ١ - يتتألف المجلس التنفيذي من ثمان وخمسين دولة عضواً ينتخبها المؤتمر العام، ويحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية.

[ميثاق / خامسة/ألف-١(ب)] ٢ - يشار إلى الدول الأعضاء المنتخبة في المجلس التنفيذي فيما يلي بعبارة «أعضاء» المجلس التنفيذي.

[ميثاق / خامسة/ألف-٢(أ)] ٣ - تعيين كل دولة عضو في المجلس التنفيذي ممثلاً واحداً لها. ويجوز لها أيضاً أن تعيين له نواباً.

[ميثاق / خامسة/ألف-٢(ب)] ٤ - وعلى الدولة العضو، عندما تختار من يمثلها في المجلس التنفيذي، أن تحرص على تعيين شخص من ذوي الكفاءة في مجال أو أكثر من مجالات اختصاص اليونسكو ومن توافر لديهم الخبرة والمقدرة الالزمان ل القيام بالمهام الإدارية والتنفيذية الملقاة على عاتق المجلس. ومراعاة لأهمية الاستمرارية، يعين كل ممثل للمدة التي انتخب لها الدولة العضو في المجلس التنفيذي، ما لم تطرأ ظروف استثنائية تقتضي تبديله. ويضطلع النواب الذين تعينهم كل دولة عضو في المجلس التنفيذي بكلفة مهام ممثل الدولة العضو في حال غيابه.

٥ - تقوم كل دولة عضو في المجلس التنفيذي بإخطار المدير العام كتابة باسم ممثلها وبيان مؤهلاته وخبرته وكذلك بأسماء نوابه.

كما ينبغي أن يحاط المدير العام علما بأي تغيير يطرأ على هذه التعيينات. ويبلغ المدير العام رئيس المجلس التنفيذي بالمعلومات المذكورة أعلاه.

دال

رابعا - الرئيس ونواب الرئيس

الانتخابات

المادة ١٠

- [ميثاق / خامسة / باء-٨] ١ - في مستهل الدورة التي تعقب كل دورة عادية للمؤتمر العام، ينتخب المجلس رئيسا له من بين الممثلين الذين تعينهم الدول الأعضاء المنتسبة في المجلس التنفيذي. كما ينتخب المجلس من بين أعضائه ستة نواب للرئيس. ويكون انتخاب الرئيس بالاقتراع السري. وإذا رأى الرئيس أنه لا يوجد اتفاق في الآراء بشأن انتخاب نواب الرئيس، يجري عنده انتخابهم بالاقتراع السري.
- ٢ - لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس بعد انتهاء مدة رئاسته مباشرة. وعند انتهاء ولاية الرئيس التي تستغرق عامين، يجري انتخاب رئيس جديد من بين ممثلي الأعضاء الآخرين في المجلس.

الرئيس المؤقت

المادة ١١

عند افتتاح الدورة الأولى التي يعقدها المجلس التنفيذي عقب كل دورة عادية للمؤتمر العام، يرأس الاجتماع رئيس المؤتمر العام، وذلك إلى أن ينتخب المجلس رئيسا له.

شغل منصب الرئيس عند خلوه

المادة ١٢

إذا تعذر على الرئيس، لسبب من الأسباب أن يستوفي مدة ولايته، انتخب المجلس طبقا لأحكام المادة ١٠ من يحل محله للمدة المتبقية له في المنصب.

المادة ١٣**صلاحيات الرئيس**

تكون للرئيس الصلاحيات التالية بالإضافة إلى الصلاحيات التي تخلو إياها أحكام أخرى من هذا النظام: يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها، ويدير المناقشات، ويكفل التزام أحكام هذا النظام، ويعطي الكلمة، ويبت في نقاط النظام، ويطرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات. ويكون للرئيس حق المشاركة في المناقشات وحق التصويت دون أن يكون له صوت مرجح. وهو يمثل المجلس لدى الدول الأعضاء والأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمدير العام، ويمارس كل ما يعهد به إليه المجلس من مهام أخرى.

المادة ١٤**مكتب المجلس**

- ١ - للرئيس أن يدعو لمعاونته في النهوض بمهامه، سواء أثناء دورات المجلس أو فيما بين تلك الدورات عند الاقتضاء، نواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة، واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الذين يشكلون معه مكتب المجلس.
- ٢ - يتولى المكتب دراسة المسائل الخاصة بتوجيه الدعوات إلى المؤتمرات وبرئاسة اتفاقيات مع منظمات دولية وغيرها من المسائل التي لا يجد أن هناك ضرورة لفتح باب المناقشة فيها، ويحل إلى المجلس اقتراحات بشأن القرارات المطلوب اتخاذها. وعندئذ يستطيع كل عضو أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة يكون المكتب قد أوصى باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة؛ ويجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسائل المعنية.
- ٣ - يتصرف المكتب كلجة لتنظيم الأعمال فيوصي بتخصيص الوقت لمختلف البنود، وترتيب عمل الدورة.

المادة ١٥**مهام نواب الرئيس**

- ١ - في حالة غياب الرئيس أثناء دورة من الدورات تؤول مهامه إلى نواب الرئيس بالتناوب.

٢ - إذا تعذر على الرئيس أن يمارس مهامه في فترة فاصلة بين دورتين، فإن نواب الرئيس يعينون أحدهم، عن طريق التصويت عند الاقتضاء، ليحل محله إلى أن يتسلّى تطبيق المادة ١٢. ولا يمكن أن يتولى الرئاسة سوى ممثل دولة عضو في المجلس.

دال

خامساً - اللجان

المادة ١٦

اللجان الدائمة

١ - عقب انتخاب الأعضاء الجدد في كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام يشكل المجلس التنفيذي من بين أعضائه اللجان الدائمة التي يلزم تشكيلها لمعاونته في الاضطلاع بمهامه، كاللجنة المالية والإدارية، ولجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية، واللجنة الخاصة واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

٢ - ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية بالاقتراع السري، من بين الممثلين الذين يعينهم الأعضاء المنتخبون في المجلس. وتقوم كل لجنة لدى افتتاح كل دورة ولمدة تلك الدورة، بانتخاب رئيس مؤقت من ممثلي الدول الأعضاء فيها، يفضل أن يكون من المجموعة الانتخابية التي ينتمي إليها رئيس اللجنة المعنية، لكي يضطلع بالإشراف بكلفة مهام الرئيس أثناء غيابه المؤقت.

٣ - إذا تعذر على أحد رؤساء اللجان أو أي هيئة فرعية أخرى لسبب من الأسباب أن يستوفي مدة ولايته، انتخب المجلس بالاقتراع السري من يحل محله لمدة الولاية المتبقية له.

٤ - تبحث اللجان الدائمة جميع المسائل التي يحيط بها إليها المجلس التنفيذي أو رئيس المجلس عند الاقتضاء، وترفع تقارير عنها إلى المجلس، وتضطلع بما قد يعهد به إليها المجلس من مسؤوليات أخرى.

٥ - يطلب المجلس التنفيذي من اللجنة المالية والإدارية أن تجري فحصا فنيا لمشروع البرنامج والميزانية يشمل دراسة تفصيلية لمدى ملاءمة بعض التدابير الإدارية المقترحة ومتضمناتها المالية، وأن ترفع إلى المجلس تقريرا مفصلا عن ذلك.

المادة ١٧

اللجان المؤقتة

وللمجلس أن يشكل أيضا ما يرى ضرورة تشكيله من لجان مؤقتة. ويحدد المجلس بالتفصيل اختصاصات هذه اللجان وقت إنشائها.

المادة ١٨

العضوية بحكم المنصب

يكون رئيس المجلس التنفيذي عضوا بحكم منصبه في جميع هيئات المجلس.

سادسا - المدير العام وأمانة المجلس

المادة ١٩

المدير العام

يشترك المدير العام أو من يمثله، دون أن يكون له حق التصويت، في كافة اجتماعات المجلس التنفيذي وهيئاته ومكتبه. وله أن يبدي اقتراحات بتدابير مناسبة يرى أن يتخذها المجلس وأن يدللي ببيانات شفهية أو كتابية بشأن أي موضوع مطروح للبحث.

المادة ٢٠

أمانة المجلس

- ١ - يضع المدير العام تحت تصرف المجلس أحد موظفي أمانة المنظمة ليتولى مهام أمين المجلس.
- ٢ - يتولى أمين المجلس التنفيذي أعمال التحضير لكافة اجتماعات المجلس وهيئاته، ويحضر جميع الاجتماعات، ويسجل القرارات، ويشرف على إعداد المحاضر المختصرة وعلى ترجمة الوثائق والمحاضر

المختصرة وتوزيعها على أعضاء المجلس. ويضطلع أمين المجلس بجميع المهام التي يعهد بها إليه الرئيس وينشئ ويستوفى بانتظام محفوظات المجلس ويعد قراراته للنشر.

دال

سابعا - لغات العمل والسجلات والوثائق

لغات العمل

المادة ٢١

لغات العمل في المجلس التنفيذي هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

آخر موعد لتوزيع الوثائق

المادة ٢٢

١ - يوزع على أعضاء المجلس التنفيذي مشروع البرنامج والميزانية الذي سيعرض على المؤتمر العام بلغات العمل في المؤتمر قبل افتتاح دورة المجلس التي سيدرس فيها بثلاثين يوما على الأقل.

٢ - توزع عادة على أعضاء المجلس التنفيذي بلغات العمل في المجلس الوثائق المتعلقة ببنود جدول الأعمال المؤقت لكل دورة قبل افتتاحها بثلاثين يوما على الأقل. ولا يجوز الاستثناء من هذه القاعدة إلا باذن مسبق من رئيس المجلس.

٣ - لا يناقش المجلس التنفيذي أي موضوعات، عدا تقارير اللجان الدائمة والموقته، إلا بعد مضي ٤٨ ساعة على الأقل على توزيع الوثائق المتعلقة بها بلغات عمل المجلس على الأعضاء الحاضرين، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المحاضر المختصرة

المادة ٢٣

١ - تعد أمانة المجلس محاضر مختصرة لجميع جلساته العامة. ويعرض نص مؤقت لها على الأعضاء لتصويبه في أقرب وقت ممكن، على الألا تنشر هذه النصوص المؤقتة.

- ٢ - ينشر نص مصوب للمحاضر المختصرة للجلسات العلنية بعد اختتام كل دورة بثلاثة أشهر على الأكثـر.
- ٣ - يعتمد المجلس في مستهل كل دورة من دوراته المحاضر المختصرة للجلسات العلنية للدورة السابقة.
- ٤ - يعتمد المجلس في جلسة خاصة المحاضر المختصرة للجلسات الخاصة.

المادة ٢٤

تنشر القرارات التي يعتمدها المجلس أثناء الدورة بعد انتهاء الدورة المعنية بشهر على الأكثـر.

المادة ٢٥

المحاضر الحرافية والتسجيلات الصوتية

يجوز أن تعد محاضر حرافية أو تسجيلات صوتية لمداولات المجلس إذا قرر المجلس ذلك، ويخصّص نشر هذه المحاضر والتسجيلات والتصرف فيها لقرار المجلس. ويكون لعضو المجلس حرية الاستماع إلى التسجيلات الصوتية للكلامات التي ألقاها في الجلسات العلنية أو الخاصة، وله إن شاء أن يأخذ تسجيلاً حرفيًا لتلك الكلمات.

المادة ٢٦

إبلاغ الوثائق إلى الدول الأعضاء، الخ.

يبلغ المدير العام إلى الدول الأعضاء واللجان الوطنية ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة جميع الوثائق والمحاضر المختصرة النهائية لجلسات المجلس العلنية ونصوص القرارات التي تعتمد في كل دورة وذلك فور نشرها.

ثامنا - الجلسات

المادة ٢٧

النصاب القانوني

- ١ - يتكون النصاب القانوني في جلسات المجلس من أغلبية أعضائه.

- ٢ - لا يبيت المجلس في أي أمر ما لم يكتمل النصاب القانوني.
- ٣ - يتكون النصاب القانوني في اجتماعات الهيئات الفرعية من أغلبية الأعضاء المعينين للهيئة المعنية. بيد أنه يجوز للرئيس، إذا لم يكتمل النصاب على النحو المذكور بعد وقف الجلسة لمدة خمس دقائق، أن يطلب موافقة جميع الأعضاء الحاضرين على وقف العمل مؤقتاً بأحكام هذه الفقرة.

دال

علانية الجلسات

المادة ٢٨

جلسات المجلس علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

الجلسات والوثائق الخاصة

المادة ٢٩

- ١ - عندما يقرر المجلس في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة فعليه أن يعد قائمة بالأشخاص الذين لهم حق الحضور، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي، وحق الأعضاء في اصطحاب مستشارين أو خبراء، والاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.
- ٢ - كل قرار يتخذه المجلس في جلسة خاصة يعلن في جلسة علنية لاحقة.
- ٣ - يقرر المجلس في كل جلسة خاصة ما إذا كان سينشر تقرير عن أعماله في تلك الجلسة.
- ٤ - تصبح الوثائق الخاصة متاحة للجمهور بصورة عادلة بعد انتصاف عشرين عاماً.

تاسعاً - إدارة النقاش

حق الكلام

المادة ٣٠

- ١ - لا يجوز لأحد أن يتحدث إلى المجلس دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. وللرئيس أن ينبه المتحدث إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٢ - لممثلي منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن يشتركون في مناقشات المجلس وهيئاته الفرعية دون أن يكون لهم حق التصويت.

٣ - للمجلس أن يدعو المراقبين المؤلفين من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء للتحدث إلى المجلس في موضوعات قيد المناقشة.

٤ - للمجلس أن يدعو المراقبين المؤلفين من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أي شخص آخر ذي صفة للتحدث إلى المجلس في موضوعات تدخل في اختصاصهم.

٥ - لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشترك في أعمال الهيئات الفرعية التي لا ينتمي إلى عضويتها. وفي تلك الحالة لا يكون له حق التصويت ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ٣١

يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين بحسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام.

المادة ٣٢

للمجلس أن يحدد الوقت الذي يرخص به لكل متحدث.

المادة ٣٣

إغفال قائمة المتحدثين

للرئيس أن يعلن أثناء المناقشة قائمة المتحدثين المدونة أسماؤهم، وأن يعلن، بموافقة المجلس، إغفال هذه القائمة. إلا أن الرئيس مع ذلك أن يعطي حق الرد لعضو ما إذا ألقىت بعد إعلان إغفال القائمة كلمة تجعل ذلك أمراً مرغوباً فيه.

المادة ٣٤

نصوص الاقتراحات

توقف، بناء على طلب أي عضو يؤيده عضوان آخران، مناقشة أي اقتراح أو قرار أو تعديل في جوهر الموضوع المطروح إلى أن يوزع النص بلغات العمل على جميع الأعضاء الحاضرين.

المادة ٣٤ ألف

القرارات التي تترتب عليها مصروفات^(١)

لا يتخذ المجلس التنفيذي أي قرار تترتب عليه مصروفات قبل أن يتلقى من المدير العام تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية للاقتراح قيد البحث.

المادة ٣٥

سحب الاقتراحات

يجوز لمقدم اقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد أدخل عليه أي تعديل. ولأي عضو أن يعيد تقديم اقتراح سبق سحبه.

المادة ٣٦

تجزئة الاقتراحات

إذا طلب عضو تجزئة اقتراح ما، أجري التصويت على أجزاء الاقتراح كل على حدة. ثم يطرح للتصويت مجموع الأجزاء التي وافق على كل منها في التصويت على حدة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح اعتبر الاقتراح مرفوضاً في مجموعه.

المادة ٣٧

التصويت على التعديلات

١ - عندما يقدم تعديل على اقتراح، يجري التصويت على التعديل أولاً.

٢ - عندما يقدم تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، يصوت المجلس أولاً على أبعد التعديلات عن الاقتراح الأصلي من حيث الجوهر، ثم على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. ويبيت الرئيس في ترتيب التصويت على التعديلات بموجب أحكام هذه الفقرة.

٣ - إذا اعتمد تعديل أو أكثر طرح الاقتراح المعدل للتصويت.

(١) تعديل اعتمد المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة (القرار ١٧٠ م ت / ٥،١،٥،١٧٠، تشرين الثاني / أكتوبر ٢٠٠٤). إن ترقيم هذه المادة بإضافة حرف «ألف» إليها لا يحمل صفة تراتبية بالنسبة لباقي المواد.

٤ - يعد الاقتراح تعديلاً على اقتراح آخر إذا لم يتضمن سوى إضافة أو حذف أو تغيير لجزء من ذلك الاقتراح.

المادة ٣٨

ترتيب التصويت على الاقتراحات

١ - عندما يقدم اقتراحان أو أكثر، غير التعديلات على الاقتراحات، بشأن مسألة معينة، يجري التصويت على هذه الاقتراحات بحسب الترتيب الذي قدمت به إلا إذا قرر المجلس غير ذلك. وبعد التصويت على كل اقتراح يجوز للمجلس أن يقرر ما إذا كان ينبغي التصويت على الاقتراح الذي يليه.

٢ - وإذا قدم مقترح يقضي بعدم اتخاذ قرار بشأن اقتراح معين فإن هذا المقترح يعطى الأسبقية على الاقتراح المعنى.

المادة ٣٩

نقاط النظام

يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يثير نقطة نظام ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فوراً. ويجوز استئناف قرار الرئيس ويطرح الاستئناف للتصويت فوراً. ويفقى قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

المادة ٤٠

الاقتراحات الإجرائية

يجوز للعضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقدم اقتراحاً إجرائياً: إيقاف الجلسة أو تأجيلها، تأجيل المناقشة، إغلاق المناقشة.

المادة ٤١

إيقاف الجلسة أو تأجيلها

يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح إيقاف الجلسة أو تأجيلها، وإذا ثني على أي اقتراح من هذا النوع، تعين طرحه للتصويت فوراً ودون مناقشة.

المادة ٤٢

تأجيل المناقشة

يجوز للعضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح تأجيل بحث البند الذي تجري مناقشته. وعلى العضو الذي يقترح التأجيل أن يبين ما إذا

كان يقترح التأجيل لأجل غير مسمى أو لأجل معين عليه أن يحدده. وإذا ثني على أي اقتراح من هذا النوع، تعين طرحة للتصويت فوراً ودون مناقشة.

المادة ٤٣

إغفال باب المناقشة

يجوز للعضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح إغفال باب المناقشة بصرف النظر عما إذا كان أي عضو آخر قد أبدى رغبته في الكلام أم لا. وإذا ثني على مثل هذا الاقتراح تعين على الرئيس ذكر الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليها بعد إغفال باب المناقشة. ويجوز الترجيح لمحاتين اثنين على الأكثر بشرح أسباب اعتراضهما على اقتراح إغفال باب المناقشة، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت، وإذا وافق عليه المجلس التنفيذي أعلن الرئيس إغفال باب المناقشة.

المادة ٤٤

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٣٩، تعطى الاقتراحات التالية الأولوية على سائر الاقتراحات، وذلك حسب الترتيب الآتي:

- (أ) إيقاف الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح للبحث؛
- (د) إغفال المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

المادة ٤٥

إعادة النظر في الاقتراحات

عندما يعتمد أو يرفض اقتراح ما، لا تجوز إعادة بحثه في ذات دورة المجلس ما لم يقرر المجلس ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين. ولا يرخص بالكلام عن اقتراح إعادة البحث لأكثر من محاذتين اثنين معارضين للاقتراح، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

المادة ٤٦

الوثائق الجديدة أثناء الدورات

إذا طلبت وثائق جديدة أثناء دورات المجلس أو هيئة الفرعية، تعين على المدير العام أن يقدم تقديرًا لتكليف إنتاج تلك الوثائق قبل أن يتخذ قرار بشأنها.

المادة ٤٧

اعتماد مشروعات القرارات المقدمة من اللجان الجامعة

يعتمد المجلس بصورة إجمالية جميع مشروعات القرارات التي تقدمها كل لجنة جامعة، ما لم تطلب إحدى الدول الأعضاء اعتماد قرار معين على حدة.

المادة ٤٨

عاشرًا - التصويت

حق التصويت

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

المادة ٤٩

القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

المادة ٥٠

الأغلبية البسيطة

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتيين إلا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على غير ذلك. ولأغراض تحديد هذه الأغلبية لا يعتبر «حاضرًا ومصوتاً» إلا الأعضاء الذين يصوتون بنعم أو لا. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتيين.

المادة ٥١

أغلبية الثلثين

تشترط في الحالات التالية أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين:

- إعادة النظر في الاقتراحات (المادة ٤٥)
- المشاورات بالمراسلة (المادة ٦٠)
- تعديل النظام الداخلي (المادة ٦٦)

• إيقاف العمل بمواد النظام الداخلي (المادة ٦٧)

القيام، قبل انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر العام، بوضع قائمة بالدول غير الأعضاء في اليونسكو والتي ينبغي دعوتها لإرسال مراقبين عنها إلى تلك الدورة.

المادة ٥٢

التصويت برفع الأيدي

يجري التصويت عادة برفع اليد وعندما يثار الشك في نتيجة تصويت تم برفع اليد فللرئيس أن يطلب التصويت مرة أخرى برفع اليد أو نداء بالاسم.

المادة ٥٣

التصويت نداء بالاسم

يتعين التصويت نداء بالاسم إذا طلب ذلك أي عضو؛ وينادي على الأعضاء حسب الترتيب الهجائي لأسمائهم ويسجل صوت كل عضو مشترك في التصويت في المحضر المختصر للجلسة.

المادة ٥٤

الاقتراع السري

- ١ - يجري اختيار مرشح لمنصب المدير العام بالاقتراع السري.
- ٢ - يجري التصويت بالاقتراع السري في سائر الانتخابات وبشأن القرارات المتعلقة بأشخاص إذا طلب ذلك خمسة أعضاء على الأقل أو إذا قرر الرئيس.

المادة ٥٥

طريقة التصويت بالاقتراع السري

- ١ - قبل بدء التصويت يعين الرئيس فارزين اثنين للأصوات للتدقيق في الأصوات المدللة بها.
- ٢ - عندما يتم فرز الأصوات ويقدم فارزاً للأصوات تقريرهما إلى الرئيس، يعلن الرئيس نتائج الاقتراع، مع مراعاة أن التصويت يسجل على النحو التالي:
 - (أ) من مجموع عدد أعضاء المجلس يستنزل ما يلي، عند الاقتضاء:
 - عدد الأعضاء الغائبين؛
 - عدد بطاقات الاقتراع البيضاء؛
 - عدد بطاقات الاقتراع الباطلة.

(ب) يمثل العدد الباقي عدد الأصوات المسجلة. وتكون الأغلبية المطلوبة أكثر من نصف هذا العدد.

(ج) يعلن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على عدد من الأصوات يساوي على الأقل الأغلبية المطلوبة.

المادة ٥٦

التصويت في الانتخابات

١ - عندما يجري الانتخاب لشغل منصب واحد يعلن انتخاب أي مرشح يحصل في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها (أي على أكثر من نصفها).

٢ - فإذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة في الاقتراع الأول أجريت اقتراعات أخرى وأعلن انتخاب أي مرشح يحصل على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها. فإذا أجريت أربعة اقتراعات ولم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة أجري اقتراع آخر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الرابع. ويعلن انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات المدلى بها.

٣ - عندما يجري الانتخاب لشغل منصبين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها أجريت اقتراعات أخرى لشغل المناصب المتبقية على أن يقتصر الانتخاب على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق وألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المراد شغلها.

٤ - وإذا دعت الحاجة إلى البت في أي المرشحين يشتراكون في اقتراع محدود، جاز إجراء اقتراع تصفية يقتصر على المرشحين الحاصلين على نفس عدد الأصوات في الاقتراع السابق.

٥ - وإذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس عدد الأصوات في الاقتراع النهائي أو في اقتراع التصفية، فعلى الرئيس أن يختار بينهم عن طريق القرعة.

المادة ٥٧

تعادل الأصوات

إذا تعادلت الأصوات في اقتراع لا يتعلّق بانتخابات، أجري اقتراع ثان بعد إيقاف الجلسة فترة من الوقت. فإذا لم يحصل الاقتراح على أغلبية هذه المرة أيضاً اعتبر مرفوضاً.

دال

حادي عشر - إجراءات خاصة

المادة ٥٨

الترشيح لمنصب المدير العام

- ١ - قبل انتهاء مدة شغل منصب المدير العام بستة أشهر على الأقل، أو في أقرب وقت ممكن في حالة خلو المنصب في أي وقت آخر، يدعو المجلس التنفيذي الدول الأعضاء إلى أن تقترح، بصفة سرية، أسماء أشخاص يمكن النظر في ترشيحهم لمنصب المدير العام، ويطلب منها في الوقت نفسه أن تزوده ببيان مفصل لمؤهلات هؤلاء الأشخاص وخبرتهم.
- ٢ - ينظر المجلس في جلسة خاصة في جميع الترشيحات التي تقترح على هذا النحو وكذلك في الترشيحات التي يقترحها أعضاء المجلس، على ألا ينظر في أي ترشيح ما لم يكن مشفوعاً ببيان مفصل لمؤهلات المرشح وخبرته.
- ٣ - يكون اختيار الشخص الذي يرشحه المجلس التنفيذي بالاقتراع السري.
- ٤ - يبلغ رئيس المجلس المؤتمر العام اسم الشخص الذي يرشحه المجلس.

المادة ٥٩

المشاورات بشأن التعيين في وظائف بالأمانة

- ١ - يحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بأي تعيينات أو ترقیات أو عمليات تجديد عقود تتعلق بوظائف من درجة مدير ١ وما فوقها، تجري خلال الفترة منذ الدورة السابقة، ويقدم تقريراً عن التطبيق السليم لنظام إدارة شؤون الموظفين.

٢ - يستشير المدير العام المجلس التنفيذي في جلسة خاصة مرة على الأقل كل سنتين فيما يتعلق ببنية الأمانة، وعلى الأخص بأي تغييرات هامة يفكر في إدخالها عليها وكذلك بشأن أي من مسائل السياسة المتصلة بالتعيين للمناصب الرئيسية في الأمانة. ويستعرض المجلس في هذه المناسبة حالات التعيين وتتجدد العقود المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي يكون المدير العام قد أجراها من آخر جلسة خاصة للمجلس عقدت للتشاور.

المادة ٦٠

المشاورات الخاصة التي تجري بالمراسلة

إذا اقتضى الأمر الحصول على موافقة المجلس التنفيذي على تدابير عاجلة للغاية وبالغة الأهمية في فترة لا يكون المجلس فيها منعقدا، فللرئيس أن يستشير الأعضاء بالمراسلة إذا رأى ذلك مناسبا. وتعتمد التدابير المقترحة إذا وافق عليها ثلثا الأعضاء.

المادة ٦١

نفقات السفر وبدل الإقامة

تدفع المنظمة نفقات الأسفار التي يقوم بها ممثلو أعضاء المجلس لأداء واجباتهم كأعضاء وتزودهم ببدل إقامة بالشروط المحددة في ملحق هذا النظام.

المادة ٦٢

رد النفقات المكتبية

ترد المنظمة للأعضاء بناء على طلبهم نفقات الأعمال الكتابية والاتصالات التي يدفعونها في سبيل أداء مهامهم كأعضاء، وذلك بالشروط المحددة في ملحق هذا النظام.

المادة ٦٣

بدل التمثيل

يدفع لرئيس المجلس التنفيذي أثناء مدة رئاسته، وبالطريقة التي يحددها الرئيس، بدل تمثيل يحدد المؤتمر العام قيمته من وقت آخر بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.

المادة ٦٤

القيود على النفقات والبدلات والأجور الأخرى

لا يجوز للممثلين ونوابهم الذين يعينهم أعضاء المجلس أن يقبلوا أثناء مدة عضويتهم أن تدفع لهم المنظمة أي نفقات أو بدلات غير النفقات والبدلات التي تنص عليها المواد ٦١ و٦٢ و٦٣ أعلاه. ولا يجوز لهم أن يتلقوا منها أي مكافأة أو أجر أثناء مدة عضويتهم.

المادة ٦٥

القيود على التعين في وظائف بالأمانة

لا يجوز لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي ونوابهم أن يرتبطوا بعلاقات تعاقدية مع الأمانة خلال الأشهر الثمانية عشر التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم التمثيلية.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي وإيقاف تطبيقه

المادة ٦٦

تعديل النظام الداخلي

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الميثاق التأسيسي أو قرارات المؤتمر العام، وذلك بقرار يتخذه المجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمحصوتين، على أن يكون اقتراح التعديل قد أدرج أولاً في جدول الأعمال.

المادة ٦٧

إيقاف التطبيق

يجوز إيقاف العمل بإحدى مواد هذا النظام، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الميثاق التأسيسي أو قرارات المؤتمر العام، وذلك بقرار يتخذه المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين على أن يخطر أعضاء المجلس باقتراح الإيقاف قبل تقديمه بأربع وعشرين ساعة. ويجوز التغاضي عن هذا الإخطار إذا لم يعترض أحد من الأعضاء.

ملحق

لائحة تسديد نفقات السفر وبدلات الإقامة والنفقات المكتبية إلى الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي^(١)

أولاً - نفقات السفر وبدلات الإقامة

تسدد نفقات السفر وبدلات الإقامة المنصوص عليها في المادة ٦١ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي طبقاً للشروط التالية:

١ نفقات السفر التي تسددتها المنظمة:

١،١ الأسفار (ذهاباً وإياباً) التي تتم تنفيذاً للمهام الرسمية التي يقوم بها:

(أ) الممثلون الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي (أو نوابهم بمقتضى أحکام الفقرة ٥ أدناه) فيما بين محال إقامتهم المعتادة ومكان أي اجتماع للمجلس أو لإحدى هيئاته الفرعية؛

(ب) الممثلون الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي فقط، بين مقار حكوماتهم أو عواصم بلادهم ومكان انعقاد أي دورة للمجلس التنفيذي، عملاً بأنه يشترط في الأسفار المشار إليها في هذا القسم:

(١) أن تتم بعد تسلّم جدول الأعمال المؤقت لأي دورة من دورات المجلس؛

(٢) ألا يتجاوز عددها عدد الدورات العادية أو الاستثنائية التي تعقد كل عام؛

(١) انظر القرارات ٣٢٢ م ت/٦ و٣٣٣ م ت/٧,١ و٤٢ م ت/٦,١٠ و٥٥٥ م ت/٦,١١ و٥٦٦ م ت/١١,٢ و٨٧٧ م ت/٨,٩ و٧٤ م ت/٥,١ (الجزء الثاني، القسم أولاً، الفصل ٢) و٩٩٩ م ت/٩,٩ و١٢٩٩ م ت/٧,٦ و١٣٥٥ م ت/٨,١ و١٤٦٦ م ت/٨,٦ و١٦٦٦ م ت/٥,٢.

(٣) لا تطبق في مثل هذه الحالات أحكام الفقرة ٣,١,٣ من هذا

الملحق في شأن بدل الإقامة.

١,٢ نفقات سفر أي ممثل يعيّنه عضو أو أي شخص آخر يعيّنه المجلس خصيصاً لقيام بمهمة يكلف بها المجلس بمقتضى قرار خاص يصدر من المجلس. ويجوز لمكتب المجلس أن يأذن، في الفترات الفاصلة بين الدورات، بالقيام بتلك المهام. وينبغي للرئيس أن يبلغ المجلس كل سنة بجميع المهام التي تُنفذت في السنة السابقة.

٢ طرق السفر ووسائله ودرجاته

٢,١ تعادل قيمة نفقات الإنفاق المستحقة:

(أ) بطريق الجو: السفر بالدرجة العادية لرجال الأعمال، لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، وبالدرجة الأولى للرئيس أو الرئيسة؛

(ب) بالسكك الحديدية: السفر بالدرجة الأولى ومكانا بعربات النوم؛

(ج) بطريق البحر: الحد الأدنى من مزايا السفر بالدرجة الأولى على السفينة المختارة، أو أجرة السفر الفعلية بالطريق المباشر أيهما أقل؛

٢,٢ غير أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يتجاوز المبلغ المطلوب في حالة السفر بالسكك الحديدية أو بطريق البحر قيمة ثمن تذكرة السفر بطريق الجو كما هو محدد في الفقرة ٢,١ (أ) أعلاه.

٢,٣ لا تسدد النفقات الناجمة عن أي تأخير (إلا التأخير الذي لا يعد المسافر مسؤولا عنه) أو عن اختيار طريق للسفر غير مباشر أو يبدأ أو ينتهي في غير محل الإقامة المعتمد للمسافر.

٢,٤ في حالة استعمال سيارة خاصة في السفر، تسدد نفقات الإنفاق وفقاً للمعدل الذي تطبقه المنظمة عن كل كيلومتر من الطريق المباشر، على ألا يتجاوز ذلك ثمن تذكرة السفر بطريق الجو بالدرجة الأولى العادية أو بالدرجة العادية لرجال الأعمال كما هو محدد في الفقرة ٢,١ (أ) أعلاه. ولا تسدد أي نفقات إنفاق فيما يتعلق بأي أشخاص آخرين يسافرون في نفس السيارة.

٢,٥ يتم شراء التذاكر وحجز أماكن السفر عن طريق اليونسكو كلما كان ذلك ممكناً؛ فإذا لم يحدث ذلك جاز تسديد النفقات المرخص بها إلى المسافر بالعملة التي دفعت بها أو باليورو.

٣ بدلات الإقامة

٣,١ يدفع بدل الإقامة:

٣,١,١ فيما يتعلق بمدة السفر، عن كل يوم يقضيه المسافر في رحلة تسدد المنظمة نفقاتها؛

٣,١,٢ فيما يتعلق بمدة اجتماعات المجلس أو هيئاته الفرعية، عن كل يوم يقضيه العضو أو نائبه طوال مدة انعقاد الاجتماعات في مكان انعقادها، بشرط ألا يكون ذلك المكان هو محل الإقامة المعتمد للممثل أو النائب؛

٣,١,٣ فيما يتعلق بالمهام، عن كل يوم يستلزمه أداء المهمة ويقضيه الممثل الذي يعينه العضو في غير محل إقامته المعتمد.

٣,٢ وإذا كانت الفترة الفاصلة بين دورتين غير كافية لتمكين الممثل الذي يعينه العضو من العودة بسهولة إلى محل إقامته المعتمد، جاز له أن يتناقض بناء على طلبه، وبخلاف من نفقات الرحلة ذهاباً وإياباً بين مكان الاجتماع ومحل إقامته، بدل إقامة يومي يعادل ٧٥٪ من بدل الإقامة اليومي الذي يدفع أثناء الدورات، وذلك عن المدة الواقعة بين اختتام دورة وافتتاح الدورة التي تليها، وبشرط ألا يتجاوز المبلغ الذي تدفعه المنظمة تبعاً لذلك تكفة الرحلة ذهاباً وإياباً بين مكان الاجتماع ومحل الإقامة المعتمد للممثل الذي يعينه العضو.

٣,٣ يدفع بدل الإقامة للممثليين الذين يعينهم أعضاء المجلس بنفس المعدلات التي تطبق بالنسبة للمدير العام.

٣,٤ يجوز دفع بدل الإقامة عن أيام السفر إما بعملة بلد الوصول أو - في حالة السفر لحضور اجتماعات - بعملة البلد الذي يعقد فيه الاجتماع. ويدفع بدل الإقامة عن فترات الاجتماعات بعملة البلد الذي تعقد فيه تلك الاجتماعات. ويجوز بناء على طلب الممثليين الذين يعينهم أعضاء المجلس أو نوابهم أن يدفع لهم ما لا يزيد على ثلث بدل الإقامة بعملة أخرى.

٣,٥ لا يشمل بدل الإقامة المصروفات التالية التي ترد إلى المسافر بناء على

طلب:

٣,٥,١ مصروفات جوازات السفر والتأشيرات اللاحزة لأسفار تسدد

المنظمة نفقاتها؛

٣,٥,٢ تكاليف نقل المتاع الزائد إذا ثبت بالدليل أن الوزن الزائد يتكون

من وثائق أو معدات لازمة لأعمال تتعلق بالمجلس؛

٣,٥,٣ نفقات التأمين على المتاع على ألا تتجاوز القيمة المؤمن عليها

١٠٠٠ دولار؛

٤ مصروفات الانتقال بسيارات الأجرة من محل الإقامة أو

العمل إلى المحطة أو الميناء أو المطار والعكس، أو بين

محطتين من محطات وسائل السفر إذا اقتضى ذلك مسار

الرحلة؛

٣,٥,٤ مصروفات التمثيل المدفوعة أثناء مهمة تطبق عليها أحكام

. ١,٢ الفقرة

٤ التأمين

١ تستصدر المنظمة لكل من الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس

لمدة كل دورة، بما في ذلك مدة السفر إلى مكان الاجتماع والعودة

منه، أو لنائبه إذا حل محله مدة دورة كاملة، وثيقة تأمين ضد

الحوادث قيمة رأس المالها ١٢٥ ٠٠٠ دولار لمدة كل دورة. ويغطي

التأمين الأخطار الآتية: الوفاة والعجز الدائم الكلي أو الجزئي،

التاجم عن حادث يقع للشخص المؤمن عليه في أي وقت أثناء كل

دورة من دورات المجلس، بما في ذلك الحوادث التي تقع أثناء

الانتقال بين محل الإقامة ومكان الاجتماع ذهابا وإيابا^(١).

٤,٢ كما يستفيد الممثلون الذين يعينهم أعضاء المجلس من وثيقة تأمين

صحي تنص على تسديد المصروفات الطبية (مصروفات النزول

بالمستشفيات والاستشارات والأدوية) التي يتحملونها أثناء إقامتهم

في مكان اجتماع المجلس أو المؤتمر العام. وترد هذه المصروفات

بنسبة ١٠٠٪ بحد أقصى قدره ١٢٥٠٠ دولار لكل عضو مؤمن

عليه وكل دورة. ولا يسري هذا النظام على الأمراض المزمنة أو السابقة على الحضور ولا على المصنوفات المتعلقة بالنظارات الطبية وعلاج الأسنان^(١).

٥ النواب

في حالة حضور نائب أو أكثر جلسات دورة أو مجموعة من الاجتماعات بدلاً من الممثل الذي يعينه العضو، لا يدفع بدل الإقامة ونفقات الانتقال إلا عن نائب واحد فقط، بشرط ألا يكون مكان انعقاد الاجتماعات هو محل الإقامة المعتمد للنائب، وأن يتخلّى الممثل الذي عينه العضو عن كل استحقاق يمكن أن يكون له، عن تلك الدورة أو مجموعة الاجتماعات، بمقتضى أحكام الفقرات الفرعية ١,١ و ٣,١,٢ و ٣,١,١ .

٦ الأعضاء الجدد

يستحق الممثلون الذين يعيّنهم الأعضاء المنتخبون حديثاً لعضوية المجلس بدل إقامة عن أيام اجتماعات تعقد عقب ختام دورة المؤتمر العام التي انتخبوا فيها مباشرة، بشرط ألا يكون مكان انعقاد الاجتماعات هو محل إقامتهم المعتمد؛ إلا أن المنظمة لا تدفع في هذه المناسبة نفقات انتقالهم.

٧ شروط عامة

٧,١ تجرى حسابات صرف العملات التي يستلزمها تطبيق هذه اللائحة على أساس أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في اليونسكو يوم إجراء عملية الصرف.

٧,٢ تخضع كافة المبالغ المدفوعة طبقاً لهذه اللائحة لتعهد ضمني من الممثل الذي يعينه العضو بعدم تسليمها أية مبالغ لنفس الغرض من أي مصدر آخر.

٧,٣ ترفع أية مسألة تتعلق بتفسير هذه اللائحة إلى رئيس المجلس، وله عند الاقتضاء أن يستشير المجلس بشأنها.

(١) انظر القرارات ٨٧ م ت / ٧,٤ و ٩٤ م ت / ٥,١ (الجزء الثاني، القسم أولاً، الفصل ٢)، و ٩٩ م ت / ٩,٩.

ثانياً - تسديد النفقات المكتبية

يخضع تسديد النفقات المكتبية المنصوص عليها في المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي إلى الممثليين الذين يعينهم الأعضاء للشروط التالية:

- ١ - يجوز تسديد النفقات التالية:
 - نفقات أعمال الأمانة،
 - نفقات اللوازم المكتبية،
 - تكاليف البرقيات والبريد والهاتف.
- ٢ - تسدد هذه النفقات سنويا على أساس بيانات يقدمها الممثل الذي يعينه العضو، على أن ترافق بها، كلما كان ذلك ممكنا، كافة المستندات المؤيدة لطلب الاسترداد.
- ٣ - تسدد هذه النفقات بالعملة التي دفعت بها أو باليورو.
- ٤ - لا يجوز أن يزيد المبلغ المسدد لأي ممثل يعينه العضو في أي سنة عن ١٠٠ دولار.

النظام المالي

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته السادسة وعدله في دوراته السابعة والثامنة والعشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والثامنة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين^(١).

هاء

المادة ١

مجال تطبيق النظام

١،١ يسري هذا النظام على إدارة الشؤون المالية لل يونسكون.

المادة ٢

الفترة المالية

١،٢ تشمل الفترة المالية سنتين تقويميتين متتاليتين وتبدأ بسنة زوجية.

المادة ٣

الميزانية

١،٣ يعد المدير العام تقديرات الميزانية للفترة المالية.

٢،٢ تشمل التقديرات الإيرادات والمصروفات للفترة المالية، معبرا عنها بالدولارات الأمريكية.

٣،٣ تنقسم تقديرات الميزانية للفترة المالية إلى أبواب وفصول وأقسام وبنود، وترفق بها الملحق التفسيري والبيانات التفصيلية التي قد يطلبها المؤتمر العام إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وكل ما يراه المدير العام مفيداً أو ضرورياً من ملائق وذكريات.

(١) انظر ٦م/قرارات، و٧م/قرارات، و٨م/قرارات، و١٠م/قرارات، و١٢م/قرارات، و١٤م/قرارات، و١٦م/قرارات، ص ٩٨، و٧٧م/قرارات، ص ١٢١-١٢٢، و٩٩م/قرارات، ص ٩٨، و٢٢م/قرارات، ص ١٢٨، و٢٣م/قرارات، ص ١١٢-١١١، و٢٤م/قرارات، ص ١٠٦-١٠٧، و١١١-١١٠، و٢٥م/قرارات، ص ٣٢٨، و٢٦م/قرارات، ص ١٠٥، و٢٨م/قرارات، ص ١٣٥ وص ١٤٦-١٤٥، و٣٠م/قرارات، ص ١٠٥، و٣١م/قرارات ص ٩٨.

٣,٤ يدرس المجلس التنفيذي تقديرات الميزانية التي أعدها المدير العام ويعرضها على الدورة العادية للمؤتمر العام مشفوعة بأية توصيات يراها مناسبة. ويجب احاطة جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين علما بتقديرات الميزانية بحيث تصلهم قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام بثلاثة أشهر على الأقل.

٣,٥ يقدم المدير العام تقديرات الميزانية الى المجلس التنفيذي لدراستها، وذلك قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام.

٣,٦ ترسل التوصيات التي يصدرها المجلس التنفيذي بشأن تقديرات الميزانية المرافقة لمشروع البرنامج الذي أعده المدير العام، الى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين بحيث تصلهم قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام بثلاثة أشهر على الأقل.

٣,٧ يعتمد المؤتمر العام الميزانية.

٣,٨ للمدير العام أن يقدم تقديرات إضافية كلما اقتضت الضرورة ذلك. وتعود تلك التقديرات في صيغة تتسم مع تقديرات الفترة المالية وتترفع الى المجلس التنفيذي.

٣,٩ للمجلس التنفيذي أن يوافق مؤقتا على تقديرات إضافية في حدود ما جملته ٧,٥٪ من اعتمادات الفترة المالية، وذلك بعد أن يستوثق من استنفاد جميع امكانيات تدبير الوفورات وإجراء التحويلات داخل أبواب الميزانية من الأول الى السادس، على أن تبلغ هذه التقديرات الإضافية بعد ذلك الى المؤتمر العام لاعتمادها بصفة نهائية. أما التقديرات الإضافية التي تتجاوز ٧,٥٪ من اعتمادات الفترة المالية فيدرسها المجلس التنفيذي ثم ترفع الى المؤتمر العام مشفوعة بما قد يراه المجلس من توصيات.

الاعتمادات

المادة ٤

٤,١ يعتبر اقرار المؤتمر العام للاعتمادات ترخيصا للمدير العام بالارتباط بمصروفات وأداء مدفوعات للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المخصصة لذلك. إلا أنه لا بد من موافقة المجلس التنفيذي عند منح الإعانات أو تقديم المساعدات المالية الى منظمات أخرى.

٤،٢ تستخدم الاعتمادات لتغطية المصروفات أثناء الفترة المالية المتعلقة بها طبقاً لقرار فتح الاعتمادات.

٤،٣ تظل الاعتمادات قبلة للاستعمال لمدة اثنى عشرة شهراً بعد نهاية الفترة المالية المتعلقة بها، وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات الخاصة بسلح ورددت أو خدمات قدمت خلال الفترة المالية، ولتغطية أية مصروفات أخرى ارتبطت بها المنظمة بصورة قانونية ولم تسدد بعد خلال الفترة المالية. أما رصيد الاعتمادات التي تظل غير مرتبطة بها حتى نهاية الفترة المالية، فيوزع بين الدول الأعضاء بنسبة الاشتراكات المقررة عليها في نفس الفترة المالية، وذلك بعد خصم الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء عن الفترة المالية المذكورة والتي لم تدفع بعد. ويرد المبلغ الآيل على هذا النحو إلى كل دولة عضو إذا كانت هذه الدولة قد أدت الاشتراك المستحق عليها كاملاً.

٤،٤ في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤، يوزع الرصيد الباقى من الاعتمادات المستبقة، بعد خصم الاشتراكات التي مازالت مستحقة على الدول الأعضاء عن الفترة المالية التي فتحت لها هذه الاعتمادات، على الدول الأعضاء بنسبة الاشتراكات المقررة عليها في الفترة المذكورة. ويرد المبلغ الآيل على هذا النحو إلى كل دولة عضو إذا كانت هذه الدولة قد أدت الاشتراك المستحق عليها كاملاً عن هذه الفترة المالية.

٤،٥ يجوز النقل من بند إلى آخر في حدود المجموع الكلي للاعتمادات التي تم اقرارها، وذلك طبقاً لأحكام قرار الميزانية كما اعتمدته المؤتمر.

المادة ٥

١،٥ تمول الاعتمادات التي يتم اقرارها من اشتراكات الدول الأعضاء التي تحدد قيمتها بحسب جدول التوزيع الذي يضعه المؤتمر العام، وذلك مع مراعاة التسويات التي تجرى طبقاً للفقرة ٥،٢. والى أن تدفع هذه الاشتراكات، يجوز تمويل الاعتمادات المفتوحة باستخدام رأس المال العامل.

٥،٦ عند حساب اشتراكات الدول الأعضاء تسوى جملة الاعتمادات التي أقرها المؤتمر العام للفترة التالية، بالنظر إلى:

(أ) الاعتمادات الإضافية التي لم يسبق تحديد اشتراكات بشأنها تحصل من الدول الأعضاء؛

(ب) الإيرادات المتنوعة التي لم يسبقأخذ حصيلتها في الحساب عند إعداد التقديرات، وكل تغيرات تطرأ على حصيلة الإيرادات المتنوعة التي أعدت لها تقديرات؛

(ج) الاشتراكات المستحقة على الأعضاء الجدد طبقاً لـأحكام الفقرة .٥،٩

٥،٣ بعد أن يعتمد المؤتمر العام الميزانية ويحدد المبلغ المخصص لرأس المال العامل، يجب على المدير العام:

(أ) أن يرسل الوثائق الخاصة بذلك إلى الدول الأعضاء؛

(ب) أن يخطر الدول الأعضاء بقدر المبالغ الواجب عليها دفعها على سبيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى رأس المال العامل؛

(ج) أن يطلب من الدول الأعضاء سداد نصف قيمة اشتراكاتها عن فترة العامين المالية فضلاً عن قيمة السلف المقدمة منها إلى رأس المال العامل.

٤ في نهاية السنة الأولى للفترة المالية يطلب المدير العام من الدول الأعضاء سداد النصف الثاني من اشتراكاتها عن الفترة المالية المذكورة.

٥ تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الأداء بالكامل في خلال ثلاثة أيام من تسلم اخطارات المدير العام المشار إليها في الفقرتين ٥،٣ و٥،٤، أو في اليوم الأول من السنة التي تستحق عنها هذه الاشتراكات والسلف إذا كان التاريخ الأخير لاحقاً لنهاية مهلة الثلاثين يوماً المشار إليها. وفي أول كانون الثاني / يناير من السنة التالية يعتبر الرصيد غير المدفوع من هذه الاشتراكات والسلف مبالغ تأخير سدادها مدة عام.

٦ تحدد الاشتراكات التي تدفع للميزانية جزئياً بالدولارات الأمريكية وجزئياً بالليورو بنسبة يحددها المؤتمر العام، وتدفع الاشتراكات بهاتين العملتين أو بعملات أخرى بحسب ما يقرره المؤتمر العام. وتحدد السلف المقدمة إلى رأس المال العامل وتدفع بالعملة أو العملات التي يحددها المؤتمر العام.

٧ المبالغ التي تدفعها دولة عضو تستوفى منها أولاً حصتها من السلف المقدمة إلى رأس المال العامل، ثم تقيد بعد ذلك لحساب الاشتراكات المستحقة عليها بحسب جدول التوزيع، طبقاً للترتيب الزمني للاشتراكات المذكورة.

المادة ٦

الأموال

٥,٨ يقدم المدير العام الى المؤتمر العام في دورته العادية تقريراً عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة الى رأس المال العامل.

٥,٩ على الأعضاء الجدد دفع اشتراكهم عن السنة التي يصبحون فيها أعضاء، وكذلك حصتهم من مجموع السلف المقدمة الى رأس المال العامل بنسب يحددها المؤتمر العام.

٦,١ ينشأ صندوق عام لمواجهة مصروفات المنظمة. وتقيد لحساب الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥، وكذلك الإيرادات المتعددة وأية سلف توخذ من رأس المال العامل لتمويل المصروفات العامة.

٦,٢ ينشأ صندوق لرأس المال العامل بمبالغ ولاغراض يحددها المؤتمر العام من وقت لآخر. ويمول صندوق رأس المال العامل من السلف التي تقدمها الدول الأعضاء والتي تحدد قيمتها طبقاً للجدول الذي يضعه المؤتمر العام لتوزيع مصروفات اليونسكو، وتقيد هذه السلف لحساب الدول الأعضاء التي تقدمها. وإذا انسحبت دولة عضو من المنظمة، فإن أية مبالغ قد تكون لها في صندوق رأس المال العامل تستخدم لتصفية أي التزام مالي قد يكون عليها إزاء المنظمة. ويرد للدولة العضو المنسحبة أي رصيد يتبقى لها بعد ذلك.

٦,٣ ترد الى رأس المال العامل السلف المأخوذة منه لتمويل اعتمادات الميزانية خلال الفترة المالية، وذلك بمجرد أن تتوافر إيرادات يمكن استعمالها لهذا الغرض، وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.

٦,٤ تقدم تقديرات إضافية من أجل سداد السلف المأخوذة من رأس المال العامل لمواجهة المصروفات الاستثنائية أو الطارئة، وذلك في غير الحالات التي يمكن فيها استرداد هذه السلف بوسائل أخرى.

٦,٥ تسدد لحساب الإيرادات المتعددة الإيرادات الناتجة عن استثمار مبالغ من رأس المال العامل.

٦,٦ يجوز للمدير العام أن ينشئ حسابات للودائع وحسابات ل الاحتياطي وحسابات خاصة، على أن تقدم تقارير عنها الى المجلس التنفيذي.

٦,٧ على الجهة المختصة أن تحدد بدقة أهداف وشروط إنشاء كل حساب للودائع وكل حساب احتياطي وكل حساب خاص. ويجوز للمدير العام، إذا اقتضى الأمر ذلك، أن يعد نظاماً مالياً خاصاً لإدارة كل حساب منها.

بالنظر الى الهدف المرجو منه، على أن يحاط المجلس التنفيذي علما بذلك، ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقدم توصيات ملائمة بهذا الصدد الى المدير العام. وتدار أموال هذه الحسابات طبقا للنظام المالي الحالي ما لم ينص على غير ذلك.

الإيرادات الأخرى

المادة ٧

١,١ فيما عدا: (أ) الاشتراكات التي تقدم للميزانية، (ب) الاستردادات المباشرة لمصروفات دفعت أثناء الفترة المالية، (ج) السلف أو الودائع في حسابات معينة، (د) فوائد الاستثمارات، باستثناء فوائد استثمارات رأس المال العامل، تعتبر جميع الإيرادات الأخرى إيرادات متنوعة تضاف إلى الصندوق العام.

١,٢ تستخدم فوائد الاستثمارات، باستثناء فوائد استثمارات رأس المال العامل، بالطريقة التي يقررها المؤتمر العام.

١,٣ يجوز للمدير العام أن يقبل مساهمات طوعية وهبات ووصايا واعانات، سواء كانت نقدية أو غير نقدية، بشرط أن تقدم لأغراض تتفق مع سياسة المنظمة وأهدافها وأوجه نشاطها، وبشرط أن يطلب ترخيص المجلس التنفيذي بقبول المساهمات الطوعية والهبات والوصايا والاعانات التي يترتب عليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تحويل المنظمة التزامات مالية إضافية.

١,٤ تعتبر المبالغ التي يحدد المتبرع بها الغرض من تقديمها بمثابة حسابات ودائع أو حسابات خاصة، وذلك وفقا للفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٦.

١,٥ يجوز للمدير العام أن يتلقى مساهمات نقدية من الدول التي تشتراك في بعض أنشطة البرنامج أو التي تقيد من بعض التسهيلات أو الخدمات التي تقدمها المنظمة وإن لم تكن من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، وعليه أن يقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس التنفيذي.

١,٦ تقيد المبالغ التي ترد بدون أن يحدد لها غرض معين في الحساب الفرعي العام للحساب الخاص للمساهمات الطوعية.

إيداع الأموال

المادة ٨

١,١ يعين المدير العام البنك أو البنوك التي تودع فيها أموال المنظمة.

المادة ٩

استثمار الأموال

- ٩,١ يصرح للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة الأموال التي لا تكون لازمة لمواجهة احتياجات عاجلة، على أن يضمن الحسابات السنوية للمنظمة معلومات عن هذه الاستثمارات.
- ٩,٢ يجوز للمدير العام أن يستثمر لأجل طويل المبالغ الموجودة في حسابات الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة، وذلك حسبما تقرره الجهة المختصة بالنسبة لكل حساب.
- ٩,٣ تقيد إيرادات الاستثمارات على النحو المنصوص عليه في القواعد المتعلقة بكل حساب.

المادة ١٠

الرقابة الداخلية

- ١٠,١ يتولى المدير العام:
- (أ) وضع قواعد وإجراءات مالية مفصلة لضمان سير الإدارة المالية بطريقة فعالة واقتصادية؛
- (ب) اصدار تعليمات بأن تتم كل المدفوعات بناء على مستندات أو وثائق أخرى تثبت أن الخدمات أو السلع موضوع الدفع قد أدت أو سلمت فعلاً، وأنه لم يسبق سداد قيمتها؛
- (ج) تحديد الموظفين المرخص لهم بتسليم المبالغ النقدية والارتباط بمصروفات وإجراء مدفوعات باسم المنظمة؛
- (د) ادخال نظام لمراقبة الحسابات المالية ومراجعةها داخلياً يكون من شأنه فرض رقابة دائمة على العمليات المالية و/أو مراجعتها بصورة شاملة، وذلك لضمان ما يلي:
- (١) انتظام عمليات تحصيل وایداع واستخدام الأموال وغيرها من الموارد المالية للمنظمة؛
- (٢) مطابقة جميع الارتباطات والمصروفات للاعتمادات المفتوحة وغيرها من الأحكام المالية التي أقرها المؤتمر العام أو للأغراض والقواعد المتعلقة بحسابات الودائع والحسابات الخاصة؛
- (٣) الاستخدام الرشيد لموارد المنظمة.
- ١٠,٢ لا يجوز الارتباط بأي مصروف قبل تخصيص الاعتمادات أو صدور تراخيص أخرى تفي بالغرض على أن تصدر كتابة وبتفويض من المدير العام.

١٠,٣ يجوز للمدير العام أن يأمر بأن تدفع بلا مقابل مبالغ يرى من الضروري منحها لصالح المنظمة بشرط أن يقدم بهذه المدفوعات بيان إلى المؤتمر العام مع الحسابات الختامية.

٤ يجوز للمدير العام، بعد إجراء تحقيق دقيق، الترخيص بأن يقييد في حساب الأرباح والخسائر قيمة الخسائر في الأموال والمخازن والأصول الأخرى بشرط أن يقدم للراجح الخارجي للحسابات مع الحسابات الختامية بياناً بجميع هذه المبالغ المقيدة في حساب الأرباح والخسائر.

٥ تقدم العطاءات لتوريد الأجهزة والمعدات والأدوات وغيرها من الاحتياجات بناء على إعلان سابق، إلا في الحالات التي يرى المدير العام فيها أن مصلحة المنظمة تقتضي العدول عن هذه القاعدة.

الحسابات

المادة ١١

١١,١ يأمر المدير العام بمسك دفاتر المحاسبة الضرورية، ويقدم حسابات ختامية يدرج فيها، فيما يختص بالفترة المالية المعنية:

- (أ) الإيرادات والمصروفات من جميع المصادر والأبواب؛
 - (ب) الوضع بالنسبة للاعتمادات المفتوحة وعلى الأخص:
- (١) الاعتمادات المفتوحة أصلاً في الميزانية؛
 - (٢) الاعتمادات المعدلة بالنقل فيما بينها؛
 - (٣) أي اعتمادات أخرى غير الاعتمادات المفتوحة بقرار

المؤتمر العام؛

(٤) المبالغ التي خصم بها على الاعتمادات المفتوحة أو على اعتمادات أخرى؛

(ج) أصول وخصوم المنظمة.

وعلى المدير العام أن يقدم أيضاً آية معلومات أخرى من شأنها أن توضح المركز المالي الراهن للمنظمة.

١١,٢ يقدم المدير العام أو يرفق بالتقرير المالي في نهاية السنة الأولى من الفترة المالية بياناً بجميع التطورات المالية الهامة التي أثرت على المنظمة خلال العام الأول من الفترة المالية، مصحوباً بالبيانات المالية غير المراجعة.

١١,٣ تعد الحسابات السنوية للمنظمة بالدولارات الأمريكية ومع ذلك يجوز مسک حسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة لذلك.

١١,٤ تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع أموال الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة.

١١,٥ يقدم المدير العام الحسابات الختامية الى المراجع الخارجي للحسابات في موعد لا يتجاوز ٢١ آذار / مارس التالي لنهاية الفترة المالية التي يقدم الحساب عنها.

المادة ١٢

المراجعة الخارجية للحسابات

١٢,١ يعين المؤتمر العام، وفقا للطراائق التي يحددها، مراجعا خارجيا للحسابات يكون المراجع العام للحسابات في إحدى الدول الأعضاء (أو موظفا يشغل منصبا مماثلا) من أجل مراجعة حسابات الفترات المالية الثلاث التي تلي تعيينه. ويعين المؤتمر العام مراجعا خارجيا جديدا للحسابات في الدورة التي تسبق مباشرة نهاية تقويض المراجع الخارجي للحسابات.

١٢,٢ إذا كف المراجع الخارجي للحسابات عن شغل منصب المراجع العام للحسابات في بلاده، فإن مهمته كمراجع خارجي للحسابات تنتهي ويحل محله في أداء هذه الوظيفة من خلفه في منصب المراجع العام. وفيما عدا هذه الحالة لا يجوز لغير المؤتمر العام اعفاء المراجع الخارجي للحسابات من وظيفته طوال مدة تعيينه.

١٢,٣ تتم مراجعة الحسابات وفقا للقواعد المعتمدة والمسلم بها عامة في هذا الصدد مع مراعاة ما قد يصدره المؤتمر العام من توجيهات خاصة، وطبقا للتقويض الإضافي الملحق بهذا النظام.

١٢,٤ للمراجع الخارجي للحسابات أن يبدي ملاحظات على فعالية الإجراءات المالية ونظام المحاسبة ونظم المراقبة المالية الداخلية، وبوجه عام على إدارة المنظمة وتدبير شؤونها.

١٢,٥ يتمتع المراجع الخارجي للحسابات بالاستقلال التام وهو المسؤول وحده عن توجيه أعمال المراجعة.

١٢,٦ للمؤتمر العام أن يطلب من المراجع الخارجي للحسابات إجراء فحوص معينة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها. ويجوز للمجلس التنفيذي، وهو ينهض بأعماله تحت سلطة المؤتمر العام، أن يطلب الشيء ذاته.

١٢,٧ يقدم المدير العام للمراجع الخارجي للحسابات جميع التسهيلات التي قد يحتاج إليها لإجراء المراجعة.

١٢,٨ للمراجع الخارجي للحسابات، في سبيل إجراء فحص محلي أو خاص أو للاقتصاد في نفقات المراجعة، أن يستعين بخدمات مراجع عام للحسابات في إحدى الدول الأعضاء (أو موظف بها يشغل منصباً مماثلاً) أو محاسبين قانونيين معروفيين أو أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى تتوافر فيه أو فيها، في تقدير المراجع الخارجي للحسابات، المؤهلات الفنية المطلوبة.

١٢,٩ يضع المراجع الخارجي للحسابات تقريراً عن فحص الحسابات الختامية والجداول المتعلقة بها، يضمنه المعلومات التي يعتبرها ضرورية عن المسائل المشار إليها في المادة ١٢,٤ من النظام المالي وفي التقويض الإضافي.

١٢,١٠ تحال تقارير المراجع الخارجي للحسابات، وكذلك الحسابات الختامية التي يتم فحصها، إلى المؤتمر العام عن طريق المجلس التنفيذي وفقاً للتوجيهات التي يصدرها المؤتمر العام. ويدرس المجلس التنفيذي التقارير المالية المؤقتة والبيانات المالية غير المراجعة المؤيدة لها التي يعدها المدير العام وفقاً لنص المادة ١١,٢ من النظام المالي، والحسابات الختامية المراجعة وتقارير المراجع الخارجي للحسابات ويحللها إلى المؤتمر العام مشفوعة بما يراه من ملاحظات.

١٢,١١ يقوم المراجع الخارجي للحسابات بمراجعة الحسابات السنوية للأموال التي قد يرى المدير العام بصفة استثنائية ضرورة مراجعتها.

القرارات التي يترتب عليها مصروفات

المادة ١٣

١٣,١ لا تتخذ أية لجنة أو أية هيئة أخرى قراراً يترتب عليه مصروفات قبل أن يصلها تقرير من المدير العام عن الآثار المالية والإدارية للاقتراح موضوع الدراسة.

١٣,٢ عندما يرى المدير العام أنه لا يمكن خصم المصروفات المقترحة من الاعتمادات المفتوحة، لا يجوز الارتباط بهذه المصروفات إلى حين أن يقر المؤتمر العام الاعتمادات الالزام.

أحكام عامة

المادة ١٤

١٤,١ يسري هذا النظام من تاريخ موافقة المؤتمر العام عليه ولا يجوز تعديله إلا بواسطة المؤتمر العام.

١٤,٢ في حالة الشك في تفسير أو تطبيق أية مادة من مواد هذا النظام، فللمدير العام صلاحية الفصل في شأنها.

١٤,٣ لا يجوز وقف العمل بأية مادة أو مواد من هذا النظام إلا بقرار من المؤتمر العام يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ويحدد المؤتمر العام مدة هذا الوقف.

المادة ١٥

أحكام خاصة

١٥,١ يشاور المدير العام مع الأمين العام للأمم المتحدة عند إعداد الميزانية طبقاً لنصوص المادة ١٦ قسم ٣ (أ) من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة واليونسكو.

١٥,٢ تبلغ القواعد التي يدها المدير العام لتنفيذ أحكام هذا النظام إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

ملحق

التفويض الإضافي الذي يحكم مراجعة الحسابات

اعتمده المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة (القرار ١٧/٢٠١٩) وعدله في دورتيه الثانية والعشرين (القرار ٢٢/٣٢) والثالثة والعشرين (القرار ٢٣/٣٦).^(١)

١ - يقوم المراجعين الخارجيين بمراجعة حسابات المنظمة بما في ذلك جميع حسابات الودائع والحسابات الخاصة، حسبما يراه لازماً للتأكد مما يلي:

- (أ) ان البيانات المالية متنققة مع دفاتر المنظمة وسجلاتها؛
- (ب) ان العمليات المالية الموضحة في تلك البيانات قد تمت وفقاً للقواعد والنظم وأحكام الميزانية وغيرها من التوجيهات المعمول بها؛
- (ج) ان الأوراق المالية والأموال المودعة بالبنك وأموال الخزينة قد تم التحقق منها بشهادة مباشرة من الجهات التي تودع بها المنظمة أموالها أو بطريق الجرد الفعلي؛
- (د) ان إجراءات المراقبة الداخلية بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات كافية بالنظر الى الأهمية التي تعلق عليها؛
- (هـ) ان جميع عناصر الأصول والخصوم والفائض والعجز قد أدرجت في الحسابات طبقاً لإجراءات يعتبرها مرضية.

٢ - للمراجعين الخارجيين للحسابات دون غيره أن يبيت في قبول الشواهد والمستندات - كلها أو بعضها - التي يقدمها المدير العام، وله، إن رأى ذلك مناسباً، أن يفحص ويراجع تفصيلاً كل مستند حسابي يتعلق بالعمليات المالية أو بالتوريدات والمعدات.

(١) يحل هذا التفويض الإضافي محل «المبادئ التي تطبق في مراجعة حسابات اليونسكو» التي كان المؤتمر العام قد اعتمدتها في دورته السادسة.

٢ - للمراجع الخارجي للحسابات وموظفيه حرية الإطلاع - في جميع الأوقات المناسبة - على كل الدفاتر والسجلات والوثائق الحسابية التي يراها المراجع ضرورية لإجراء المراجعة. وتوضع تحت تصرف مراجع الحسابات، بناء على طلبه، المعلومات التي تعتبر معلومات خاصة ويوافق المدير العام (أو من يعينه من كبار الموظفين) على ضرورتها لإجراء المراجعة، وكذلك المعلومات التي تعتبر سرية. ويحترم مراجع الحسابات وموظفوه طابع الخصوصية أو السرية لأي معلومات ينطبق عليها هذا الوصف ولا يستخدمونها إلا فيما يتصل مباشرة بتنفيذ عمليات المراجعة. ولمراجعة الحسابات الخارجي استرقاء نظر المؤتمر العام إلى كل امتناع عن تقديم معلومات توصف بأنها خاصة ويعتبرها هو ضرورية لإجراء المراجعة.

٤ - ليس في سلطة المراجع الخارجي للحسابات أن يرفض أي بند من بنود الحسابات، ولكن عليه أن يتبين المدير العام إلى أي عملية يشك في سلامتها، أو ملاءمتها حتى يتخذ التدابير اللازمة بشأنها. وكل اعتراف يثار أثناء المراجعة على مثل هذه العمليات أو غيرها يجب أن يبلغ فوراً إلى المدير العام.

٥ - يبدي مراجع الحسابات الخارجي رأياً موقعاً عليه بشأن البيانات المالية للمنظمة. ويتضمن هذا الرأي العناصر الرئيسية التالية:

(أ) تحديد البيانات المالية للمراجعة؛

(ب) إشارة إلى مسؤولية المدير العام ومسؤولية مراجع الحسابات الخارجي؛

(ج) تحديد معايير المراجعة المتبعة؛

(د) وصف للعمل المضطلع به؛

(هـ) بيان الرأي في البيانات المالية من حيث:

(١) ما إذا كانت البيانات المالية تبين بدقة الوضع المالي في نهاية الفترة ونتائج عمليات الفترة المعنية؛

(٢) ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت طبقاً للسياسات المحاسبية المقررة؛

(٣) إن المبادئ المحاسبية قد طبقت على نحو يتماشى مع ما اتبع بالنسبة للفترة المالية السابقة؛

(و) إبداء الرأي في مطابقة المعاملات للنظام المالي والنصوص التشريعية:

(ز) تاريخ صدور الرأي;

(ح) اسم مراجع الحسابات الخارجي ومنصبه;

(ط) إحالة إلى تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية إذا كان ذلك ضروريا.

٦ - ينبغي لمراجع الحسابات الخارجي أن يذكر في تقريره المقدم للمؤتمر العام عن العمليات المالية للفترة المعنية ما يلي:

(أ) طبيعة ومدى الفحص الذي أجراه;

(ب) الأمور المتصلة بشمول الحسابات أو دقتها، وتشمل عند الاقتضاء ما يلي:

(١) المعلومات اللاحزة لتفسير الحسابات تفسيرا سليما;

(٢) أي مبالغ كان يتعين استلامها ولكنها لم تقييد في الحسابات;

(٣) أي مبالغ مرتبطة باتفاقها ارتباطا باتا أو مشروطا ولم تقييد في الحسابات أو أغفلتها البيانات المالية;

(٤) المصاروفات التي لا تؤيدها مستندات كافية؛

(٥) ما إذا كانت دفاتر الحسابات تمسك طبقا للأصول الواجبة. ويلزم التنويه بالحالات التي يحيد فيها عرض البيانات المالية عن المبادئ المحاسبية المسلم بها عامة والمطبقة بصفة مستمرة؛

(ج) المسائل الأخرى التي ينبغي استرقاء نظر المؤتمر العام إليها مثل:

(١) حالات الغش أو قرينة الغش؛

(٢) التبذير أو استعمال أموال المنظمة أو أية ممتلكات أخرى لها في أبواب غير مشروعة (حتى وإن كانت الحسابات المتعلقة بالعمليات التي تمت تبدو سليمة)؛

(٣) المصاروفات التي من شأنها أن تورط المنظمة في نفقات ضخمة في المستقبل؛

(٤) أي عيب في النظام العام أو في القواعد التفصيلية المتعلقة بمراقبة الإيرادات والمصاروفات أو اقتناء الأجهزة والمعدات والأدوات؛

- (٥) المصروفات غير المطابقة لما يقصده المؤتمر العام، مع مراعاة ما أجري من تحويلات مرخص بها رسمياً داخل الميزانية؛
- (٦) حالات تجاوز الاعتمادات، مع مراعاة التعديلات الناتجة عن تحويلات مرخص بها رسمياً داخل الميزانية؛
- (٧) المصروفات التي لا تطابق التراخيص التي تحكمها؛
- (٨) دقة الحسابات المتعلقة بالأجهزة والمعدات والأدوات أو عدم دقتها كما يتبيّن ذلك من نتائج عمليات الجرد ومن فحص السجلات.
- ويجوز أن يتضمن التقرير علاوة على ذلك ما يلي:
- (٩) عمليات قيدت في حسابات فترة مالية سابقة ولكن تم الحصول على معلومات جديدة بشأنها، أو عمليات ستمت في فترة مالية قادمة ويبدو من المناسب اطلاع المؤتمر العام عليها مقدماً.
- ٧ - للمراجع الخارجي للحسابات أن يقدم إلى المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام ما يراه مناسباً من ملاحظات بشأن النتائج التي تسفر عنها مراجعته، ومن تعليقات على التقرير المالي الذي يقدمه المدير العام. كما يمكن للمراجع للحسابات الخارجي أن يقدم في أي وقت تقارير إلى المجلس التنفيذي والمدير العام إذا ما رأى أن هناك مسائل هامة أو عاجلة أو ملحة ينبغي الإبلاغ عنها.
- ٨ - في جميع الحالات التي يحد فيها من نطاق المراجعة الخارجية أو التي يتعدّر فيها على المراجع الخارجي الحصول على الأدلة الكافية، يكون عليه أن يذكر ذلك في البيان الذي يضمّنه رأيه وفي تقريره، مع ايضاحه في التقرير الأسباب التي دعته إلى ابداء ملاحظاته والنتائج المرتبة عليها بالنسبة للوضع المالي وللعمليات المالية المقيدة في الحسابات.
- ٩ - لا يجوز لمراجع الحسابات الخارجي بأي حال أن يضمن تقريره انتقادات دون أن يتيح أولاً للمدير العام فرصة ملائمة لموافاته بايضاحات عن النقطة موضوع الخلاف.
- ١٠ - مراجع الحسابات الخارجي ليس ملزماً بذكر أي أمر مما أشير إليه فيما تقدم إذا كان هذا الأمر لا يعتبر في رأيه على أي جانب من الأهمية.

**النظام الخاص بالتوصيات الموجهة
إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية
المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة
الرابعة من الميثاق التأسيسي**

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته الخامسة وعدله في دوراته السابعة والسبعين عشرة والخمسة والعشرين والثانية والثلاثين^(١).

واو

أولاً – مجال تطبيق هذا النظام

المادة ١

تناول أحكام هذا النظام إعداد الوثائق التالية وبحثها واعتمادها من قبل المؤتمر العام:

- (أ) اتفاقيات دولية تعرض على الدول الأعضاء للتصديق عليها.
- (ب) توصيات يصوغ فيها المؤتمر العام المبادئ والقواعد التي تنظم مسألة ما تنظيمياً دولياً، ويدعو الدول الأعضاء إلى تطبيق تلك المبادئ والقواعد في أراضيها، وذلك بسن تشريع وطني أو باتخاذ إجراءات أخرى، حسب طبيعة المسائل المعالجة والنظم الدستورية السائدة في كل دولة.

**ثانياً – ادراج اقتراحات لتنظيم مسألة
ما تنظيمياً دولياً في جدول أعمال
المؤتمر العام**

المادة ٢

لا يصدر المؤتمر العام قراراً بشأن ملائمة أو جوهر أي اقتراح يرمي إلى تنظيم مسألة معينة تنظيمياً دولياً عن طريق اتفاقية دولية أو توصية، ما لم

(١) انظر ٥/قرارات، ٧٧/قرارات، ١١٢/قرارات، ص ١٢٩، ٣٢٥/قرارات، ص ١٣١، ١٣٢-١٣٣/قرارات، ص ١٣٢-١٣٣.

يكن هذا الاقتراح قد أدرج بطريقة محددة في جدول الأعمال المؤقت طبقاً لآحكام هذا النظام.

المادة ٣

لا يدرج بجدول الأعمال المؤقت اقتراح جديد بشأن تنظيم مسألة معينة تنظيمياً دولياً، عن طريق موافقة المؤتمر العام على اتفاقية دولية أو توصية للدول الأعضاء:

- (أ) ما لم يكن الاقتراح مصحوباً بدراسة مبدئية للنواحي الفنية والقانونية للمسألة موضوع النظر؛
- (ب) ما لم يكن المجلس التنفيذي قد بحث هذا الاقتراح قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بتسعين يوماً على الأقل.

المادة ٤

- ١ - يعرض المجلس التنفيذي على المؤتمر العام كل الملاحظات التي يراها مفيدة بشأن الاقتراحات التي تشير إليها المادة ٢.
- ٢ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يكلف الأمانة أو واحداً أو أكثر من الخبراء أو لجنة من الخبراء بإجراء دراسة وافية للمسائل التي تعالجها المقترفات المشار إليها آنفاً وبإعداد تقرير بشأنها يرفع إلى المؤتمر العام.

المادة ٥

عندما يدرج في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العام اقتراح مما أشارت إليه المادة ٣، يرسل المدير العام إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر بسبعين يوماً على الأقل نسخة من الدراسة المبدئية المرافقة للاقتراح مع نص ملاحظات وقرارات المجلس التنفيذي بشأنه.

ثالثاً - الإجراءات الخاصة بالمناقشة الأولى أمام المؤتمر العام

المادة ٦

للمؤتمر العام أن يقرر إن كان ينبغي تنظيم المسألة موضوع الاقتراح تنظيمياً دولياً، وأن يحدد إلى أي مدى يمكن اخضاعها لهذا التنظيم، وما إذا كانت الطريقة التي يجب اتباعها هي عقد اتفاقية دولية أو توجيه توصية إلى الدول الأعضاء.

المادة ٧

- ١ - ومع ذلك يجوز للمؤتمر العام أن يقرر إرجاء القرارات المذكورة في المادة ٦ إلى دورة أخرى.
- ٢ - وفي هذه الحالة، يجوز للمؤتمر العام أن يكلف المدير العام بتقديم تقرير عما إذا كان من المفيد ومن المناسب تنظيم المسألة موضوع الاقتراح تنظيمياً دولياً، وعن الوسيلة التي يجب اتباعها لتحقيق هذا الغرض، وعن المدى الذي يمكن أن يذهب إليه التنظيم المقترن.
- ٣ - يبلغ تقرير المدير العام إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بمائة يوم على الأقل.

المادة ٨

يتخذ المؤتمر العام القرارات المشار إليها في المادتين ٦ و ٧ بالأغلبية البسيطة.

المادة ٩

لا يصدر المؤتمر العام قراراً بالموافقة على مشروع اتفاقية أو توصية، قبل الدورة العادية التالية للدورة التي اتخذت فيها القرارات المذكورة في المادة ٦.

وأو

رابعاً - إعداد مشروعات الاتفاقيات والتصصيات التي تقدم إلى المؤتمر العام للنظر فيها وإقرارها

المادة ١٠

١ - عندما يتخذ المؤتمر العام قرارات بمقتضى المادة ٦ فإنه يكلف المدير العام بإعداد تقرير مبدئي عن الموقف بالنسبة لمسألة المطلوب تنظيمها وكذلك عن مدى ما يمكن أن يذهب إليه التنظيم المقترن. ويمكن أن يرفق بهذا التقرير المبدئي مشروع أولي باتفاقية أو توصية حسب الحالة، ويطلب إلى الدول الأعضاء تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على ذلك التقرير.

٢ - يجب أن يصل التقرير المبدئي الذي يضعه المدير العام إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بأربعة عشر شهراً على الأقل. وترسل الدول الأعضاء تعليقاتها وملاحظاتها على التقرير المبدئي إلى المدير العام بحيث تصله قبل افتتاح الدورة المذكورة في الجملة السابقة بعشرين شهر على الأقل.

٣ - على أساس التعليقات والملاحظات المقدمة، يضع المدير العام تقريراً نهائياً يتضمن مشروع نص أو أكثر للاتفاقية أو التوصية، ويبلغ هذا التقرير إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بسبعة أشهر على الأقل.

٤ - يعرض التقرير النهائي الذي يضعه المدير العام إما على المؤتمر نفسه مباشرةً أو - إذا رأى المؤتمر ذلك - على لجنة خاصة تتكون من خبراء فنيين وقانونيين تعينهم الدول الأعضاء، ويجب أن تعقد هذه اللجنة قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بأربعة أشهر على الأقل.

٥ - وفي الحالة الثانية، تعرض اللجنة الخاصة على الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بسبعين يوماً على الأقل مشروعها نال موافقتها حتى يقوم المؤتمر العام ببحثه.

خامساً - دراسة المشروعات واعتمادها من قبل المؤتمر العام

ينظر المؤتمر العام في مشروعات النصوص المرفوعة إليه ويناقشها كما يبحث ويناقش ما قد يقترح من تعديلات عليها.

المادة ١١

- ١ - تعتمد أية اتفاقية بأغلبية الثلثين.
- ٢ - تعتمد أية توصية بالأغلبية البسيطة.

المادة ١٢

إذا لم يحصل مشروع اتفاقية عند التصويت عليه نهائياً علىأغلبية الثلثين المطلوبة حسب الفقرة ١ من المادة ١٢، بل حصل علىأغلبية بسيطة فقط، فيجوز للمؤتمر أن يقرر تحويل المشروع إلى مشروع توصية يعرض عليه للموافقة إما قبل نهاية الدورة أو في الدورة التالية.

المادة ١٣

يوقع رئيس المؤتمر العام والمدير العام على نسختين من الاتفاقية أو التوصية التي اعتمدتها المؤتمر العام لكي تأخذ الصبغة الرسمية.

المادة ١٤

المادة ١٥

ترسل بأسرع ما يمكن نسخة معتمدة طبق الأصل من كل اتفاقية أو توصية اعتمدتها المؤتمر العام الى الدول الأعضاء، كي يتضمن لها رفع الاتفاقية أو التوصية الى الجهات الوطنية المختصة طبقاً للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي.

وأو

سادساً - الإجراءات الرامية إلى تشجيع الدول الأعضاء على قبول وتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام

المادة ١٦

١ - عندما يرسل المدير العام، طبقاً للمادة ١٥ من هذا النظام، نسخة معتمدة طبق الأصل من أي اتفاقية أو توصية إلى الدول الأعضاء، عليه أن يذكرها بشكل رسمي بالتزامها بعرض الاتفاقية أو التوصية المعنية على الجهات الوطنية المختصة، وذلك طبقاً للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، وأن يسترعي انتباها أيضاً إلى الاختلاف في الطابع القانوني بين الاتفاقيات والتوصيات.

٢ - ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بالتعريف بنص أي اتفاقية أو توصية، لدى هيئات والمؤسسات المستهدفة وغيرها من الكيانات الوطنية المعنية بالمجالات التي تتناولها الاتفاقية أو التوصية.

المادة ١٧

١ - تقدم الدول الأعضاء في المواعيد التي يحددها المؤتمر العام تقارير عن التدابير التي اعتمدتها فيما يخص تنفيذ كل اتفاقية سارية المفعول وكل توصية معتمدة.

٢ - يجوز للمؤتمر العام أن يطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية أو التوصية المعنية، وعلى إعداد هذه التقارير ومتابعتها.

المادة ١٨

١ - يعهد المؤتمر العام إلى المجلس التنفيذي بدراسة التقارير التي ترد من الدول الأعضاء بشأن هذه الاتفاقيات والتوصيات.

٢ - يحيل المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام التقارير، أو ملخصات تحليلية لها إذا ما قرر المؤتمر العام ذلك، مشفوعة بملحوظاته أو تعليقاته وبما

قد يقدمه المدير العام من ملاحظات أو تعليقات. وتدرس الهيئات الفرعية المختصة للمؤتمر العام هذه التقارير أو ملخصاتها قبل أن تدرس في الجلسة العامة.

٣ - يحيط المدير العام المؤتمر العام والمجلس التنفيذي علما بانتظام بتنفيذ الاستنتاجات والقرارات التي يعتمدها المؤتمر العام بشأن التقارير الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات.

سابعاً - وقف العمل بالنظام وتعديله

يجوز للمؤتمر العام، إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك، أن يقرر بأغلبية الثلثين وقف العمل، في حالة بعينها، بمادة أو بعدة مواد من هذا النظام، إلا أنه لا يجوز له أن يقرر وقف العمل بالمادتين ٨ و ١٢.

يجوز تعديل هذا النظام، باستثناء مادتيه ٨ و ١٢، بقرار يتخذه المؤتمر العام بأغلبية الثلثين، شريطة أن يكون اقتراح التعديل قد أدرج قبل ذلك في جدول أعماله.

المادة ١٩

المادة ٢٠

إجراء متعدد المراحل لإعداد ودراسة واعتماد ومتابعة الإعلانات والمواثيق وغيرها من الوثائق التقنية المماثلة التي يعتمدتها المؤتمر العام والتي لا يشملها النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي

اعتمد المؤتمر العام هذا الإجراء في دورته الثالثة والثلاثين^(١)

قرار المؤتمر العام بشأن ملاءمة إعداد إعلان أو ميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنية المماثلة

المرحلة الأولى:

بيت المؤتمر العام فيما إذا كان ينبغي لمسألة ما أن تكون موضوع إعلان أو ميثاق أو وثيقة تقنية مماثلة، على أساس تقرير للمدير العام أو توصية من المجلس التنفيذي أو توصية من هيئة فرعية تابعة للمؤتمر العام أعضاؤها منتخبون من المؤتمر العام.

إعداد مشروع الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنية المماثلة

المرحلة الثانية:

يكلف المؤتمر العام المدير العام بأن يقدم إليه، في الموعد الذي يحدده، مشروع إعلان أو ميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنية المماثلة، يُعد بالتشاور مع الدول الأعضاء. ويمكن للمؤتمر العام أيضًا أن يحدد المراحل التي يتبعها في إعداد الوثيقة المعنية، بما في ذلك قيام المدير العام بالدعوة إلى عقد اجتماعات دولية حكومية واجتماعات لجان خبراء طبقاً لأحكام نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعى إليها اليونسكو.

(١) انظر ٣٣ م/قرارات ص ١٥٦-١٥٥.

المرحلة الثالثة:

الوثائق التقنية المماثلة

يقوم المؤتمر العام بدراسة واعتماد مشروع الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنية المماثلة الذي يعرض عليه مشفوعاً بتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

يتم اعتماد الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنية المماثلة بموجب قرار من المؤتمر العام. ويتعين بذلك قصارى الجهد لكي يتم اعتماد الإعلان أو الميثاق أو غيرها من الوثائق التقنية المماثلة بتوافق الآراء.

المرحلة الرابعة:

يعتمده المؤتمر العام

يكفل المدير العام نشر نص الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنية المماثلة الذي يعتمدته المؤتمر العام على أوسع نطاق ممكن.

وإذا لم تنص الوثيقة ذاتها على آلية للمتابعة فإنه يجوز للمؤتمر العام أن يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في المواعيد التي يحددها المؤتمر العام تقريراً عما تتخذه الدول الأعضاء من تدابير لإنفاذ المبادئ الواردة في الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنية المماثلة.

نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته الرابعة عشرة وعدله في دوراته الثامنة عشرة والخامسة والعشرين والثالثة والثلاثين^(١).

قواعد عامة

حاء

المادة ١

تنقسم الاجتماعات التي تدعو اليونسكو إلى عقدها إلى مجموعتين: اجتماعات ذات طابع تمثيلي وأخرى ليس لها طابع تمثيلي.

اجتماعات ذات طابع تمثيلي

المادة ٢

تعتبر اجتماعات ذات طابع تمثيلي الاجتماعات التي يشترك فيها كأعضاء رئيسيين ممثلو دول أو حكومات أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية.

اجتماعات ليس لها طابع تمثيلي

المادة ٣

تعتبر اجتماعات غير ذات طابع تمثيلي الاجتماعات التي يشترك فيها الأعضاء الرئيسيون بصفتهم الشخصية.

(١) انظر ١٤ م/قرارات و ١٨ م/قرارات، ص ١٢٨ و ٢٥ م/قرارات، ص ١٢٩ و ٣٢ م/قرارات، ص ١٦٥-١٦٦. ويحل هذا النظام محل «الجدول الموجز بتصنيف عام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو» الذي اعتمدته المؤتمرات العام في دوراته الثانية عشرة (١٢ م/قرارات) وعدله في دورته الثالثة عشرة (١٢ م/قرارات) وباعتباره هذا النظام يكون المؤتمر العام قد ألغى أيضاً «النظام الخاص بدعوة مؤتمرات دولية على مستوى الدول» و«النظام الخاص بدعوة مؤتمرات غير حكومية» وكان المؤتمر العام قد اعتمد هما في دورته السابعة.

المادة ٤

الأعضاء الرئيسيون

يقصد بالأعضاء الرئيسيين في هذا النظام أولئك الذين يتمتعون بكامل الحقوق المقررة للاجتماع المعنى، بما في ذلك حق التصويت إن وجد.

المادة ٥

فئات الاجتماعات

- ١ - تنقسم الاجتماعات ذات الطابع التمثيلي التي تدعو اليونسكو الى عقدها إلى ثلاثة فئات:
 - (أ) مؤتمرات دولية على مستوى الدول (فئة ١);
 - (ب) اجتماعات دولية حكومية، غير المؤتمرات الدولية على مستوى الدول (فئة ٢);
 - (ج) مؤتمرات غير حكومية (فئة ٣).
- ٢ - تنقسم الاجتماعات التي ليس لها طابع تمثيلي والتي تدعو اليونسكو الى عقدها إلى خمس فئات:
 - (أ) ندوات دولية (فئة ٤);
 - (ب) لجان استشارية (فئة ٥);
 - (ج) لجان خبراء (فئة ٦);
 - (د) حلقات تدarsس ودورات تدريبية ودورات تجديدية (فئة ٧);
 - (هـ) ندوات (فئة ٨).

المادة ٦

مجالات التطبيق

مع مراعاة الأحكام الواردة في الوثائق أو النظم الأساسية أو الاتفاقيات المتعلقة بالاجتماعات المذكورة فيما بعد، والقرارات الصادرة عن الهيئات المختصة في اليونسكو بشأن هذه الاجتماعات، يتخذ المدير العام كافة التدابير التمهيدية الالزامية لتطبيق القواعد الواردة في هذا النظام على الاجتماعات التالية:

- (أ) الاجتماعات التي تدعى للانعقاد بموجب وثائق قانونية ملزمة تطبق على اليونسكو;
- (ب) الاجتماعات التي تعقدتها هيئات المنشأة في نطاق اليونسكو والتي لها نظمها الأساسية الخاصة بها;
- (ج) الاجتماعات التي تدعى للانعقاد طبقاً لأحكام اتفاق دائم مبرم بين اليونسكو وبين منظمة أخرى؛
- (د) الاجتماعات التي تدعو الى عقدها اليونسكو بالاشراك مع منظمة أخرى.

التسمية الرسمية للاجتماعات

تحدد تسمية الاجتماعات الخاصة لأحكام هذا النظام بمعرفة الهيئة الداعية إليها، وإلأحددها المدير العام.

المادة ٧ ألف

مع عدم الالخل بسائر الأحكام الواردة في هذا النظام، يحدد المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام، تبعاً لفئة المجتمع، حركات التحرير الأفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية^(١)، والتي ستدعى إلى ارسال مراقبين عنها إلى الاجتماعات التي يتناولها هذا النظام.

المادة ٧ باء

مع عدم الالخل بسائر الأحكام الواردة في هذا النظام، يدعو المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام، تبعاً لفئة المجتمع، فلسطين إلى ارسال مراقبين عنها إلى الاجتماعات التي يتناولها هذا النظام.

تعريفها

المؤتمرات الدولية على مستوى الدول بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، هي المؤتمرات التي تضم ممثلي الدول والتي تتولى إبلاغ هذه الدول نفسها نتائج أعمالها، سواء أكان الغرض من هذه الأعمال اعتماد قواعد تنظيمية على المستوى الدولي، أم كانت هذه الأعمال تشكل نتائج ينبغي أن تتخذ أساساً لتبادل تجربتها الدول.

المادة ٩

توجيه الدعوة

١ - يتولى المؤتمر العام توجيه الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية على مستوى الدول.

٢ - إذا كان موضوع المؤتمر الدولي على مستوى الدول، يدخل أيضاً في اختصاص منظمة الأمم المتحدة أو منظمة أخرى تابعة للأمم المتحدة، جرى تشاور مع تلك المنظمات قبل أن يتخذ المؤتمر العام قراره.

(١) تم إلغاء ميثاق الوحدة الأفريقية والاسعاضة عنه بالميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي الذي اعتمد في لومي في ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١

المادة ١٠

تحديد المهمة

يتولى المؤتمر العام تحديد مهمة المؤتمرات الدولية التي يدعو لعقدها على مستوى الدول.

المادة ١١

المشتريكون

- ١ - يتولى المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي بترخيص من المؤتمر العام:
 - (أ) تعيين الدول التي توجه إليها الدعوة;
 - (ب) تعيين الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو الذين توجه إليهم الدعوة، مع تحديد مدى اشتراكهم;
 - (ج) ويجوز له أن يدعو أي إقليم ليس عضواً منتسباً إلى اليونسكو، ولكنه يتمتع بالاستقلال الذاتي فيما يتعلق بالموضوعات التي سيناقشها المؤتمر، وذلك بشرط موافقة الدولة التي تتولى إدارة هذا الإقليم. ويحدد المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي مدى اشتراك هذا الإقليم.
- ٢ - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو ممن لم توجه إليهم الدعوة طبقاً للفقرة (١) أعلاه، أن توفر مراقبين إلى المؤتمر.
- ٣ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة ولغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي أبرمت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل، أن توفر ممثلين عنها إلى المؤتمر.
- ٤ - يجوز للمؤتمر العام أو للمجلس التنفيذي بترخيص من المؤتمر العام أن يدعو إلى ايفاد مراقبين إلى المؤتمر:
 - (أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة ولم تعقد مع اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل;
 - (ب) منظمات دولية حكومية;
 - (ج) منظمات دولية غير حكومية، وفقاً للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية.

المادة ١٢

تعيين الممثلين

- ١ - تتولى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون والأقاليم والمنظمات المدعوة، إبلاغ المدير العام أسماء الممثلين أو المراقبين الذين وقع عليهم الاختيار.

٢ - إذا كان الغرض من المؤتمر الدولي المنعقد على مستوى الدول، الاعتماد النهائي لاتفاق دولي أو التوقيع عليه، فتدعى الدول الأعضاء إلى تعيين ممثلين لها لديهم تفويض كامل، وتتولى هيئة مختصة من هيئات المؤتمر فحص وثائق اعتمادهم.

المادة ١٣

١ - لكل دولة من الدول المدعوة بمقتضى المادة ١١، فقرة ١ (أ) من هذا النظام صوت واحد أياً كان عدد ممثليها.

٢ - إذا دعي أعضاء منتسبون إلى اليونسكو أو أقاليم أخرى إلى الاشتراك في المؤتمر مع التمتع بحق التصويت، فلكل عضو منتسب وكل إقليم مشترك صوت واحد.

المادة ١٤

تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر

١ - يوجه المؤتمر العام إلى المجلس التنفيذي تعليمات بشأن المنطقة التي سينعقد فيها المؤتمر والتاريخ التقريري لهذا الانعقاد.

٢ - يجوز لكل دولة عضو أن تدعو اليونسكو إلى أن تعقد في أراضيها مؤتمراً دولياً من المؤتمرات التي يدعو إليها المؤتمر العام، ويحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بهذه الدعوات.

٣ - عندما يشرع المجلس التنفيذي في اختيار مكان انعقاد المؤتمر، فإنه لا يأخذ في الاعتبار سوى الدعوات التي وردت إلى المدير العام في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل افتتاح دورة المجلس التنفيذي التي أدرج في جدول أعمالها موضوع تحديد مكان هذا الاجتماع. وينبغي أن تكون كل دعوة توجه في هذا الشأن مصحوبة ببيانات مفصلة عن التسهيلات المحلية التي ستتاح للمؤتمر وكذلك الجزء الذي تبدي الدولة الداعية استعدادها لتحمله من النفقات.

٤ - لا ينظر المجلس التنفيذي في دعوة دولة عضو إلا إذا أبدت هذه الدولة استعدادها لاتخاذ جميع الترتيبات الالزمة كي تسمح بدخول أراضيها لجميع المشتركين في المؤتمر من ممثلي أو مستشارين أو خبراء أو مراقبين من جميع الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو من لهم حق حضور هذا المؤتمر.

٥ - طبقاً لتعليمات المؤتمر العام، يتولى المجلس التنفيذي بالاتفاق مع المدير العام، تحديد مكان وتاريخ انعقاد المؤتمر.

تكون لغات العمل في المؤتمرات الدولية على مستوى الدول هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية

المادة ١٤ مكررة

جدول الأعمال

- ١ - يتولى المجلس التنفيذي، بالاتفاق مع المدير العام، وضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.
- ٢ - يتولى كل مؤتمر اعتماد جدول أعماله النهائي. ومع ذلك لا يجوز للمؤتمر أن يعدل مهمته التي حددها له المؤتمر العام، طبقاً للمادة ١٠ من هذا النظام.

المادة ١٥

النظام الداخلي

- ١ - يتولى المجلس التنفيذي، بالاتفاق مع المدير العام، وضع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر.
- ٢ - يتولى كل مؤتمر اعتماد نظامه الداخلي النهائي. ومع ذلك لا يجوز له أن يدخل أي تعديل على تشكيله كما حدده المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي طبقاً للمادة ١١ من هذا النظام.

المادة ١٦

ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى

- ١ - يعتمد المؤتمر العام في ميزانية المنظمة جميع الأموال اللاحزة لتنظيم المؤتمر.
- ٢ - يضطلع المدير العام بسائر الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمرات وبصفة خاصة إرسال الدعوات وجدول الأعمال المؤقت، ويخطر الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو من لم توجه إليهم الدعوة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١١ من هذا النظام، بتاريخ انعقاد المؤتمر، مرفقاً بخطابه جدول الأعمال المؤقت.

المادة ١٧

ثانياً - الاجتماعات الدولية الحكومية غير المؤتمرات الدولية المعقدة على مستوى الدول

تعريفها

- ١ - تسري أحكام هذا القسم على الاجتماعات التي يكون المشتركون الرئيسيون فيها ممثلين لحكوماتهم، فيما عدا المؤتمرات الدولية المعقدة على مستوى الدول والتي تناولها القسم الأول من هذا النظام.

المادة ١٨

٢ - تشمل هذه الفئة اجتماعات اللجان الخاصة المشكلة من خبراء فنيين وقانونيين، والتي تدعى الى الانعقاد طبقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠ من «النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي».

المادة ١٩

- ١ - يتولى المدير العام، إذا كان المؤتمر العام قد قرر ذلك، دعوة اللجان الخاصة المشكلة من خبراء فنيين وقانونيين والمشار إليها في المادة ١٨ فقرة ٢ من هذا النظام، وذلك طبقاً لأحكام «النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي».
- ٢ - أما الاجتماعات الأخرى التي تسرى عليها أحكام هذا القسم، فيتولى المدير العام الدعوة الى عقدها تنفيذاً للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

المادة ٢٠

تحدد المهمة التي تتعقد من أجلها الاجتماعات التي تسرى عليها أحكام هذا القسم إما على أساس النصوص التنظيمية التي تنطبق على هذه الاجتماعات، أو في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام، وإلا حدثت بقرار من المجلس التنفيذي.

المادة ٢١

- ١ - مع مراعاة النصوص التنظيمية الواجبة التطبيق، فإن المجلس التنفيذي، بناء على اقتراح المدير العام:
- (أ) يعين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين تدعى حكوماتهم الى الاجتماع:
- (ب) يجوز له توجيه الدعوة الى أي إقليم ليس عضواً منتسباً الى اليونسكو ولكنه يتمتع بالحكم الذاتي في الشؤون التي يعالجها الاجتماع، بشرط موافقة الدولة العضو التي تتولى إدارة هذا الإقليم.

- ٢ - يجوز للدول الأعضاء وال-members المنتمين الذين لا توجه إليهم الدعوة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، أن يوفدو مراقبين إلى الاجتماع؛
- ٣ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يعين دولاً غير أعضاء وأقاليم من التي تتولى شؤونها الدولية دولة عضو، لتوجيه الدعوة إليها باتفاق مراقبين لحضور الاجتماع.
- ٤ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة ولغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل، أن توفر ممثلين عنها لحضور الاجتماع.
- ٥ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر توجيه الدعوة باتفاق مراقبين في الاجتماع إلى:
- (أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم تبرم معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل؛
 - (ب) منظمات دولية حكومية؛
 - (ج) منظمات دولية غير حكومية، وذلك وفقاً للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية.

المادة ٢٢

تحيط الحكومات والأقاليم والمنظمات المدعوة المدير العام على بأسماء الممثلين أو المراقبين الذين وقع عليهم الاختيار.

التصويت

المادة ٢٣

- ١ - يكون لكل من حكومات الدول الأعضاء التي توجه إليها الدعوة بمقتضى المادة ٢١، فقرة ١ (أ)، من هذا النظام صوت واحد أياً كان عدد ممثليها.
- ٢ - إذا دعي أعضاء منتسبيون إلى اليونسكو أو أقاليم أخرى إلى الاشتراك في الاجتماع مع التمتع بحق التصويت، فلكل عضو منتسبي وكل إقليم مدعو صوت واحد.

المادة ٢٤

تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع

- ١ - يتولى المدير العام تحديد تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع.
- ٢ - لا ينذر المدير العام في دعوة توجه إليه من دولة عضو يعقد في أراضيها اجتماعاً من الاجتماعات التي تخضع لأحكام هذا القسم، ما لم تتعهد تلك الدولة باتخاذ كافة الترتيبات الضرورية التي تسمح

بدخول أراضيها للمشتركين في الاجتماع من ممثلين أو مستشارين أو خبراء أو مراقبين من جميع الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو ومن لهم حق حضور هذا الاجتماع.

تكون لغات العمل في المؤتمرات الدولية على مستوى الدول هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٢٤ مكررة

جدول الأعمال

المادة ٢٥

- ١ - يتولى المدير العام وضع جدول الأعمال المؤقت للجتماع.
- ٢ - يتولى كل اجتماع اعتماد جدول أعماله النهائي. ولكن لا يجوز له أن يعدل المهمة التي حدتها له الهيئة المختصة باليونسكو طبقاً للمادة ٢٠ من هذا النظام.

النظام الداخلي

المادة ٢٦

- ١ - يتولى المدير العام وضع النظام الداخلي المؤقت للجتماع.
- ٢ - يعتمد كل اجتماع نظامه الداخلي النهائي، ولكن لا يجوز له أن يدخل تعديلاً على تشكيله الذي حدتها الهيئة المختصة باليونسكو طبقاً للمادة ٢١ من هذا النظام.

المادة ٢٧

ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية المتصلة بالاجتماع.

ثالثاً - المؤتمرات غير الحكومية

تعريفها

المادة ٢٨

المؤتمرات غير الحكومية بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي هي المؤتمرات التي تضم إما منظمات دولية غير حكومية أو منظمات دولية حكومية أو كلا النوعين، وترفع نتائج أعمالها سواء إلى المنظمات المشتركة أو إلى اليونسكو.

المادة ٢٩

توجيه الدعوة

- ١ - يجوز للمؤتمر العام أن يدعو في أي وقت إلى عقد مؤتمر غير حكومي.
- ٢ - يجوز للمجلس التنفيذي، بالاتفاق مع المدير العام، أن يقرر في أي وقت الدعوة إلى عقد مؤتمر غير حكومي.

المادة ٣٠

تحدد الهيئة التي تدعو إلى عقد مؤتمر غير حكومي مهمة هذا المؤتمر.

المادة ٣١

المشتريكون

- ١ - تقرر الهيئة التي تدعو إلى عقد مؤتمر غير حكومي المنظمات والأشخاص الذين يدعون إليه.
- ٢ - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو أن يوفدوا مراقبين إلى المؤتمر.
- ٣ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة ولغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل، أن توفر ممثلين عنها إلى المؤتمر.
- ٤ - مع مراعاة التوجيهات التي قد يصدرها المؤتمر العام، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر توجيه الدعوة بایفاد مراقبين إلى المؤتمر إلى:
 - (أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم تبرم معها اليونسكو اتفاقيات تنص على تبادل التمثيل؛
 - (ب) منظمات دولية حكومية؛
 - (ج) منظمات دولية غير حكومية وذلك وفقاً للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية.

المادة ٣٢

تعيين الممثلين

تحيط المنظمات المدعوة المدير العام بما بأسماء الممثلين أو المراقبين الذين وقع عليهم الاختيار.

المادة ٣٣

التصويت

تقرر الهيئة الداعية إلى المؤتمر، في كل حالة، ما إذا كان للمنظمات والأشخاص المدعوين طبقاً للمادة ٣١ فقرة ١ من هذا النظام حق التصويت.

المادة ٣٤

تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر

- ١ - يحدد تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر بمعرفة الهيئة الداعية إليه، أو بمعرفة المدير العام إذا رخص له بذلك رسمياً.
- ٢ - لا تنظر الهيئة الداعية إلى المؤتمر، أو المدير العام إذا رخص له بذلك رسمياً، في دعوة توجه من دولة عضو لعقد مؤتمر غير حكومي في أراضيها، ما لم تتعهد تلك الدولة باتخاذ كافة الترتيبات الالزامية كي تسمح بدخول أراضيها لغرض الاشتراك في المؤتمر لممثلي المنظمات المدعومة، والأشخاص المدعويين والمراقبين من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو.

المادة ٣٥

جدول الأعمال

- ١ - تتولى الهيئة الداعية إلى المؤتمر، أو المدير العام إذا رخص له بذلك رسمياً، وضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.
- ٢ - يعتمد كل مؤتمر غير حكومي جدول أعماله النهائي. ولكن لا يجوز له أن يعدل المهمة التي حددها له الهيئة الداعية إلى المؤتمر طبقاً للمادة ٣٠ من هذا النظام.

المادة ٣٦

النظام الداخلي

- ١ - تتولى الهيئة الداعية إلى المؤتمر، أو المدير العام إذا رخص له بذلك رسمياً، وضع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر.
- ٢ - يعتمد كل مؤتمر غير حكومي نظامه الداخلي النهائي، ولكن لا يجوز له أن يدخل تعديلاً على تشكيله الذي حدده الهيئة الداعية إلى المؤتمر طبقاً للمادة ٣١ من هذا النظام.

المادة ٣٧

ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى

- ١ - يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء وجميع الأعضاء المنتسبين في اليونسكو بدعوة هذه المؤتمرات إلى الانعقاد ويرسل إليهم جدول الأعمال المؤقت. كما يبلغ كل دولة عضو وكل عضو منتب بالدعوات التي أرسلت.
- ٢ - المدير العام مسؤول عن سائر الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

رابعاً - الندوات الدولية

تعريفها

المادة ٣٨

الندوات الدولية هي اجتماعات يكون الغرض منها تيسير تبادل وجهات النظر بين الأخصائيين في مجال يدخل في اختصاص اليونسكو. وترسل نتائج هذه الندوات إلى المدير العام الذي يؤمّن إذاعتها واستخدامها في الأوساط المهتمة بها.

توجيه الدعوة

المادة ٣٩

يوجه المدير العام الدعوة لعقد الندوات الدولية تنفيذاً للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

تحديد المهمة

المادة ٤٠

تحدد مهمة الندوات الدولية في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام وإلاّ تولى المدير العام تحديدها.

المشتركون

المادة ٤١

- ١ - يكون المشتركون في الندوات الدولية من الأخصائيين الذين يحضرون بصفتهم الشخصية.
- ٢ - وهؤلاء المشتركون:
 - (أ) إما أن يختارهم المدير العام فردياً فيوجه إليهم الدعوة للاشتراك في أعمال الندوة؛
 - (ب) أو أن يوافق المدير العام على اشتراكهم في أعمال الندوة إذا أبدوا رغبتهم في ذلك عن طريق حكومات الدول الأعضاء أو المنظمات أو الجمعيات العلمية التي ينتسبون إليها؛
 - (ج) أو أن يتم قبولهم للاشتراك في أعمال الندوة طبقاً لأية قواعد أخرى يضعها المجلس التنفيذي.
- ٣ - يجوز للمدير العام، في سبيل اختيار المشتركون، أن يتشاور مع الجهات الحكومية في الدول الأعضاء أو مع اللجان الوطنية، أو أن يطلب منها أن تعرض عليه أسماء أو أكثر لأشخاص يرغبون في الالتحاق في أعمال الندوة.

٤ - كقاعدة عامة يكون الأشخاص المدعوون إلى الاشتراك في أعمال الندوة بصفتهم الشخصية من رعايا الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو أو من رعايا دول غير أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

٥ - ومع ذلك يرخص للمدير العام بتوجيه الدعوة للاشتراك في ندوات دولية إلى أخصائين من رعايا دول غير أعضاء في اليونسكو أو منظمة الأمم المتحدة، أو من رعايا أقاليم ما، يختارون على أساس كفاءتهم الشخصية وليس على أساس تمثيلهم لهذه الدول أو الأقاليم. وفيما يتعلق باختيار هؤلاء الأخصائين يستشير المدير العام المنظمات الدولية غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور لدى اليونسكو. وتوجه الدعوة إلى الأخصائين الذين يختارون على هذا النحو عن طريق تلك المنظمات الدولية غير الحكومية، وعليهم إعلان عزمهم على الاشتراك في الندوة عن طريق تلك المنظمات ذاتها.

٦ - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو أن يوفدوا مراقبين إلى الندوة.

٧ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وللمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل أن توفر ممثلين لها في الندوة.

٨ - يجوز للمدير العام أن يوجه الدعوة بایفاد مراقبين إلى الندوة إلى:
(أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم توقع معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل؛

(ب) منظمات دولية حكومية؛

(ج) منظمات دولية غير حكومية، وذلك طبقاً للتوجيهات الخاصة بعلاقة اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية.

المادة ٤٢

التصويت

لا تستوجب أعمال الندوات، بصفة عامة، ممارسة حق التصويت. ومع ذلك إذا نص النظام الداخلي للندوة على جواز إجراء التصويت على مسائل معينة، فإنه يكون لكل أخصائي دعى إلى الندوة أو قبل اشتراكه في أعمالها صوت واحد. ويكون للتصويت في هذه الحالة صفة شخصية وفردية.

المادة ٤٣

تاريخ ومكان الندوة

يحدد المدير العام تاريخ ومكان الندوة.

المادة ٤٤

جدول الأعمال

- ١ - يتولى المدير العام وضع برنامج الندوة.
- ٢ - لا يعرض البرنامج على الندوة لاعتماده.

المادة ٤٥

النظام الداخلي

- ١ - يتولى المدير العام وضع النظام الداخلي للندوة.
- ٢ - يجوز للمدير العام مع هذا أن يقرر أنه لا داعي لوضع نظام داخلي. وفي هذه الحالة تعد وثيقة تتضمن البيانات الازمة عن منهج العمل أثناء الندوة وتوزع على المشتركين فيها.

المادة ٤٦

ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية المتصلة بالندوة.

خامساً - اللجان الاستشارية

المادة ٤٧

تعريفها

اللجان الاستشارية هي لجان دائمة يخضع كل منها لنظام أساسي يعتمدته المجلس التنفيذي، ويعهد إليها تقديم المشورة إلى المنظمة في مسائل خاصة تقع في دائرة اختصاصها، أو في إعداد وتنفيذ برنامج المنظمة في مجال معين وترفع تقارير اللجان الاستشارية إلى المدير العام الذي يقرر طرق الاستفادة منها. ويتولى المدير العام اخطار المجلس التنفيذي بنتيجة أعمال هذه اللجان.

المادة ٤٨

توجيه الدعوة

يتولى المدير العام دعوة اللجان الاستشارية إلى الانعقاد وذلك طبقاً للأحكام الواردة في نظمها الأساسية.

المادة ٤٩

تحديد المهمة

تحدد مهمة اللجان الاستشارية في نظمها الأساسية، وإنّ تولى تحديدها المدير العام.

المشتركون

الصفحة: ٥

- يعين أعضاء اللجان الاستشارية طبقاً للنظم الأساسية الخاصة بها.
 - يكون أعضاء اللجان الاستشارية من الأخصائيين، ويخذرون الاجتماعات، طبقاً للنظم الأساسية لتلك اللجان، إما بصفتهم الشخصية أو بوصفهم ممثليـن لـمنظـمات دولـية غير حـكومـية ذات صـلاحيـة خـاصـة في مجال اختصاصـ اللجنة.
 - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبـين إلى اليونـسـكوـ اـيـفادـ مـراـقبـينـ إلىـ اـجـتمـاعـاتـ اللـجاـنـ الـاستـشـارـيـةـ.
 - يجوز لـمنظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ولـغـيرـهاـ منـ المنـظـامـاتـ التـابـعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ والـتـيـ عـقـدـتـ معـهـاـ اليـونـسـكـوـ اـتفـاقـاـ يـنـصـ علىـ تـبـادـلـ التـمـثـيلـ أـنـ توـفـدـ مـمـثـلـينـ عنـهـاـ إـلـىـ دـورـاتـ اللـجاـنـ الـاستـشـارـيـةـ.
 - يجوز للمـديـرـ الـعـامـ أـنـ يـوجـهـ الدـعـوـةـ بـايـفادـ مـراـقبـينـ إـلـىـ دـورـاتـ اللـجاـنـ الـاستـشـارـيـةـ إـلـىـ:
 - (أ) منـظـامـاتـ تـابـعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـمـ تـعـقـدـ معـهـاـ اليـونـسـكـوـ اـتفـاقـاـ يـنـصـ علىـ تـبـادـلـ التـمـثـيلـ؛
 - (ب) منـظـامـاتـ دولـيةـ حـكومـيةـ؛
 - (ج) منـظـامـاتـ دولـيةـ غيرـ حـكومـيةـ، وـذـلـكـ طـبـقاـ لـلـتـوـجـيهـاتـ الخـاصـةـ بـعـلـاقـاتـ اليـونـسـكـوـ مـعـ الـمـنـظـامـاتـ الـدـولـيةـ غـيرـ حـكومـيةـ.

الصوت

الإلاة ١٥

لكل عضو في لجنة من اللجان الاستشارية صوت واحد.

تاریخ و مکان انعقاد احتماءات اللحان

الملة ٥٢

مع مراعاة الأحكام الواردة في النظم الأساسية للجان الاستشارية يتولى المدير العام تحديد تاريخ ومكان انعقاد اجتماعات هذه اللجان.

جدول الأعمال

الحادية عشر

- يضع المدير العام عادة جدول أعمال اجتماعات اللجان الاستشارية بعد التشاور مع رئيس اللجنة المعنية.
 - لا يعرض جدول الأعمال على اللجان الاستشارية لاعتماده. ومع ذلك يجوز للمدير العام أن يدعى أعضاء اللجان إلى اقتراح موضوعات جديدة تدرج في جدول الأعمال.

المادة ٥٤**النظام الداخلي**

تعتمد اللجان الاستشارية نظمها الداخلي الذي يعرض بعد ذلك على المدير العام للموافقة عليه. ولا ينبغي أن تتعارض أحكام نظام لجنة استشارية مع الأحكام التي تنص عليها نظمها الأساسية.

المادة ٥٥**ترتيبيات وأعمال تحضيرية**

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية الخاصة باجتماعات اللجان الاستشارية.

سادسا - لجان الخبراء**المادة ٥٦****تعريفها**

لجان الخبراء هي لجان تشكل لغرض خاص، ومهمتها تقديم الاقتراحات أو ابداء الرأي للمنظمة فيما يتعلق بإعداد أو تنفيذ برنامجهما في مجال معين، أو في أي موضوعات أخرى تدخل في دائرة اختصاص المنظمة. وترفع اللجان نتائج أعمالها الى المدير العام في صورة تقرير، ويقرر المدير العام أوجه الاستفادة منها.

المادة ٥٧**توجيه الدعوة**

يتولى المدير العام دعوة لجان الخبراء الى الانعقاد، وذلك تنفيذا للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

المادة ٥٨**تحديد المهمة**

تحدد مهمة لجان الخبراء في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام، وإلا تولى المدير العام تحديدها.

المادة ٥٩**المشتريكون**

- ١ - يجتمع أعضاء لجان الخبراء بصفتهم الشخصية.
- ٢ - يتم تعينهم بصفة فردية بواسطة المدير العام أو بواسطة الحكومات بناء على دعوة من المدير العام.

٣ - في حالة تولي المدير العام تعيين الخبراء، يجوز له أن يتشاور مع الجهات الحكومية في دولأعضاء، أو مع لجان وطنية، أو أن يطلب منها أن تعرض عليه اسم شخص أو أكثر يصلحون للتعيين كخبراء.

٤ - إذا دعا المدير العام بعض الحكومات إلى تعيين خبراء للاشتراك في أعمال اللجان وجب أن يوضح أن هؤلاء الخبراء يحضرن الاجتماعات بنفس الصفة التي يحضر بها الخبراء الذين يعينهم المدير العام بنفسه، وأنهم لا يعتبرون ممثلين لحكوماتهم.

٥ - يكون أعضاء لجان الخبراء، بصفة عامة، من رعايا الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو أو من رعايا دول غير أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة.

٦ - ومع ذلك يرخص للمدير العام بأن يدعو إلى الانضمام إلى لجان الخبراء أخصائيين من رعايا دول أعضاء في اليونسكو أو في منظمة الأمم المتحدة، أو من رعايا أقاليم معينة، يختارون على أساس كفاءتهم الشخصية وليس على أساس تمثيلهم لهذه الدول أو الأقاليم. وفيما يتعلق باختيار هؤلاء الأخصائيين، يستشير المدير العام المنظمات غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور لدى اليونسكو. وتوجه الدعوة إلى الأخصائيين الذين يختارون على هذا النحو عن طريق تلك المنظمات الدولية غير الحكومية، وعليهم اعلان قبولهم الدعوة عن طريق تلك المنظمات ذاتها.

٧ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وللمنظمات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل أن توفر ممثلين لها في اجتماعات لجان الخبراء.

٨ - تكون اجتماعات لجان الخبراء بصفة عامة اجتماعات خاصة. ومع ذلك يجوز للمدير العام، إن رأى ذلك مستحسناً من وجهة نظر البرنامج، أن يدعو دولاً أعضاء ومنظمات دولية حكومية ومؤسسات دولية غير حكومية إلى ايفاد مراقبين لمتابعة أعمال هذه الاجتماعات.

التصويت

المادة ٦٠

لكل عضو في لجنة الخبراء صوت واحد.

تاريخ ومكان الاجتماع

المادة ٦١

يحدد المدير العام مكان وتاريخ اجتماع لجان الخبراء.

المادة ٦٢

جدول الأعمال

- ١ - يضع المدير العام جدول أعمال لجان الخبراء.
- ٢ - لا يعرض جدول الأعمال على لجان الخبراء لاعتماده. ومع ذلك يجوز للمدير العام أن يدعى أعضاء اللجان الى اقتراح موضوعات جديدة تدرج في جدول الأعمال.

المادة ٦٣

النظام الداخلي

يضع المدير العام النظام الداخلي للجان الخبراء. ولا يعرض هذا النظام على اللجان لاعتماده.

المادة ٦٤

ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية الخاصة باجتماعات لجان الخبراء.

سابعاً - حلقات التدars والدورات التدريبية أو التجديدية

المادة ٦٥

تعريف

تسري الأحكام الواردة في هذا القسم على الاجتماعات التي يكون الغرض الأساسي منها تزويد المشتركين بمعارف تتعلق بمجال من مجالات اختصاص اليونسكو، أو العمل على أن يستفيدوا من الخبرة المكتسبة في هذا المجال. ولا تستدعي نتائج أعمالهم اتخاذ قرار لا من جانب هيئات اليونسكو ولا من جانب الدول الأعضاء. والقاعدة العامة فيها أن تسجل في وثائق أو تصدر في مطبوعات.

المادة ٦٦

توجيه الدعوة

يوجه المدير العام الدعوة لعقد الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم تنفيذاً للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

تحديد المهمة

تحدد مهمة الاجتماعات الخاصة لأحكام هذا القسم في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام وإلا تولى المدير العام تحديدها.

المشتركون

- ١ - يحضر المشتركون في الاجتماعات الخاصة لأحكام هذا القسم، بصفتهم الشخصية، ويخارتهم المدير العام فرديا.
- ٢ - يجوز للمدير العام، في سبيل اختيار المشتركون، أن يتشاور مع الجهات الحكومية في دولأعضاء أو مع لجان وطنية، أو أن يطلب منها أن تعرض عليه اسم شخص أو أكثر يمكن اختيارهم للاشتراك في اجتماع ما.
- ٣ - يكون المشتركون المدعوون إلى الاجتماعات تخضع لأحكام هذا القسم، كقاعدة عامة، من رعايا الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو أو من رعايا دول ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.
- ٤ - ومع هذا فالمدير العام الحق في أن يدعو إلى الاجتماعات الخاصة لأحكام هذا القسم أخصائيين من رعايا دول ليست أعضاء في اليونسكو ولا في منظمة الأمم المتحدة، أو من رعايا أقاليم معينة، يختارون لكتافتهم الشخصية وليس كممثلين لهذه الدول أو الأقاليم. وفيما يتعلق باختيار هؤلاء الأخصائيين يستشير المدير العام المنظمات غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور لدى اليونسكو وتوجه الدعوة إلى الأخصائيين الذين يختارون على هذا النحو عن طريق تلك المنظمات الدولية غير الحكومية، وعليهم اعلان عزمهم على حضور الاجتماع بالطريق نفسه.
- ٥ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وللمنظمات التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل أن توفر ممثليها إلى الاجتماعات الخاصة لأحكام هذا القسم.
- ٦ - تعتبر الاجتماعات الخاصة لأحكام هذا القسم عادة اجتماعات خاصة. ومع هذا يجوز للمدير العام إن رأى ذلك مستحسننا من وجهة نظر البرنامج أن يدعو دولاً أعضاء، ومنظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية إلى ايفاد مراقبين لمتابعة أعمال هذه الاجتماعات.

المادة ٦٩

التصوير

لا تستوجب أعمال الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم أي عمليات تصويت. ويمكن عند الضرورة تسجيل وجهات نظر الأقلية في الوثيقة التي تثبت فيها نتائج أعمال هذه الاجتماعات.

المادة ٧٠

تاريخ ومكان الاجتماع

يحدد المدير العام مكان وتاريخ الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم.

المادة ٧١

جدول الأعمال

لا يكون للاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم جدول أعمال عادة. ويتولى المدير العام سلفا تحديد موضوعات المناقشة وبلغها إلى المشتركين، ومع ذلك تجوز دعوة هؤلاء لاقتراح إضافة موضوعات جديدة للمناقشة.

المادة ٧٢

النظام الداخلي

لا يوضع نظام داخلي للاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم. ويتولى إدارة المناقشة الأشخاص الذين يختارهم المدير العام لتوجيهه أعمال هذه الاجتماعات ويجوز إعداد وثيقة اعلامية تتضمن بيانات مختصرة عن منهج العمل.

المادة ٧٣

ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية الخاصة بالاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم.

ثامنا - الندوات

المادة ٧٤

تعريف

تخضع لأحكام هذا القسم الاجتماعات التي يكون الغرض منها تبادل المعلومات في إطار تخصص معين أو مجموعة من التخصصات. ولا يترتب عادة على هذه الاجتماعات اتخاذ قرارات أو توصيات. ويجوز نشر البحث والدراسات المقدمة في الندوة، مع محضر مختصر للمناقشات أو بدونه.

وأهم ما يميز هذا النوع من الاجتماعات عن الاجتماعات الواردة في القسم الرابع - الندوات الدولية - هو أن المشتركين فيها أقل عددا، وأنها أضيق نطاقا وأقل اتساما بالطبع الرسمي.

توجيه الدعوة

المادة ٧٥

يوجه المدير العام الدعوة لعقد الندوات تنفيذا للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

تحديد المهمة

المادة ٧٦

تحدد مهمة الندوات في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام، وإلا تولى المدير العام تحديدها.

المشتريكون

المادة ٧٧

١ - يكون المشتريكون من الأخصائيين وهم يحضرون بصفتهم الشخصية.

٢ - ويكون اختيارهم:

(أ) إما بتعيين فردي من جانب المدير العام الذي يوجه إليهم الدعوة للاشتراك في أعمال الندوة؛

(ب) أو بموافقة المدير العام على اشتراكهم فرديا في أعمال الندوة طبقا لأية قواعد أخرى يضعها المدير العام.

٣ - يجوز للمدير العام عند تعيين المشتريكون كما جاء في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة، أن يتشاور مع الجهات الحكومية في الدول الأعضاء أو مع لجان وطنية أو أن يطلب منها أن تعرض عليه اسم شخص أو أسماء أشخاص منمن يرغبون في الاشتراك في أعمال ندوة بعينها.

٤ - يكون الأشخاص المدعوون إلى الاشتراك بصفتهم الشخصية في الندوة عادة من رعايا دولأعضاء أو أعضاء منتبين إلى اليونسكو أو دول ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

٥ - ومع هذا يرخص للمدير العام أن يدعو إلى الندوات أخصائيين من رعايا دول غير أعضاء في اليونسكو أو في منظمة الأمم المتحدة أو من رعايا أقاليم معينة، يختارون على أساس كفاءتهم الشخصية وليس كممثلين لهذه الدول أو الأقاليم. وفيما يتعلق باختيار هؤلاء الأخصائيين، يستشير المدير العام المنظمات الدولية غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور لدى اليونسكو. وتوجه الدعوة إلى الأخصائيين الذين

يتم اختيارهم على هذا النحو عن طريق هذه المنظمات الدولية غير الحكومية، وعليهم اعلان عزمهم على حضور الندوة عن طريق تلك المنظمات ذاتها.

٦ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وللمنظمات التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل أن توفر ممثلين لها في الندوة.

٧ - تكون الندوات عادة من نوع الاجتماعات الخاصة. ومع هذا يجوز للمدير العام إذا رأى في ذلك أمراً مرغوباً فيه بالنسبة للبرنامج، أن يدعو دولاً وأعضاء ومنظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية إلى إيفاد مراقبين لمتابعة أعمال هذه الاجتماعات.

التصويت

المادة ٧٨

لا تستوجب أعمال الندوات أي تصويت، ويمكن عند الضرورة تسجيل وجهات نظر الأقلية في الوثيقة التي تثبت فيها نتائج أعمال الاجتماع.

تاريخ ومكان الاجتماع

المادة ٧٩

يحدد المدير العام مكان وتاريخ انعقاد الندوات.

جدول الأعمال

المادة ٨٠

لا يكون للنحوات جدول أعمال عادة. ويحدد المدير العام موضوعات المناقشة ويخطر بها مقدماً المشتركون فيها، ومع هذا يجوز للأعضاء بدعوة من المدير العام أن يقترحوا إضافة موضوعات جديدة للمناقشة.

النظام الداخلي

المادة ٨١

لا يوضع عادة نظام داخلي للنحوات، وإنما تعد وثيقة اعلامية تتضمن بيانات مختصرة عن منهج العمل في الاجتماع.

ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى

المادة ٨٢

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية الخاصة بالندوات.

تحديد المناطق التي تنفذ المنظمة أنشطتها الإقليمية في إطارها

بناء على القرارات التي اعتمدتها المؤتمر العام في دوراته الثالثة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والتاسعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسبعين والسبعين والتاسعة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين (القرارات ٥،٩١/١٣ و ٤٦،١/١٩ و ٤٨،١/٢٥ و ٤٨،١/٣٥ و ٤٤،١/٣٥ و ٣٩،١/٢٩ و ٩١،١/٣٠ و ٨٥،١/٣٢ و ٧٧،١/٣٢ و ٨٠،٢/٢٤ و ٤٦،٢/٢٢ و ٣٩،٢/٢١ و ٢٠،١/٢٧ و ٢٧،١/٢٦ و ٢٦،١/٢٥ و ٢٥،١/٢٣ و ٢٣،١/٩٤ و ٣٤،١/٩١ على التوالي)، يحق للدول الأعضاء والأعضاء المنتسين التالي بيانهم الاشتراك في الأنشطة الإقليمية التي يشكل الطابع التمثيلي للدول عناصرها هاما من عناصرها:

افريقيا

| | | |
|-------------|----------------------------|-----------------|
| غينيا بيساو | جنوب افريقيا | اشيوببيا |
| الكامرون | جيبيوتى | اريتييريا |
| كوت ديفوار | الرأس الأخضر | أنغولا |
| الكونغو | رواندا | أوغندا |
| كينيا | زامبيا | بنين |
| ليبيريا | زمبابوي | بوتسوانا |
| ليسوتو | ساو تومي وبرنسيبى | بوركينا فاسو |
| مالى | السنغال | بوروندى |
| مدغشقر | سوازيلاند | تشاد |
| مصر | السودان | تogo |
| المغرب | سيشل | تونس |
| ملاوي | سييراليون | الجزائر |
| موريتانيا | الصومال | جزر القمر |
| موريشيوس | الجماهيرية العربية الليبية | غابون |
| مورمبقيق | جمهورية افريقيا الوسطى | جامبيا |
| ناميبيا | جمهورية تنزانيا المتحدة | غانا |
| النيجر | غينيا | جمهورية الكونغو |
| نيجيريا | غينيا الاستوائية | الديمقراطية |

(١) فيما يلي نص هذا القرار:
«إن المؤتمر العام

يقرر اتخاذ كافة التدابير الملائمة لاستكمال قائمة الدول الأعضاء المخولة حق الاشتراك في الأنشطة الإقليمية للمنظمة على النحو الذي ينصح من القرار ٣،٥،٩١/١٨ و القرار ٤٦،١/٥،٩١، مع مراعاة المبادئ الواردة في القرارات المذكورة وعلى أساس اقتراحات الدول الأعضاء التي سبق أن أدرجت في كل من المناطق المختلفة».

الدول العربية

| | | |
|-----------|-------------------------------|----------------------------|
| الكويت | جيبوتي | الأردن |
| لبنان | السعودية (المملكة العربية -) | الامارات العربية المتحدة |
| ماليطا | السودان | البحرين |
| مصر | الصومال | تونس |
| المغرب | العراق | الجزائر |
| موريتانيا | عمان | الجماهيرية العربية الليبية |
| اليمن | قطر | الجمهورية العربية السورية |

آسيا والمحيط الهادئ

| | | |
|------------------------------|-------------------------|---------------------------|
| فيجي | تيمور - ليشتي | الاتحاد الروسي |
| كاذاخستان | جزر سليمان | استراليا |
| قيرغيزستان | جزر كوك | أفغانستان |
| كوبوديا | جزر مارشال | اندونيسيا |
| كريبياتي | جمهورية كوريا | أوزبكستان |
| ماليزيا | جمهورية كوريا (إسلامية) | إيران (جمهورية - إسلامية) |
| الملايف | الشعبية الديمقراطية | بابوا غينيا الجديدة |
| منغوليا | جمهورية لاو | باكستان |
| ميامار | الديمقراطية الشعبية | بالاو |
| ميكونيزيا (ولايات - الموحدة) | ساموا | بروني دار السلام |
| ناورو | سري لانكا | بنغلاديش |
| نيبال | سنغافورة | بوتان |
| نيوزيلندا | الصين | تايلاند |
| نيوي | طاجيكستان | تركمنستان |
| الهند | فانواتو | تركيا |
| اليابان | الفلبين | توفالو |
| | فيتنام | تونغا |

العضوan المنتسبان: ماكاو (الصين); توكيلاو

أوروبا

| | | |
|------------------|----------|----------------|
| ايطاليا | ألبانيا | الاتحاد الروسي |
| البرتغال | ألمانيا | أذربيجان |
| بلجيكا | أندورا | أرمينيا |
| بلغاريا | أوكرانيا | اسبانيا |
| اليونسنه والهرسك | ايرلندا | استونيا |
| بولندا | ايسلندا | اسرائيل |

أوروبا (تابع)

| | | |
|---|-----------|----------------------|
| مالطا | السويد | بيلاروس |
| ال مجر | سويسرا | تركيا |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا | صربيا | الجبل الأسود |
| الشمالية | طاجيكستان | الجمهورية التشيكية |
| موناكو | فرنسا | جمهوريّة مقدونيا |
| النرويج | قازاقستان | اليوغوسلافية السابقة |
| النمسا | قرص | فنلندا |
| هولندا | كرواتيا | جمهوريّة مولدوفا |
| الولايات المتحدة الأمريكية | كندا | جورجيا |
| اليونان | لاتفيَا | الدنمارك |
| | لوكسمبرغ | رومانيا |
| | ليتوانيا | سان مارينو |
| | | سلوفاكيا |
| | | سلوفينيا |

أمريكا اللاتينية والكاريببي

| | | |
|-------------------------------|-----------------------|-----------------|
| غرينادا | بيرو | الأرجنتين |
| غواتيمالا | ترينيداد وتوباغو | اكوادور |
| غيانا | جامايكا | أنتيغوا وبربودا |
| فنزويلا (جمهورية البوليفارية) | الجمهورية الدومينيكية | أوروغواي |
| كوبا | دومينيكا | باراغواي |
| سانت فنسنت وغرينادين | كاستاريكا | البرازيل |
| سانت كريستوفر ونيفيس | كولومبيا | برباروس |
| المكسيك | سانت لوسيا | بليز |
| نيكاراغوا | السلفادور | بنما |
| هايتي | سورينام | البهاما |
| هندوراس | شيلي | بوليفيا |

الأعضاء المنتسبون

آروبا؛ جزر الأنتيل الهولندية؛ جزر فيرجين البريطانية؛ جزر كaiman.

ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو

اعتمد المؤتمر العام هذا الميثاق في دورته العشرين^(١).

الديباجة

نـظرًا لأن الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يـسـند إـلـيـهـاـ مـهمـةـ «ـالـمسـاـهـمـةـ فـيـ صـونـ السـلـمـ وـالـآـمـنـ بـالـعـمـلـ،ـ عـنـ طـرـيقـ التـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ،ـ عـلـىـ تـوـثـيقـ عـرـىـ التـعـاـونـ بـيـنـ الـأـمـمـ،ـ لـضـمـانـ الـاحـتـراـمـ الشـامـلـ لـلـعـدـالـةـ وـالـقـانـونـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ لـكـافـةـ النـاسـ دـوـنـ تـمـيـزـ بـسـبـبـ الـعـنـصـرـ أـوـ الـجـنـسـ أـوـ الـلـغـةـ أـوـ الـدـينـ،ـ كـمـاـ أـقـرـهـاـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـسـائـرـ الشـعـوبـ»ـ،ـ

وـنـظرـًاـ لـأـنـهـ لـأـغـنـىـ لـلـمـنـظـمـةـ،ـ كـيـ تـسـتـطـعـ أـدـاءـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ،ـ عـنـ الـمـسـاعـدـةـ الـإـيجـابـيـةـ مـنـ جـانـبـ الـأـوـسـاطـ الـفـكـرـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ فـيـ كـلـ دـوـلـ مـنـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ وـعـنـ تـعـاـونـ السـكـانـ معـهـاـ،ـ

وـنـظرـالـإـلـاطـارـ الـذـيـ توـفـرـهـ الـمـادـةـ السـابـعـةـ مـنـ الـمـيـثـاقـ التـأـسـيـسيـ الـتـيـ تـنـصـ،ـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ،ـ عـلـىـ أـنـ «ـتـتـخـذـ كـلـ دـوـلـ عـضـوـ التـرـتـيبـاتـ الـتـيـ تـلـائـمـ ظـرـوفـهاـ الـخـاصـةـ لـاـشـرـاكـ هـيـئـاتـهاـ الـوـطـنـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ الـتـيـ تـعـنـيـ بـشـؤـونـ التـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ،ـ فـيـ أـعـمـالـ الـمـنـظـمـةـ،ـ وـيـفـضـلـ أـنـ يـتـمـ ذـكـرـ عـنـ طـرـيقـ تـكـوـنـ لـجـنـةـ وـطـنـيـةـ تـمـثـلـ فـيـهـاـ الـحـكـوـمـةـ وـهـذـهـ الـهـيـئـاتـ الـمـخـتـلـفةـ»ـ،ـ

وـنـظرـًاـ لـأـنـ الـلـجـانـ الـو~طنـيـةـ الـتـيـ أـنـشـئـتـ طـبـقـاـ لـلـمـادـةـ السـابـعـةـ مـنـ الـمـيـثـاقـ التـأـسـيـسيـ تـسـهـمـ بـشـكـلـ فـعـالـ فـيـ التـعـرـيفـ بـأـهـدـافـ الـيـونـسـكـوـ وـتـوـسـيـعـ نـطـاقـ اـشـعـاعـهـاـ وـتـشـجـيعـ تـقـيـيـدـ بـرـنـامـجـهـاـ باـشـرـاكـ الـأـوـسـاطـ الـفـكـرـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ لـبـلـادـهـاـ فـيـ ذـكـ النـشـاطـ،ـ

ونظراً لأن المؤتمر العام أكد مراراً، ولا سيما في دورته التاسعة عشرة، ضرورة اشراك الدول الأعضاء بشكل أوسع عن طريق اللجان الوطنية في إعداد برامج المنظمة وتنفيذها وتقييمها، وأوصى بتعزيز اللجان الوطنية بوصفها هيئات للمشورة والاتصال والإعلام والتنفيذ، وكذلك بتشجيع التعاون بين اللجان الوطنية على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والمشترك بين المناطق،

فإن المؤتمر العام، مجتمعاً في باريس في دورته العشرين، يوافق في هذا اليوم السابع والعشرين من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ على ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو التالي نصه:

الهدف والمهام

المادة الأولى

١ - من مهام اللجان الوطنية اشراك مختلف الإدارات الوزارية والمرافق والمؤسسات والمنظمات والأشخاص الذين يعملون من أجل تقدم التربية والعلم والثقافة والإعلام، في أنشطة بحيث تمكن جميع الدول الأعضاء من:

(أ) الالسهام في صون السلام والأمن والرخاء المشترك للإنسانية بالمشاركة في أنشطة اليونسكو التي تستهدف تعزيز التعارف والتفاهم المتبادل بين الأمم واعطاء دفعه قوية للتربية الشعبية ونشر الثقافة ولمساعدة على صون المعرفة وتقديمها ونشرها؛
 (ب) الاشتراك على نحو متزايد في نشاط اليونسكو، ولا سيما في إعداد وتنفيذ برامجها.

٢ - ولهذا الغرض، فإن اللجان الوطنية:

(أ) تتعاون مع حكوماتها ومع المرافق والمنظمات والمؤسسات والشخصيات المعنية بالمسائل التي تدخل في اختصاص اليونسكو؛

(ب) تشجع مشاركة المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية ومختلف الشخصيات في إعداد وتنفيذ برامج اليونسكو على نحو يكفل استفادة المنظمة من كل المساعدات الفكرية والعلمية والفنية والإدارية الالازمة لها؛

(ج) تنشر معلومات عن أهداف اليونسكو وبرنامجه وأنشطتها وتعمل على إثارة اهتمام الرأي العام بها.

٣ - وبالإضافة إلى هذا، وبالنظر لاحتياجات كل دولة من الدول الأعضاء وللتدارير التي تتخذها، فإن بامكان اللجان الوطنية:

(أ) أن تشارك في تحضير وتنفيذ الأنشطة التي يعهد بها إلى اليونسكو وتتلقى معونة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرها من البرامج الدولية؛

(ب) أن تشارك في البحث عن مرشحين لوظائف اليونسكو التي تمول من البرنامج العادي أو من موارد أخرى خارجة عن الميزانية وفي تدبير أماكن دراسة الحاصلين على منح المنظمة؛

(ج) أن تساهم مع لجان وطنية أخرى في دراسات مشتركة تتناول مسائل تهم اليونسكو؛

(د) أن تضطلع تلقائياً بأنشطة أخرى متصلة بالأهداف العامة لليونسكو.

٤ - تتعاون اللجان الوطنية فيما بينها ومع مكاتب اليونسكو ومرافقها الإقليمية من أجل تنمية التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مجالات التربية والعلم والثقافة والإعلام، ولا سيما عن طريق البرامج التي تصمم وتنفذ على أساس مشترك. وقد يكون هذا التعاون في إعداد المشروعات وتنفيذها وتقيمها، كما قد يأخذ شكل دراسات وحلقات دراسية واجتماعات ومؤتمرات تنظم بصورة مشتركة، وكذلك تبادل المعلومات والوثائق والزيارات.

دور اللجان الوطنية تجاه الدول الأعضاء

المادة الثانية

١ - تحدد كل دولة عضو مسؤوليات لجنتها الوطنية. وبوجه عام فإن اللجان الوطنية:

(أ) تشجع الاتصال الوثيق بين أجهزة الدولة ومرافقها، والرابطات المهنية وغيرها، والجامعات وسائر مراكز التعليم والبحوث وغيرها من المؤسسات المعنية بال التربية والعلم والثقافة والاعلام؛

(ب) تتعاون مع وفود حكوماتها إلى المؤتمر العام والمجتمعات الدولية الحكومية الأخرى التي تعقدتها اليونسكو، فتعنى ضمن أمور أخرى بإعداد مساهمات حكوماتها في أعمال تلك المجتمعات؛

(ج) تتبع تطور برنامج اليونسكو وتتجذب أنظار الهيئات المعنية إلى الامكانيات التي يتتيحها التعاون الدولي؛

(د) تعاون في الأنشطة الوطنية المتصلة ببرنامج اليونسكو وبنقاشة
هذا البرنامج؛

(هـ) تكفل نشر المعلومات الواردة من دول أخرى والمتعلقة بمسائل
تهم بلادها في مجالات التربية والعلم والثقافة والإعلام؛

(و) تشجع على الصعيد الوطني التبادل بين مختلف فروع العلم
والتعاون فيما بين المؤسسات المعنية بال التربية والعلم والثقافة
والإعلام بهدف الاسهام في اشراك الاوساط الفكرية في مهام
ذات أولوية في مجال التنمية.

٢ - وتبع لما تتحده كل دولة عضو من تدابير، فإن اللجان الوطنية تستطيع
ضمن أمور أخرى:

(أ) أن تضطلع وحدها أو بالتعاون مع هيئات أخرى بمسؤولية تنفيذ
مشروعات اليونسكو في بلادها ومسؤولية اشتراك بلادها في
أنشطة اليونسكو شبه الإقليمية أو الإقليمية أو الدولية؛

(ب) أن تبلغ الهيئات والمؤسسات الوطنية بالنتائج والتوصيات التي
يعتمدها المؤتمر العام، أو غيره من الاجتماعات أو التي تظهر في
الدراسات والتقارير؛ وتشجع مناقشة تلك النتائج والتوصيات
على ضوء احتياجات البلاد وأولوياتها، وتنظم ما قد ترى
ضرورته من أنشطة إضافية.

المادة الثالثة

الخدمات التي تقدمها اللجان الوطنية إلى اليونسكو

١ - تكفل اللجنة الوطنية الوجود الدائم لليونسكو في كل دولة عضو
وتسهم في عملها من أجل التعاون الفكري الدولي.

٢ - تشكل اللجان الوطنية بالنسبة لليونسكو مصادر هامة للمعلومات عن
الاحتياجات والأولويات الوطنية في مجالات التربية والعلم والثقافة
والإعلام، مما يساعد المنظمة على وضع احتياجات الدول الأعضاء
في الاعتبار بصورة أفضل في برامجها. كما تسهم أيضاً في النشاط
التقني وفي توجيه أو تنفيذ برنامج المنظمة بابداء آرائها عند إجراء
الدراسات والاستقصاءات وبالإجابة عن الاستبيانات.

٣ - تقدم اللجان الوطنية معلومات:

(أ) لوسائل اعلام الجماهير ولعامة الجمهور عن أهداف اليونسكو
وبرامجها وأنشطتها؛

(ب) للأشخاص والمؤسسات المعنية بأي من جوانب نشاط
اليونسكو.

المادة الرابعة

مسؤوليات الدول الأعضاء تجاه اللجان الوطنية

١ - ينبغي لكل دولة عضو، طبقاً للمادة السابعة من الميثاق التأسيسي، أن توفر لجنتها الوطنية الوضع والبني والموارد الازمة لها كي تتمكن من الاضطلاع الفعال بمسؤولياتها تجاه اليونسكو وتجاه الدولة المعنية.

٢ - تضم كل لجنة وطنية عادة ممثلين للإدارات الوزارية والمرافق وغيرها من الهيئات المعنية بمسائل التربية والعلم والثقافة والإعلام، بالإضافة إلى شخصيات مستقلة تمثل الأوساط المعنية. ويجب أن يكون أعضاؤها على مستوى وكفاءة يكفلان لها مساندة وتعاون الوزارات والمرافق والمؤسسات الوطنية والأشخاص الذين يستطيعون الإسهام في عمل اليونسكو.

٣ - يجوز للجان الوطنية أن تضم لجاناً تنفيذية ودائمة وأجهزة تنسيق ولجاناً فرعية وأي أجهزة مساعدة ضرورية أخرى.

٤ - لكي تعمل اللجنة الوطنية بصورة فعالة ينبغي أن يكون لها:

(أ) وضع قانوني مستلهم من أحكام المادة السابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو ومن نصوص هذا الميثاق، ويحدد بوضوح المسؤوليات المنوطة بها وتشكيلها وشروط عملها والإمكانات المتاحة لها:

(ب) أمانة دائمة تزود:

(١) بهيئة موظفين رفيعي المستوى يحدد وضعهم، ولا سيما وضع الأمين العام، بوضوح وتستمر خدمتهم لفترة تكفي لضمان الاستمرار اللازم للجنة؛

(٢) بالسلطة والامكانيات المالية الازمة لتمكينها من الاضطلاع بصورة فعالة بالمهام التي ينص عليها هذا الميثاق وزيادة مشاركتها في أنشطة المنظمة.

٥ - ينبغي أن يكون هناك تعاون وثيق في كل دولة عضو بين وفدها الدائم لدى اليونسكو ولجنتها الوطنية.

المادة الخامسة

مسؤوليات اليونسكو تجاه اللجان الوطنية

- ١ - يتخذ المدير العام لليونسكو التدابير التي يراها مناسبة لاشراك اللجان الوطنية في إعداد وتنفيذ وتقييم برنامج المنظمة وأنشطتها، ويحرص على اقامة صلات وثيقة بين مختلف وحدات المنظمة ومرافقها ومكاتبها الإقليمية وبين اللجان الوطنية.
- ٢ - تشجع المنظمة إنشاء اللجان الوطنية وتمنحها بكل الوسائل الممكنة التسهيلات الالزمة للاضطلاع بمهامها، وذلك:
 - (أ) بمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إنشاء لجانها الوطنية أو إعادة تنظيمها باسداء المشورة إليها أو بوضع الخبراء الاستشاريين أو بعض موظفي الأمانة تحت تصرفها؛
 - (ب) بتوفير التدريب للأمناء العامين الجدد وغيرهم من أعضاءأمانات اللجان الوطنية؛
 - (ج) بتقديم العون المادي لها؛
 - (د) بابلاغها بجميع بعثات الموظفين أو الخبراء الاستشاريين وغيرها من أنشطة اليونسكو المزمع تنفيذها في بلادها؛
 - (هـ) بتزويدها بالوثائق وبالمواد الاعلامية؛
 - (و) بمساعدتها على ترجمة مطبوعات ووثائق اليونسكو واقتباسها ونشرها باللغات الوطنية وعلى نشر مؤلفاتها الخاصة.
- ٣ - تستطيع اليونسكو، بفضل لجانها الوطنية، توسيع نطاق نشاطها وتنميته:
 - (أ) بابرام عقود معها، حسب الحاجة، لتنفيذ الأنشطة المقررة في برنامجها؛
 - (ب) بتقديم عون مالي للجمعيات شبه الإقليمية والإقليمية التي تعقدها بانتظام بغية دراسة المسائل ذات الأهمية المشتركة ووضع اقتراحات بشأن البرامج وتنظيم التنفيذ المشترك لأنشطة معينة؛
 - (ج) باسداء المشورة وتقديم المساعدة الفنية لتلك المجتمعات من خلال مشاركة موظفي اليونسكو؛
 - (د) بتشجيع اقامة صلات تعاون تكفل تنفيذ القرارات التي تتخذ في المجتمعات شبه الإقليمية والإقليمية؛
 - (هـ) بتقديم العون المالي والفنى لأجهزة الاتصال التي تنشئها اللجان الوطنية؛

- (و) بتشجيع تنظيم اجتماعات الأمانة العامة، وخاصة بمناسبة انعقاد دورات المؤتمر العام.
- ٤ - تشجع اليونسكو العلاقات بين اللجان الوطنية في مختلف المناطق، وذلك بمواصلة وتعزيز المساعدة التي تقدمها:
- (أ) لاجتمعات الأمانة العامة من جميع المناطق من أجل تبادل الأفكار والخبرة فيما يتعلق بمسائل معينة؛
- (ب) للمشاورات الجماعية بين المناطق التي تجري على مستوى الأمانة العامة للجان الوطنية؛
- (ج) للجان الوطنية بمنطقة ما عندما ترغب في ايفاد مراقب إلى مؤتمرات اللجان الوطنية لمناطق أخرى؛
- (د) لتنفيذ المشروعات المشتركة ولغيرها من الأنشطة التي تتعاون في تنفيذها لجان وطنية لمناطق مختلفة.

التجيئات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية^(١)

وافق المؤتمر العام على هذه التوجيهات في دورته الثامنة والعشرين^(٢) وعدلها في دورتيه الحادية والثلاثين والرابعة والثلاثين^(٣).

الدبياجة

- ١ - تنفيذاً لأحكام المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي للمنظمة، أقامت اليونسكو على مر السنين شبكة قيمة من علاقات التعاون في مجالات اختصاصها مع المنظمات غير الحكومية الممثلة للمجتمع المدني. وبالنظر إلى الدور البارز الذي خص به مؤسسو اليونسكو المنظمات غير الحكومية، فإن هذه المشاركة تشهد بأهمية النشاط الذي تضطلع به هذه المنظمات، إلى جانب النشاط الحكومي، في التعاون الدولي لصالح الشعوب من أجل تحقيق التنمية والمساواة والتفاهم الدولي والسلام.
- ٢ - وإن اليونسكو، وقد انقضى خمسون عاماً على تأسيسها وإذ تجد نفسها على مشارف الألف الثالثة، تسجل اغتباطها للنشاط المتزايد للمنظمات الممثلة للمجتمع المدني في مجال التعاون الدولي، وتحدد إطاراً جديداً يمكن فيه للعلاقات التي تتشد إقامتها مع هذه المنظمات أن تتطور في ظل أفضل الشروط الممكنة.
- ٣ - وتستهدف هذه العلاقات تمكين اليونسكو من الاستفادة من مشورة المنظمات غير الحكومية ومن تعاونها التقني ووثائقها من جهة،

(١) روعيت في هذه التوجيهات، قدر الإمكان، مبادئ ومارسات متتبعة في الأمم المتحدة، كما وردت في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.

(٢) انظر ٢٨٤م/قرارات، ص ١٠٧.

(٣) انظر ٣١٣م/قرارات، ص ٩٣ و ٣٤٣م/قرارات، ص ٨٨.

كما أنها تتبع، من جهة أخرى، لهذه المنظمات التي تمثل قطاعات هامة من الرأي العام أن تعبّر عن وجهات نظر أعضائها. ونظراً لأن اليونسكو ليست مؤسسة تمويلية فإن هذه العلاقات تتسم أساساً بطابع فكري.

٤ - وترمي الأحكام الواردة أدناه إلى النهوض بأهداف اليونسكو عن طريق ضمان أوسع تعاون ممكن من جانب المنظمات غير الحكومية^(١)

المختصة والممثلة للمجتمع المدني في إعداد وتنفيذ برنامج اليونسكو، وبالتالي مضاعفة التعاون الدولي في ميادين التربية والعلم والثقافة والاتصال. كما أنها تشجع نشوء منظمات جديدة للمجتمع المدني في بعض أرجاء العالم التي تكون فيها معزولة أو ضعيفة لأسباب تاريخية أو ثقافية أو جغرافية، وإدماجها في الشبكة.

٥ - وبالنظر إلى أهداف كل منظمة غير حكومية وطبيعة تعاونها المحتمل مع اليونسكو، فقد حدد نوعان رئيسيان من العلاقات النظامية، يستهدف الأول إقامة تعاون متصل في مختلف مراحل تخطيط وتنفيذ برامج اليونسكو وأولوياتها (العلاقات الرسمية)؛ أما الثاني، فهو عبارة عن علاقة مشاركة مرنّة ودينامية في إطار تنفيذ برامج اليونسكو (العلاقات التنفيذية).

أولاً – العلاقات الرسمية

١ – مبادئ عامة

١،١ يمكن لليونسكو أن تقيم علاقات رسمية مع المنظمات الدولية^(٢) غير الحكومية. وتبعاً لبنيتها وأهداف هذه المنظمات، ولطبيعة تعاونها مع اليونسكو والإسهام الذي يمكن أن تقدمه لها، تدرج هذه العلاقات في إحدى فئتين مختلفتين هما علاقات التشاور وعلاقات المشاركة. وتقام هذه العلاقات لفترة ست سنوات قابلة للتتجديد.

(١) أقرت توجيهات خاصة لتنظيم علاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة.

(٢) يقصد بعبارة «المنظمات الدولية» غير الحكومية هيئات مشتركة بين المناطق وهيئات إقليمية، بالمعنى الجغرافي أو الثقافي للعبارة.

٢ - الشروط

١،٢ تعتبر منظمة يمكن لليونسكو أن تقيم معها علاقات رسمية كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها وطريقة عملها بطبع غير حكومي ولا تستهدف الربح.

٢،٢ وينبغي أن تستوفي المنظمة الشروط التالية:

(أ) أن تباشر أوجه نشاط في ميدان أو أكثر من الميادين المحددة ضمن اختصاص اليونسكو، وأن تتوافق لديها القدرة والرغبة في أن تسهم بصورة فعالة في تحقيق أهداف اليونسكو وفقاً للمبادئ التي ينص عليها الميثاق التأسيسي لليونسكو؛

(ب) أن تخاطل فعلاً بأنشطة على الصعيد الدولي في روح من التعاون والتسامح والتضامن لمصلحة البشرية وفي ظل احترام الذاتيات الثقافية؛

(ج) أن يكون لديها أعضاء عاملون منتظمون (جماعات و/أو أفراد) على الصعيد الدولي على نحو يمكنها من أن تمثل قدر الإمكان وعلى نطاق واسع مختلف المناطق الثقافية التي تعمل المنظمة المعنية على خدمتها؛

(د) أن تشكل من خلال أعضائها مجموعة تؤلف بينها الرغبة في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة؛

(هـ) أن تكون لها شخصية قانونية معترف بها؛

(و) أن يكون لها مقر ثابت ونظام أساسى معتمد بصورة ديمقراطية وينص بوجه خاص على أن السياسة العامة للمنظمة تحدد في مؤتمر أو جمعية أو أي هيئة تمثيلية أخرى. وينبغي لهذا النظام الأساسي أن ينص أيضاً على أن يكون للمنظمة هيئة إدارية دائمة ذات صفة تمثيلية ويتم تجديدها بصورة منتظمة، وممثلون منتخبهم الهيئة الرئيسية للمنظمة حسب الأصول، وموارد أساسية مكونة بصفة رئيسية من مساهمات أعضائها، تضمن تشغيلها وتسمح لها بالاتصال بانتظام بأعضائها في مختلف البلدان؛

(ز) أن تكون قد أنشئت وأضطلعت بأنشطة قبل تقديم طلب انضمماها إلى فئة العلاقات الرسمية بأربع سنوات على الأقل.

٣ - علاقات التشاور

١، يمكن للمجلس التنفيذي أن يقرر، إما بناء على اقتراح المدير العام، وإما بناء على طلب المنظمة غير الحكومية نفسها، وإذا رأى ذلك مفيدها لتحقيق أهداف اليونسكو، قبول منظمة غير حكومية تستوفي الشروط المحددة في المادة ٢ أعلاه وترغب في التعاون مع اليونسكو، في فئة العلاقات الرسمية المعروفة باسم «علاقات التشاور».

٢، ينبغي أن تكون هذه المنظمات قد أثبتت قدرتها على أن تقدم إلى اليونسكو، بناء على طلبهما، المشورة السديدة بشأن المسائل التي تدرج في مجالات اختصاص هذه المنظمات وقدرتها على أن تسهم، من خلال أنشطتها إسهاما فعالا في تنفيذ برنامج اليونسكو.

٣، ويضع المجلس التنفيذي في اعتباره المبادئ التالية:

(أ) عندما تقارب الأهداف الأساسية لمنظمة ما، أهداف إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة غير اليونسكو، يجب استشارة المؤسسة المتخصصة المعنية؛

(ب) إن القبول في فئة علاقات التشاور (١) لا يمنح بصفة فردية لمنظمات تجمعها هيئة أوسع سبق لها أن قبلت في هذه الفئة وصرح لها بتمثيل تلك المنظمات في جميع اختصاصاتها؛ و(٢) لا يجوز إلا عندما تكون المنظمة قد أقامت مع اليونسكو علاقات تنفيذية متصلة وفعالة لمدة سنتين على الأقل؛

(ج) عندما توجد عدة منظمات متميزة تشتراك في ميدان من ميادين عمل اليونسكو، فإنه يمكن إرجاء البت في قبولها بصفة فردية في فئة علاقات المشاركة وذلك من أجل التشجيع على تكوين منظمات جماعة أو هيئات تنسيقية تكون أقدر على خدمة أغراض اليونسكو عن طريق الجمع بين كل تلك المنظمات، وتستوفي شروط الانضمام إلى فئة علاقات المشاركة من النوع المحدد في المادة ٤ أدناه. إلا أن تطبق هذا المبدأ لا ينبغي أن يحرم المنظمة من التعاون المباشر مع منظمات قد يتبيّن أن معاونتها في أحد ميادين اختصاص اليونسكو يمثل أمرا مرغوبا بصفة خاصة.

٤، كما يجوز للمدير العام أن يقرر مدّ نطاق تطبيق شروط القبول في علاقات التشاور الرسمية إلى الشبكات الدولية أو المؤسسات المشابهة ذات الطابع غير الحكومي التي تفي بالمعايير الواردة في الفقرة ٢، أعلاه، والتي تستطيع، فضلا عن تبادل المعلومات المخض، أن تقدم إسهاما هاما في تنفيذ مشروعات عملية في مجالات اختصاص اليونسكو.

ولكنها لا تتمتع، من حيث بنيتها وتشكيل هيئاتها الإدارية، بطابع دولي بسبب وضعها القانوني والإطار الشرعي الذي تمارس فيه نشاطها. وفي هذه الحال، ينبغي للمدير العام، قبل أن يتخذ قراره، أن يستشير السلطات المختصة في الدولة العضو التي يوجد فيها مقر المؤسسة المعنية. وعلى المدير العام أن يحيط المجلس التنفيذي علما بالقرارات التي يتخذها بناء على أحكام هذه الفقرة.

٤ - علاقات المشاركة

١، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقبل عدداً محدوداً جداً من المنظمات الجامعية ذات التشكيل الدولي الواسع التي تضم رابطات دولية مهنية متخصصة وتتوفر لديها كفاءة مشهودة في ميدان هام من ميادين التربية والعلم والثقافة والاتصال، والتي ساهمت بانتظام مساهمة كبيرة في نشاط اليونسكو، لإدراجها في فئة أخرى من العلاقات الرسمية، تسمى فئة علاقات «المشاركة»، وذلك بناء على طلب من هذه المنظمات وبتوصية من المدير العام.

٢، بالإضافة إلى التعاون الوارد بيانه في المادة ٣ أعلاه، ينبغي إرساء علاقات عمل وثيقة ومستمرة مع هذه المنظمات التي سيدعوها المدير العام إلى تزويده بانتظام بمشورتها بشأن إعداد وتنفيذ برنامج اليونسكو والمشاركة في أنشطة اليونسكو.

٥ - القبول

١، يحيط المدير العام كل منظمة يتم قبولها في إحدى فئتي العلاقات الرسمية علما بالالتزامات والمزايا المترتبة على هذا القبول. ولا تصبح علاقات اليونسكو مع هذه المنظمات علاقات فعلية إلا بعد أن تبلغ الهيئة المختصة في المنظمة المعنية رسمياً قبولها لهذه الالتزامات والمزايا. أما الطلبات التي لا يوافق عليها المجلس التنفيذي، فلا يجوز أن تعرض عليه مجدداً إلا بعد مرور أربع سنوات على الأقل من تاريخ القرار الأول.

٦ - تعديل العلاقات وانهاؤها ووقفها

١، إذا رأى المدير العام أن الظروف تستلزم نقل منظمة من نوع معين من العلاقات إلى نوع آخر وجب عليه أن يعرض الأمر على المجلس التنفيذي للبت فيه. وعليه قبل ذلك أن يحيط المنظمة المعنية بالأسباب التي دعته

إلى اقتراح هذا النقل ثم يبلغ المجلس التنفيذي الملاحظات التي قد تبديها هذه المنظمة قبل صدور قرار نهائي في هذا الشأن.

٦,٢ تسري هذه الأحكام نفسها في حالة ما إذا رأى المدير العام ضرورة إنهاء العلاقات الرسمية مع منظمة دولية غير حكومية. كما أن انقطاع التعاون تماماً خلال فترة أربع سنوات بين اليونسكو ومنظمة تقيم معها علاقات رسمية يؤدي تلقائياً إلى إنهاء هذه العلاقات.

٦,٣ حكم تحفظي، يجوز للمدير العام، إذا اقتضت الظروف، أن يجمد العلاقات مع إحدى المنظمات ريثما يبت المجلس التنفيذي بهذا الشأن، حتى في حالة منظمة خاضعة لإجراء خاص بوقف أو إنهاء علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة.

٧ - التزامات المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو

٧,١ علاقات التشاور

يعين على المنظمات التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية للتشاور أن تتضطلع بما يلي:

(١) إحاطة المدير العام علماً بانتظام بأوجه نشاطها المتصلة ببرنامج اليونسكو وبالمساعدة التي قدمتها تحقيقاً لأهداف اليونسكو؛

(٢) استخدام كافة الوسائل المتاحة لديها لتعريف أعضائها بأنشطة برنامج اليونسكو وبياناتها التي تهمهم؛

(٣) توفير مشورتها وتقديم مساعدتها، بناءً على طلب المدير العام، في إطار المشاورات التي تجري من أجل إعداد برامج المنظمة، وكذلك فيما يتعلق باستقصاءات اليونسكو ودراساتها ومطبوعاتها المتعلقة بمجالات اختصاص هذه المنظمات؛

(٤) المساهمة بأنشطتها في تنفيذ برنامج اليونسكو والعمل، قدر الإمكان، على إدراج مسائل محددة ذات صلة ببرنامج اليونسكو في جداول أعمال اجتماعاتها؛

(٥) دعوة اليونسكو لإيفاد من يمثلها لحضور اجتماعاتها التي تتضمن جداول أعمالها موضوعات ذات أهمية بالنسبة لليونسكو؛

(٦) تقديم تقارير دورية إلى المدير العام عن أوجه نشاطها وعن اجتماعاتها النظمانية والعون الذي قدمته لنشاط اليونسكو؛

(٧) تقديم مساهمة أساسية في إعداد التقرير السادس الذي يصوغه المجلس التنفيذي لعرضه على المؤتمر العام عن العون الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برامج اليونسكو، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من القسم «خامساً» أدناه:

(٨) إيفاد من يمثلها، على أن يكون ذلك قدر المستطاع على أعلى المستويات، لحضور مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية المنصوص عليه في المادة ١ من القسم «ثالثاً» أدناه.

(ب) علاقات المشاركة

بالإضافة إلى الالتزامات الوارد بيانها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ينبغي للمنظمات التي تقيم مع اليونسكو علاقات مشاركة رسمية أن تضطلع بما يلي:

(١) التعاون على نحو وثيق مع اليونسكو عن طريق تطوير ما يتصل من أنشطتها بميادين اختصاص اليونسكو؛

(٢) مساعدة اليونسكو في جهودها الرامية إلى تحسين التنسيق الدولي لأنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان واحد، وإلى الجمع بينها في إطار منظمات جامعة؛

(٣) إيفاد ممثلين عنها، على أنسب مستوى، إلى شتى أنواع المشاورات التي يدعو إليها المدير العام والتي يكون لخبرتها فيها أهمية أساسية؛

(٤) إقامة تنسيق فعال بواسطة شبكاتها وممثليها الإقليميين والوطنيين، مع الوحدات الميدانية للمنظمة وكذلك مع اللجان الوطنية لليونسكو في شتى البلدان.

٨ - المزايا الممنوحة للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو

٨,١ وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، يدعو المدير العام المنظمات التي تقيم مع اليونسكو علاقات رسمية للتشاور أو المشاركة إلى إيفاد مراقبين يحضرون دورات المؤتمر العام ولجانه، ويستطيع هؤلاء المراقبون، وكذلك المراقبون المقصودون بالفقرة ١٣ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، أن يدلوا، بموافقة رئيس الجلسة، ببيانات عن المسائل التي تدخل في اختصاصهم أمام اللجان

والهيئات الفرعية للمؤتمر العام.

- ٨,٢ يجوز للمنظمات التي تقيم مع اليونسكو علاقات رسمية من فئة التشاور أو المشاركة، أن ترفع إلى المدير العام، بناء على قرار من هيئاتها الرئيسية، ملاحظات مكتوبة بقصد مسائل ذات صلة ببرنامج اليونسكو تدخل في اختصاص المنظمة المعنية. ويبلغ المدير العام مضمون هذه الملاحظات إلى المجلس التنفيذي، وإلى المؤتمر العام عند الاقتضاء.
- ٨,٣ بالإضافة إلى ذلك تمنح المزايا التالية للمنظمات التي تقيم مع اليونسكو علاقات رسمية من فئة التشاور أو المشاركة:

(أ) علاقات التشاور

- (١) تتلقى هذه المنظمات، بعد الاتفاق مع الأمانة، كل الوثائق المناسبة عن أنشطة البرنامج ذات الصلة بالأهداف المنصوص عليها في مواشيقها:
- (٢) يستشيرها المدير العام بشأن مشروعات برنامج اليونسكو؛
- (٣) يجوز لها أن تتناول الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر العام بشأن مسائل محددة تدرج في نطاق اختصاصها وتكون ذات أهمية كبرى، وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
- (٤) يجوز للمدير العام أن يدعوها إلى إيفاد مراقبين لحضور الاجتماعات التي تنظمها اليونسكو والتي تتناول موضوعات تدرج في نطاق اختصاصها؛ وفي حالة عدمتمكنها من إيفاد من يمثلها يجوز لها أن تبلغ وجهة نظرها كتابة؛
- (٥) تدعى إلى حضور المؤتمرات الدورية للمنظمات غير الحكومية؛
- (٦) وتشجيعاً لظهور منظمات تمثيلية للمجتمع المدني في مناطق العالم التي لا تزال فيها مثل هذه المنظمات ضعيفة أو معزولة، وبغية ضمها إلى شبكات التعاون الدولي، يجوز للمدير العام أن يقترح إبرام اتفاقات للتعاون أو خطط للعمل بشأن أولويات برامج المنظمة في المنطقة المعنية، وفقاً لأحكام مماثلة للأحكام المبينة في الفقرة الفرعية (ب) (٤) أعلاه، مع منظمات غير حكومية إقليمية ذات كفاءة وفعالية وصفة تمثيلية في هذه المناطق، وتقيم مع اليونسكو علاقات تشاور.

(ب) علاقات المشاركة

بالإضافة إلى المزايا المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه:

- (١) يجري كقاعدة عامة إشراك هذه المنظمات على نحو وثيق ومنتظم قدر الإمكان في مختلف مراحل تخطيط وتنفيذ أنشطة اليونسكو التي تدخل في اختصاصها؛
- (٢) ويجوز لها أن تتناول الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر العام وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
- (٣) يجوز، في حدود المستطاع، توفير مكاتب بأفضل الشروط للمنظمات التي تدعو الحاجة بصفة خاصة إلى أن تظل الأمانة على اتصال دائم بها لأغراض تنفيذ برنامج اليونسكو؛
- (٤) يجوز أن تبرم مع هذا النوع من المنظمات اتفاقيات إطارية للتعاون لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، تحدد فيها الأولويات المشتركة التي تتبع هذه المنظمات واليونسكو بالعمل على تحقيقها خلال هذه الفترة؛
- (٥) يجوز للرابطات/الاتحادات الدولية الأعضاء في منظمات جامعة ترتبط بعلاقات مشاركة مع اليونسكو أن تلتقي مباشرة، بناء على طلبها، الوثائق التي ترسلها اليونسكو إلى المنظمات التي ترتبط معها بعلاقات رسمية.

ثانياً - العلاقات التنفيذية

١ - مبادئ عامة

١,١ يجوز للمدير العام، إذا ما رأى في ذلك فائدة لتنفيذ برامج اليونسكو، أن يتعاون مع أي منظمة من المنظمات غير الحكومية في إطار نوع من العلاقات يسمى «العلاقات التنفيذية».

١,٢ الغرض من هذه العلاقات هو تمكين اليونسكو من إقامة ومواصلة علاقات مشاركة مرننة ودينامية مع أي منظمة منمنظمات المجتمع المدني تعمل في ميادين اختصاصها على أي مستوى من المستويات، والاستفادة من قدراتها التنفيذية على الصعيد الميداني ومن شبكاتها المعنية بنشر المعلومات. كما أن من شأن هذه العلاقات أن تشجع ظهور منظمات تمثيلية للمجتمع المدني، وتفاعلها على المستوى الدولي في بعض أنحاء العالم التي تكون فيها هذه المنظمات ضعيفة أو معزولة. ومن شأنها أخيراً أن تسمح بتقدير الكفاءة والفعالية التنفيذية للمنظمات غير الحكومية الدولية التي لم يسبق لليونسكو أن أقامت معها أي نوع من العلاقات سابقاً والتي ترغب في إنشاء علاقات رسمية مع اليونسكو

٢ - الشروط

٢,١ ينبغي للمنظمات غير الحكومية الراغبة في إقامة علاقات تنفيذية مع اليونسكو أن تستوفي الشروط التالية:

(أ) بالنسبة للمنظمات ذات الطابع الدولي التي لا تتفق إلا جزئياً بالشروط المبينة في القسم «أولاً» لإقامة علاقات رسمية، ينبغي أن تتمتع بالقدرة التنفيذية والكفاءة الالزمة لتنفيذ بعض أنشطة برنامج اليونسكو في أفضل الشروط.

(ب) بالنسبة للمنظمات ذات الطابع الوطني أو المحلي أو الميداني، ينبغي أن تتمتع بنفس القدرة التنفيذية المذكورة. وينبغي أن يتم أي تعاون مع هذه المنظمات بالتشاور مع اللجنة الوطنية لليونسكو وبالاتصال، عند الاقتضاء، مع الوحدات الميدانية لليونسكو. ولا يجوز قبول هذه المنظمات في فئة العلاقات الرسمية.

٣ - الالتزامات

٣,١ تتعهد المنظمات التي تقيم علاقات تنفيذية مع اليونسكو بإحاطة المدير العام علماً بأوجه نشاطها المتصلة ب المجالات اختصاص المنظمة وتقديم إسهام في التقرير السادس الذي يعده المجلس التنفيذي وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من القسم «خامساً» أدناه بشأن التعاون الذي قدمته لتحقيق أهداف اليونسكو.

٣,٢ وتتعهد من ناحية أخرى بتعريف أعضائها بأنشطة برنامج اليونسكو وبإنجازات اليونسكو التي تهمهم، مستخدمة في ذلك كافة الوسائل المتاحة لديها.

٤ - المزايا

٤,١ تتمتع المنظمات الدولية التي تقيم علاقات تنفيذية مع اليونسكو بالمزايا التالية:

(أ) يتخذ المدير العام جميع التدابير الالزمة لضمان تبادل ملائم للمعلومات والوثائق مع هذه المنظمات في المسائل ذات الأهمية المشتركة؛

(ب) وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر دعوة هذه المنظمات إلى إيفاد ممثلي عنها لحضور جلسات محددة من الجلسات العامة للمؤتمر العام أو من

جلسات لجانه بصفة مراقبين. ويجب أن تصل طلبات هذه المنظمات موضحة بنود جدول أعمال المؤتمر التي يرغب ممثلوها في الاشتراك في مناقشتها، إلى المدير العام قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بشهر على الأقل؛

(ج) يمكن دعوة هذه المنظمات إلى إيفاد مراقبين يحضرون بعض اجتماعات اليونسكو إذا رأى المدير العام أن في وسعها أن تسهم بتصنيف هام في أعمال هذه الاجتماعات؛

(د) يمكن دعوة هذه المنظمات إلى المشاركة في شتى المشاورات الجماعية للمنظمات غير الحكومية التي تنظمها اليونسكو في إطار تنفيذ برنامجها؛

(هـ) يجوز أن تنتفع هذه المنظمات ببعض الترتيبات المالية للتعاون المشار إليها في القسم «رابعاً» من هذه التوجيهات، إذا رأى المدير العام أنها أكفاً المنظمات للمساعدة في تنفيذ بعض المهام الواردة في برنامج المنظمة؛

(و) تدعى هذه المنظمات إلى إيفاد ممثلي عنها لحضور المؤتمر الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية المنصوص عليه في المادة ١ من القسم «ثالثاً» أدناه.

٤،٢ يجوز إبرام عقود مع المنظمات ذات الطابع الوطني أو المحلي التي تقيم علاقات تنفيذية مع اليونسكو، إذا رأى المدير العام أنها أكفاً المنظمات للمساهمة في تنفيذ بعض المهام المنصوص عليها في برنامج اليونسكو، شريطة مراعاة أحكام الفقرة ٢،١ (ب) من القسم «ثانياً». كما يجوز دعوة هذه المنظمات لحضور بعض الاجتماعات التي تنظمها اليونسكو إذا رأى أن بوسعها تقديم مساهمة ملائمة.

٥ – إنهاء العلاقات

٥،١ يؤدي انقطاع التعاون تماماً لفترة أربع سنوات إلى إنهاء العلاقات تلقائياً.

ثالثا - المشاورات الجماعية مع المنظمات غير الحكومية

١ - مؤتمرات المنظمات غير الحكومية

١,١ المؤتمر الدولي

تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات نظامية (علاقات رسمية أو تنفيذية) مع اليونسكو أن تعقد، بموافقة المدير العام، مؤتمراً كل عامين لاستعراض الوضع فيما يتعلق بتعاونها مع اليونسكو وإجراء مشاورات جماعية بشأن الخطوط الكبرى لبرامج اليونسكو وتيسير التعاون بين المنظمات ذات الاهتمامات المشتركة. ومن شأن هذا المحفل العالمي أن يتيح للمدير العام جمع آراء ومقترنات شركاء اليونسكو من المنظمات الدولية غير الحكومية بشأن مجالات برنامج اليونسكو ذات الأولوية.

١,٢ المؤتمرات الإقليمية

يجوز للمنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية أو تنفيذية مع اليونسكو، أن تعقد، بموافقة المدير العام، مؤتمرات في المناطق المختلفة في فترات منتظمة لبحث الوضع فيما يتعلق بتعاونها مع اليونسكو، وإجراء مشاورات جماعية بشأن برامج المنظمة والأولويات الإقليمية وتيسير التعاون فيما بين المنظمات ذات الاهتمامات المشتركة. وينبغي أن تجمع هذه المؤتمرات في المقام الأول المنظمات المنتسبة إلى المنطقة المعنية وأن يحضرها أيضاً ممثلوه أو أعضاء إقليميون أو وطنيون لمنظمات دولية ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية.

١,٣ الآليات المتابعة والتقييم

ينبغي أن تنشيء هذه المؤتمرات آليات مناسبة للمتابعة والتقييم (شبكات)، بالتعاون مع الوحدات الميدانية واللجان الوطنية.

١,٣,١ لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو

ينتخب المؤتمر الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية لجنة للاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو تمثل التنوع الجغرافي الثقافي للدول

الأعضاء باليونسكو، وتتألف بواقع ثلثها على الأقل من منظمات ترتبط مع اليونسكو بعلاقات مشاركة رسمية. ويعتمد هذا المؤتمر، فضلاً عن ذلك، النظام الداخلي للجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو الذي يتعين أن تقرره هذه اللجنة مشروعه وأن يوافق عليه المدير العام. ويتمثل دور لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو في القيام بالوظائف التالية بوجه خاص فيما بين دورات المؤتمر:

- (أ) تمثيل مصالح كافة المنظمات تجاه اليونسكو؛
- (ب) التعاون مع المدير العام؛
- (ج) تنفيذ القرارات التي يعتمدها المؤتمر؛
- (د) ضمان تبادل ملائم للمعلومات مع الأوساط غير الحكومية التي تتمثلها، والعمل في هذا السياق على تعزيز التشاور بين المنظمات غير الحكومية على جميع المستويات؛
- (هـ) ضمان التحضير للمؤتمر المقبل بالتشاور مع المدير العام؛
- (و) ضمان مراعاة اليونسكو لمصالح وآراء المنظمات الدولية غير الحكومية في مجموعها، في التحضير للمؤتمرات العالمية الكبرى التي تنظمها الأمم المتحدة؛
- (ز) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإعلام المنظمات غير الحكومية بالإمكانات المتاحة لها لكي تشارك بصفتها الفردية في تلك المؤتمرات وفي التحضير لها وفقاً للقواعد التي تقرها الأمم المتحدة.
- ويقدم المدير العام دون مقابل وفي حدود المستطاع، الأماكن وخدمات السكرتارية الالازمة لاجتماعات المؤتمر ولأعمال لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو.

٢ - المشاورات الجماعية بشأن موضوعات محددة

١. يمكن أن تدعى جميع المنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو إلى إيفاد ممثلين لحضور مختلف المشاورات الجماعية التي تنظمها اليونسكو بصورة منتظمة لأغراض تنفيذ برامجها المختلفة، إذا كانت هذه المنظمات قادرة على تقديم مساهمة محددة في الموضوعات التي تتناولها هذه المشاورات. وإن الغرض من هذه الآليات هو ضمان أفضل تعاون ممكن لتحقيق الأهداف المشتركة ذات الأولوية.

رابعاً - الترتيبات المالية والمادية للتعاون

١ - يجوز أن تمنح اليونسكو مساهمات مالية ومادية تتخذ أشكالاً مختلفة، للمنظمات غير الحكومية التي يمكنها أن تقدم إسهاماً فعالاً في تحقيق أهداف اليونسكو كما حددها ميثاقها التأسيسي، وفي تنفيذ برنامجهما.

٢ - مبادئ عامة

٢,١ تخضع المساهمات المالية والمادية التي تمنحها اليونسكو لمنظمات غير حكومية، حسب الاقتضاء، للمبادئ التالية:

(أ) تمنح وفقاً للقواعد السارية في المجال المعنى؛

(ب) تمنح لبرامج وأنشطة تتعلق بأولويات اليونسكو أو تكمل برامجها وأنشطتها بصورة مجدية؛

(ج) لا تشكل بأي حال التزاماً دائماً من جانب اليونسكو؛

(د) لا تمنح المساهمة المالية إلا لاستكمال الموارد التي تحصل عليها المنظمة المستفيدة من مصادر أخرى؛

(ه) ينبغي للمنظمة التي تتلقى مساهمة مالية، أن تكون قد اتخذت التدابير المناسبة لإجراء تقييم منتظم للأنشطة الممولة على هذا النحو وتقديم تقارير عن تنفيذ هذه الأنشطة.

٣ - أشكال المساهمة

٣,١ تتخذ مختلف المساهمات المالية الشكلين التاليين: (١) منح عقود من أنواع مختلفة (عقود لتنفيذ اتفاques إطارية؛ عقود أخرى لتنفيذ البرامج العادية لليونسكو؛ (٢) مساعدات في إطار برنامج المساهمة.

٣,٢ يمكن أن تشتمل المساهمات المادية على توفير المكاتب، وفقاً لأحكام الفقرة ٨,٣ (ب - ٣) من القسم «أولاً»، واستخدام مراافق المؤتمرات في اليونسكو، ومنح رعاية المنظمة.

٤ - شروط منح المساهمات المالية والمادية وتقديم التقارير

٤,١ يقوم المجلس التنفيذي، بناءً على اقتراح المدير العام، بدراسة واعتماد شروط منح المساهمات المالية والمادية وشروط تقديم التقارير المناظرة. ويجوز إعادة النظر في هذه الشروط حسب الحاجة.

خامساً - الاستعراض الدوري للعلاقات

- ١ - يدرج المدير العام في تقاريره الدوريّة معلومات عن أبرز عناصر التعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية.
- ٢ - ويقدم المدير العام إلى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادلة، تقريراً موجزاً عن التعديلات التي تكون قد أدخلت، بناءً على قرار من المجلس التنفيذي، على تصنيف المنظمات الدوليّة المقبولة في مختلف فئات العلاقات الرسميّة مع اليونسكو. ويجب أن يتضمن هذا التقرير أيضاً قائمة بالمنظمات التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات تنفيذية، وكذلك قائمة بالمنظمات التي قدمت طلبات لانضمام إلى فئتي العلاقات الرسميّة أو إلى فئة العلاقات التنفيذية ولم تقبل طلباتها.
- ٣ - يتلقى المؤتمر العام، مرة كل ست سنوات، تقريراً من المجلس التنفيذي عن مدى إسهام المنظمات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسميّة في نشاط اليونسكو. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير تقييمات لنتائج التعاون مع المنظمات التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات تنفيذية. كما ينبغي أن يتضمن معلومات عن النتائج المتحققة من التعاون الذي طبق تنفيذاً للاتفاقات الإطارية المبرمة مع بعض المنظمات، وتوصيات بشأن تمديد العمل بتلك الاتفاقيات الإطارية. وأخيراً، ينبغي أن يتضمن هذا التقرير قائمة المنظمات التي أدى غياب التعاون معها إلى الإنماء التلقائي لعلاقاتها الرسميّة أو التنفيذية مع اليونسكو وفقاً لأحكام هذه التوجيهات (الفقرة ٦,٢ من القسم «أولاً» والفقرة ٥,١ من القسم «ثانياً»).

سادساً - طلبات إقامة علاقات أو تغيير فئتها

- ١ - يبيّن المجلس التنفيذي مرّة كل عام في المسائل التي تدرج في نطاق اختصاصه والمتعلقة بإقامة علاقات بين اليونسكو ومنظّمات غير حكومية على النحو المحدد في هذه التوجيهات.
- ٢ - يحرص المدير العام على إبلاغ المجلس التنفيذي بأي قرار يتخذه بمقتضى أحكام هذه التوجيهات.

٣ - تودع طلبات إقامة علاقات رسمية أو تعديل فئة هذه العلاقات في موعد أقصاه ٣٠ أيلول / سبتمبر من كل عام.

٤ - يجوز تقديم طلبات إقامة علاقات تنفيذية في أي وقت. وينبغي أن تكون هذه الطلبات مشفوعة بنسخة من النظام الأساسي للمنظمة المعنية، ومن مرسوم الاعتراف القانوني بها، وكذلك بقائمة أعضائها مع جنسياتهم، وبتقرير حديث لا يتجاوز تاريخه العامين عن أنشطتها، وبعرض موجز للمشروعات التي تعزم تنفيذها بالتعاون مع اليونسكو.

سابعا - العلاقات غير الرسمية

١ - يمكن لليونسكو أن تقيم علاقات غير رسمية مع منظمات غير حكومية أخرى.

التجيئات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة

وافق المؤتمر العام على هذه التوجيهات في دورته السادسة والعشرين وعدلها في دورته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين^(١).

الدبياجة

وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي، تحدد التوجيهات التالية المبادئ والطرق التي يمكن أن تتبعها اليونسكو لإقامة علاقات رسمية مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة غير ذات الصبغة الحكومية والتي ترغب في المشاركة في أنشطة التعاون الدولي في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال.

وترمي هذه الترتيبات إلى النهوض بأهداف اليونسكو عن طريق ضمان أوسع تعاون ممكن من جانب المؤسسات السالفة ذكرها في إعداد وتنفيذ برنامجها.

الشروط الواجب توافرها في المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة لكي تقيم معها اليونسكو علاقات ذات وضع رسمي
لليونسكو أن تقيم علاقات تعاون رسمية مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة غير ذات الصبغة الحكومية والتي تتوافر لديها موارد مالية خاصة بها تمكنها من الاضطلاع بأنشطة في مجالات اختصاص اليونسكو وتنسوفي الشروط التالية:

(أ) أن تسعى المؤسسة لتحقيق أهداف تتفق مع المثل العليا لليونسكو ومع المبادئ الأخلاقية التي يعترف بها المجتمع الدولي، ولا سيما المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(١) انظر القرار ٢٦ م/٢٢، والقرار ٢٨ م/٥، والقرار ٢٩ م/٦٤.

- (ب) أن تتوافر لدى المؤسسة الرغبة في الإسهام في تحقيق أهداف اليونسكو و برنامجهما والوسائل الالزمة لذلك؛
- (ج) أن تضطلع بنشاط لا يستهدف الربح بأي شكل من الأشكال؛
- (د) أن تضطلع فعلاً بأنشطة في بلاد متعددة، في ظل روح التعاون والتضامن الدوليين واحترام الذاتيات الثقافية؛
- (هـ) أن تتوافر لديها وسائل الإعلام التي تتبع لها التعريف بأنشطتها؛
- (و) أن تملك الشخصية الاعتبارية بموجب التشريع الوطني.

الإجراءات الخاصة باقامة علاقات رسمية مع هذه المؤسسات

المادة الثانية

- ١ - يمكن للمؤسسات أو الهيئات التي تستوفي الشروط المحددة في المادة الأولى من هذه التوجيهات، بموجب قرار من المدير العام، أن تحظى بوضع المؤسسات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية، شريطة أن تكون قد تعاونت من قبل بصورة ملموسة في تنفيذ برامج أو أنشطة لليونسكو أو أن تقدم طلباً مشفوعاً بمشروع أو بعده مشروعات للتعاون تلتزم بتنفيذها في إطار برنامج المنظمة.
- ٢ - يستشير المدير العام السلطات المختصة في الدولة العضو التي يقع على أراضيها مقر المؤسسة أو الهيئة المعنية، قبل إقامة علاقات رسمية.
- ٣ - تقام العلاقات الرسمية المنصوص عليها في هذه التوجيهات لمدة ست سنوات. ويمكن تمديدها لفترة جديدة مماثلة.

التزامات المؤسسات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية

المادة الثالثة

- تحدد فيما يلي الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية، بموجب هذه التوجيهات:
- (أ) إحاطة المدير العام علماً بانتظام بأنشطةها المتصلة ببرنامج اليونسكو؛
- (ب) الالسهام في تنفيذ بعض أنشطة برنامج اليونسكو؛
- (ج) دعوة اليونسكو لإيفاد من يمثلها في اجتماعات هذه المؤسسات وللمشاركة في أنشطتها المتصلة ببرنامج اليونسكو؛
- (د) تقديم تقارير دورية إلى المدير العام تتناول فيها أوجه نشاطها وكذلك الالسهام الذي قدمته في عمل اليونسكو.

المادة الرابعة

**المزايا الممنوحة للمؤسسات التي تقيم معها
اليونسكو علاقات رسمية**

- ١ - تمنح المزايا التالية للمؤسسات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية بموجب هذه التوجيهات:
- (أ) تتلقى هذه المؤسسات كافة الوثائق المتعلقة ببرنامج وأنشطة المنظمة في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛
- (ب) تستشار هذه المؤسسات في إطار إعداد مشروعات البرنامج والميزانية للمنظمة؛
- (ج) يجوز دعوة هذه المؤسسات للمشاركة في اجتماعات تنظمها اليونسكو أو في تنفيذ بعض الأنشطة المتعلقة بمسائل تدخل في مجال اختصاص المؤسسات المعنية.
- ٢ - ويجوز دعوة هذه المؤسسات للمشاركة بصفة مراقبين في دورات المؤتمر العام، بموجب قرار من المؤتمر العام وبناء على توصية المجلس التنفيذي، طبقاً لأحكام المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

المادة الخامسة

استعراض دوري للعلاقات المحددة بموجب هذه التوجيهات

- ١ - يحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً، ضمن التقرير الذي يقدمه إليه في كل عام بشأن تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية، بأسماء المؤسسات والهيئات التي قبلت اليونسكو أن تقيم معها علاقات رسمية، وفقاً لهذه التوجيهات.
- ٢ - وسيعد من ناحية أخرى عرض موجز لتعاون اليونسكو مع هذه المؤسسات، في إطار التقرير الذي يقدمه المجلس التنفيذي كل ست سنوات إلى المؤتمر العام عن مدى إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو.

المادة السادسة

الهيئات التي تمثل المجتمع المدني أو القطاع الخاص

تطبق أيضاً الإجراءات الخاصة بإقامة علاقات رسمية مع المؤسسات أو الهيئات، لا سيما أحكام الفقرة ٢ من المادة الثانية وغيرها من الأحكام الملائمة في هذه التوجيهات، عند إقامة علاقات تشارك جديدة مع جميع الهيئات التي تمثل المجتمع المدني أو القطاع الخاص.

الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اعتمد المؤتمر العام هذا الاتفاق في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، ووافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦.^(١)

١ - تنص المادة السابعة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على أن الوكالات المتخصصة التي تنشأ بمقتضى الاتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى مowiاثيقها الأساسية بtributations دولية واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية وال المجالات المتصلة بها، يجب أن ترتبط بالأمم المتحدة.

٢ - وتنص المادة العاشرة والفقرة الفرعية ٥ من الفقرة «باء» من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن ترتبط هذه المنظمة بالأمم المتحدة في أقرب وقت، بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة السابعة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة على أن تكون وظيفتها هي تقديم المشورة إلى الأمم المتحدة في المسائل التربوية والعلمية والثقافية التي تهم الأمم المتحدة.

وبناء على ذلك فقد اتفقت الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على ما يلي:

(١) أصبح نافذا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وقد وافق المؤتمر العام في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ على اتفاق إضافي بإضافة المادة الثالثة عشرة الحالية (جوازات المرور)، وأصبح هذا الاتفاق نافذا في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. وأدخل تعديل ثان على هذا الاتفاق بقصد حذف المادة الثانية السابقة التي تتصل بإجراءات قبول دول غير أعضاء في الأمم المتحدة في منظمة اليونيسكو. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ومؤتمر اليونسكو العام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ على حذف هذه المادة. وأصبح التعديل نافذا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢.

تعترف الأمم المتحدة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كوكالة متخصصة مسؤولة عن اتخاذ كافة التدابير التي تتفق مع نصوص ميثاقها التأسيسي لتحقيق الأغراض المحددة في هذا الميثاق.

المادة الأولى

تبادل التمثيل

المادة الثانية

- ١ - يدعى ممثلون للأمم المتحدة إلى حضور اجتماعات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واجتماعات لجنه، واجتماعات المجلس التنفيذي ولجانه، وأية مؤتمرات عامة أو إقليمية أو خاصة تعقدها المنظمة، والى الاشتراك في مناقشات تلك الهيئات دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٢ - يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى حضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ولجانه والى الاشتراك في مناقشات تلك الهيئات دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك، فيما يختص بموضوعات جدول الأعمال التي لها صلة بالشؤون التربوية والعلمية والثقافية.
- ٣ - يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى حضور اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بقصد القيام بدور استشاري في المسائل التربوية والعلمية والثقافية.
- ٤ - يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى حضور اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة والى الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك عندما تطرح مسائل تتعلق بالتربية والعلم والثقافة.
- ٥ - يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى حضور اجتماعات مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة والاشتراك في مداولاته دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك عند مناقشة موضوعات مدرجة في جدول الأعمال تتصل بالشؤون التربوية والعلمية والثقافية.
- ٦ - تتولى أمانة الأمم المتحدة توزيع البيانات المكتوبة التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على كافة أعضاء الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه ومجلس الوصاية حسبما يقتضي الأمر ذلك.

المادة الثالثة

إدراج موضوعات في جدول الأعمال

مع مراعاة أية مشاورات تمهيدية قد تكون ضرورية تدرج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الموضوعات التي تقترحها عليها الأمم المتحدة في جدول أعمال المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي. وبالمثل يدرج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه ومجلسوصاية في جداول أعمالها الموضوعات التي يقترحها المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي للمنظمة.

المادة الرابعة

١ - نظراً للالتزام الأممي المتعدد لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين من ميثاقها، ونظراً لما للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من وظائف وصلاحيات بمقتضى المادة الثانية والستين من الميثاق في إجراء أو اقتراح دراسات ووضع أو طلب تقارير عن مسائل دولية اقتصادية واجتماعية وثقافية وتربوية وصحية وما يتصل بها من موضوعات وتقديم توصيات بشأن هذه الأمور إلى الوكالات المتخصصة، ونظراً أيضاً لمسؤولية الأمم المتحدة بمقتضى المادتين الثامنة والخمسين والثالثة والستين من الميثاق عن تقديم توصيات لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها، توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على اتخاذ التدابير الالزامية لعرض جميع التوصيات الرسمية التي توجهها إليها الأمم المتحدة على الهيئة المتخصصة بالمنظمة في أقرب وقت ممكن.

٢ - تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتبادل وجهات النظر مع الأمم المتحدة بناء على طلب هذه الأخيرة بشأن هذه التوصيات وتقديم تقريراً في الوقت المناسب إلى الأمم المتحدة عما اتخذته المنظمة أو أعضاؤها من تدابير لتنفيذ هذه التوصيات، أو بشأن أي نتائج أخرى ترتب علىأخذ هذه التوصيات في الاعتبار.

٣ - تؤكد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عزمها على أن تتعاون في اتخاذ أية تدابير أخرى تكون ضرورية لضمان التنسيق الفعال بين أعمال الوكالات المتخصصة وأعمال الأمم المتحدة. وتتوافق المنظمة على الأخذ على الاشتراك في أية هيئة قد ينشئها المجلس بقصد تسهيل هذا التنسيق وعلى التعاون مع تلك الهيئات وتقديم ما قد يلزم من معلومات لتحقيق هذا الغرض.

المادة الخامسة**تبادل المعلومات والوثائق**

١ - مع مراعاة التدابير التي قد تكون ضرورية للمحافظة على سرية بعض الوثائق، يتم تبادل المعلومات والوثائق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أكمل وجه وبأسرع ما يمكن.

٢ - مع عدم المساس بالطابع العام لأحكام الفقرة (١) :

(أ) توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن ترسل

إلى الأمم المتحدة تقارير منتظمة عن أعمالها؛

(ب) توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تلبي

بقدر المستطاع أي طلب تقدمه الأمم المتحدة لموافاتها بتقارير

خاصة أو دراسات أو معلومات، مع مراعاة أحكام المادة السابعة

عشرة؛

(ج) يتشاور الأمين العام مع المدير العام بناء على طلب الآخرين، بشأن

تزويد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بمعلومات قد

تكون موضوع اهتمام خاص لدى المنظمة.

المادة السادسة**الإعلام**

بالنظر، من ناحية، إلى المهام الملقاة على عاتق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، حسبما حدتها الفقرتان ٢ (أ) و ٢ (ج) من المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي، بشأن تعاونها في العمل على تعزيز التعارف والتعاون فيما بين الشعوب، عن طريق مساعدتها لأجهزة إعلام الجماهير، وبالنظر من ناحية أخرى إلى أهمية تنسيق أوجه نشاط المنظمة في هذا الميدان مع نشاط الإعلام في الأمم المتحدة، توافق المنظمتان على عقد اتفاق تكميلي بشأن تحديد شروط هذا التنسيق، حالما يصبح الاتفاق الحالي نافذا.

المادة السابعة**تقديم المساعدة إلى مجلس الأمن**

توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقديم أي معلومات ومساعدة قد يطلبها مجلس الأمن بما في ذلك ما يساعد في تنفيذ قرارات المجلس لصون السلم

والأمن الدوليين وإقرارهما.

المادة الثامنة

تقديم المساعدة الى مجلس الوصاية

توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على التعاون مع مجلس الوصاية في أدائه لوظائفه، وخاصة على تزويد المجلس قدر الإمكان بأقصى ما يطلبه من مساعدة فيما يختص بالمسائل التي تهم المنظمة.

المادة التاسعة

الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي

توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على التعاون مع الأمم المتحدة في تطبيق المبادئ وتنفيذ الالتزامات الواردة بالفصل الحادي عشر من الميثاق فيما يختص بالمسائل التي تؤثر في رفاهية وتقدم الشعوب في الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي.

المادة العاشرة

العلاقات مع محكمة العدل الدولية

١ - توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقديم أية معلومات تطلبها محكمة العدل الدولية بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة.

٢ - ترخص الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالرجوع في الرأي الى محكمة العدل الدولية بخصوص المسائل القانونية التي قد تعرض في مجال نشاط المنظمة، فيما عدا المسائل الخاصة بالعلاقات المتبادلة بين المنظمة وبين الأمم المتحدة أو وكالات متخصصة أخرى.

٣ - يوجه المؤتمر العام هذه الطلبات الى المحكمة أو يوجهها إليها المجلس التنفيذي بترخيص من المؤتمر العام.

٤ - عندما تطلب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية، عليها أن تخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الطلب.

المادة الحادية عشرة

المكاتب الإقليمية

تكون أية مكاتب إقليمية أو فرعية تنشئها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على صلة وثيقة بقدر المستطاع بالمكاتب الإقليمية أو الفرعية التي تنشئها الأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة

الترتيبيات الخاصة بالموظفين

- ١ - ترى الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن العمل على توحيد الخدمة المدنية الدولية أمر مرغوب فيه من حيث تحقيق التنسيق الإداري الفعال ولهذا الغرض تتفق المنظمتان على التعاون في سبيل إعداد قواعد مشتركة خاصة بالموظفين والأساليب والترتيبيات المقصود بها تجنب التفاوت الخطير في شروط الخدمة وتقادي التنافس في حشد الموظفين وتيسير تبادلهم بقصد تحقيق أقصى فائدة من خدماتهم.
- ٢ - توافق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على التعاون إلى أقصى حد ممكن لبلوغ هذه الغايات، وهما توافقان بشكل خاص على ما يلي:
 - (أ) أن تتشاورا بشأن تكوين لجنة للخدمة المدنية الدولية تتولى إبداء الرأي في الوسائل التي يمكن بها كفالة قواعد مشتركة لحشد الموظفين بأمانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛
 - (ب) أن تتشاورا بشأن الوسائل الأخرى المتعلقة باستخدام الموظفين والعاملين بما في ذلك شروط الخدمة ومدد التعيين وترتيب الوظائف وجدال المرتبات والمكافآت والإحالة على التقاعد وحقوق المتقاعدين، وكذلك نظم ولوائح الموظفين، بقصد تحقيق أقصى ما يمكن من الاتساق في هذا الميدان؛
 - (ج) أن تتعاونا عن طريق تبادل الموظفين على أساس مؤقت أو دائم كلما كان ذلك مرغوبا فيه، مع مراعاة ما لهم من حقوق الأقدمية والمعاش؛
 - (د) أن تتعاونا على إنشاء وإدارة جهاز مناسب لتسوية المنازعات المتعلقة بخدمة الموظفين وما يتصل بذلك من مسائل.

المادة الثالثة عشرة

جوازات المرور

يكون لموظفي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الحق في استعمال جوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة طبقاً لترتيبات خاصة يتم التفاوض في شأنها بين الأمين العام للأمم المتحدة وبين الجهات المختصة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

الخدمات الإحصائية

المادة الرابعة عشرة

- ١ - تتوافق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على التعاون بينهما إلى أقصى حد مستطاع وتجنب كل تكرار في العمل لافائدة منه والانتفاع بموظفيهما الفنيين انتفاعاً فعالاً إلى أبعد حد فيما تقوم به كل منها من جمع للمعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتوزيعها. وتنقق الأمم المتحدة والمنظمة على توحيد جهودهما في سبيل تحقيق أكبر قدر من الفائدة واستعمال المعلومات الإحصائية على أوسع نطاق، وتحفيز أعباء الحكومات والمنظمات الأخرى التي تستقي منها المعلومات إلى أدنى حد.
- ٢ - تقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن الأمم المتحدة هي الهيئة المركزية لجمع الإحصاءات التي تخدم الأغراض العامة للمنظمات الدولية وتحليل تلك الإحصاءات ونشرها وتوحيدها وتحسينها.
- ٣ - تقر الأمم المتحدة بأن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هي الهيئة المؤهلة لجمع الإحصاءات وتحليلها ونشرها وتوحيدها وتحسينها داخل مجالها الخاص دون مساس بحق الأمم المتحدة في أن تعنى بمثل هذه الإحصاءات إذا كانت جوهرية لتحقيق أغراضها والنهوض بالإحصاءات في العالم أجمع.
- ٤ - تقوم الأمم المتحدة بإعداد الوثائق الإدارية والإجراءات التي يمكن بواسطتها كفالة تعاون إحصائي فعال بين الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها.
- ٥ - من المسلم أنه يحسن لا يتكرر جمع المعلومات الإحصائية بواسطة الأمم المتحدة وأية وكالات متخصصة إذا كان من الممكن لأي منها أن تنتفع بالمعلومات والوثائق التي يمكن إن تتوافر لدى منظمة أخرى.
- ٦ - كي يتسمى إنشاء مركز تجمع فيه المعلومات الإحصائية المعدة للاستعمال العام فإن من المتفق عليه أن البيانات التي تقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بقصد إدراجها في مجموعاتها الإحصائية الأساسية أو في تقاريرها الخاصة ينبغي أن توضع بقدر المستطاع تحت تصرف الأمم المتحدة.

المرافق الإدارية والفنية

المادة الخامسة عشرة

- ١ - ترى الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن من المرغوب فيه لتوحيد الأساليب الإدارية والفنية وللانتفاع على

خير وجه بالموارد والموظفين، أن يتتجنب قدر الامكان إنشاء أقسام متنافسة أو تقوم بنفس الأعمال داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٢ - وبناء على ذلك فإن الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة متفقان على تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بإنشاء أقسام ومرافق إدارية وفنية مشتركة بالإضافة إلى الأقسام والمرافق المشار إليها بالمواد الثانية عشرة والرابعة عشرة وال السادسة عشرة على أن يعاد النظر بصفة دورية في جدو الاحتفاظ بهذه الأقسام والمرافق.

٣ - تتخذ الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كل الترتيبات الملائمة لتسجيل الوثائق الرسمية وابداعها.

المادة السادسة عشرة

ترتيبات خاصة بشؤون الميزانية والشؤون المالية

١ - تقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأنه من المرغوب فيه قيام علاقات وثيقة مع الأمم المتحدة فيما يختص بشؤون الميزانية والشؤون المالية، كي تتم العمليات الإدارية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع تحقيق أكبر قسط من الكفاية والاقتصاد، ولكي يمكن ضمان أقصى قدر من التنسيق والانسجام فيما يتعلق بهذه العمليات.

٢ - تتفق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تتعاونا إلى أقصى حد ممكن لبلوغ هذه الأغراض وبالخصوص أن تتشاورا بشأن الترتيبات المناسبة لإدراج ميزانية المنظمة في ميزانية عامة للأمم المتحدة، وتحدد هذه الترتيبات في اتفاق تكميلي يعقد بين المنظمتين.

٣ - إلى أن يعقد هذا الاتفاق، تنظم الترتيبات التالية العلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يخص شؤون الميزانية والشؤون المالية:

(أ) تتشاور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عند إعداد ميزانيتها مع الأمم المتحدة؛

(ب) توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن ترسل مشروع ميزانيتها سنويا إلى الأمم المتحدة في نفس الوقت الذي ترسل فيه هذا المشروع إلى أعضاء المنظمة.

وتفحص الجمعية العامة ميزانية المنظمة أو مشروع الميزانية، ولها أن تقدم إلى المنظمة توصيات خاصة ببند أو أكثر من البنود المدرجة بها:

(ج) لممثلي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يشتركوا في مداولات الجمعية العامة أو إحدى لجانها دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك في كل مرة يجري فيها بحث ميزانية المنظمة أو أية مسائل عامة إدارية أو مالية تهم المنظمة؛

(د) يجوز للأمم المتحدة أن تقوم بتحصيل اشتراكات من أعضاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذين هم أيضاً أعضاء في الأمم المتحدة، طبقاً للترتيبات التي قد يحددها اتفاق لاحق بين الأمم المتحدة والمنظمة؛

(هـ) تتخذ الأمم المتحدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ترتيبات لإجراء دراسات خاصة بالمسائل المالية والضريبية التي تهم المنظمة والوكالات المتخصصة الأخرى بقصد إنشاء مراقب مشتركة وضمان الاتساق في هذه الميادين؛

(و) توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تتبع بقدر الإمكان الأساليب والقواعد الموحدة التي توصي بها الأمم المتحدة.

تمويل الخدمات الخاصة

المادة السابعة عشرة

١ - عندما تضطر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تحمل نفقات إضافية كبيرة نتيجة لطلب تقدمه الأمم المتحدة إليها بإعداد تقارير ودراسات أو لتقديم مساعدة خاصة طبقاً للمواد السادسة والسبعين والثمانة أو لأي نص آخر ورد في هذا الاتفاق، تشاور المنظمتان بقصد تحديد أعدل الطرق لمواجهة هذه النفقات.

٢ - يتم التشاور أيضاً بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بقصد اتخاذ تدابير عادلة لتعطية تكاليف الخدمات المركزية الإدارية أو الفنية أو الضريبية أو أية مساعدة أخرى تقدمها الأمم المتحدة.

المادة الثامنة عشرة

الاتفاques التي تعقد بين الوكالات

توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تخطر المجلس الاقتصادي الاجتماعي بطبيعة ومدى أي اتفاق رسمي قد يعقد بين المنظمة وأية وكالة متخصصة أخرى أو أية منظمة دولية حكومية أو غير حكومية وتوافق بشكل خاص على أن تخطر المجلس قبل عقد مثل هذه الاتفاques.

الاتصال

المادة التاسعة عشرة

- ١ - توافق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الأحكام المذكورة آنفاً أملاً منها في أن تسهم هذه الأحكام في تحقيق الاتصال الفعال بين المنظمتين. وتؤكد المنظمتان عزمهما على اتخاذ أية إجراءات أخرى قد تكون ضرورية لجعل هذا الاتصال مجدياً تماماً.
- ٢ - تسري الترتيبات الخاصة بالاتصالات الواردة بالمواد السابقة من هذا الاتفاق - ما أمكن - على العلاقات بين المكاتب الإقليمية أو الفرعية التي قد تنشئها المنظمتان بقدر ما تسري على العلاقات بين أجهزتهما المركزية.

تنفيذ الاتفاق

المادة العشرون

يجوز للأمين العام والمدير العام أن يتفقا على أية ترتيبات تكميلية يريان أنها مطلوبة لتنفيذ هذا الاتفاق على ضوء خبرة المنظمتين.

المادة الحادية والعشرون إعادة النظر في الاتفاق

يكون هذا الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قابلاً لإعادة النظر فيه برضاء الطرفين، وسوف يعاد النظر فيه بعد انقضاء ثلاثة سنوات على الأكثر من تاريخ نفاذـه.

نفاذ الاتفاق

المادة الثانية والعشرون

يصبح هذا الاتفاق نافذاً بمجرد الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحسانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وقبلها مع الملحق الرابع المرفق بها المؤتمر العام^(١). على أن تصبح نافذة اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٤٩.

نظراً لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ قراراً من شأنه أن يوحّد بقدر الإمكان الامتيازات والحسانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة ومختلف الوكالات المتخصصة، ونظراً لأنه قد تمت مشاورات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ القرار سالف الذكر،

لذلك وافقت الجمعية العامة بالقرار ١٧٩ الذي اتخذه في دورتها الثانية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر سنة ١٩٤٧، على الاتفاقية التالية، وهي معرضة على الوكالات المتخصصة لقبولها، وعلى كل عضو بالأمم المتحدة وكل دولة أخرى عضو واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للانضمام إليها:

المادة الأولى

التعريف و مجال التطبيق

القسم ١

فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية:

(١) تشير عبارة «الأحكام الموحدة» إلى أحكام المواد من الثانية إلى التاسعة.

(٢) تعني عبارة «الوكالات المتخصصة»:

(أ) منظمة العمل الدولية؛

(ب) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

- (د) منظمة الطيران المدني الدولي؛
 (هـ) صندوق النقد الدولي؛
 (و) البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛
 (ز) منظمة الصحة العالمية؛
 (حـ) الاتحاد البريدي العالمي؛
 (طـ) الاتحاد الدولي للاتصالات؛
 (يـ) أية وكالة أخرى لها علاقة بالأمم المتحدة طبقاً للمادتين السابعة والخمسين والثالثة والستين من الميثاق.
- (٢) تعني كلمة «اتفاقية» عند تطبيقها على وكالة متخصصة معينة، الأحكام الموحدة كما عدلها النص النهائي (أو المعدل) للملحق المرسل من هذه الوكالة طبقاً للقسمين ٣٦ و ٣٨.
- (٤) لأغراض المادة الثالثة تشمل «الممتلكات والأصول» أيضاً الممتلكات والأموال التي تديرها إحدى الوكالات المتخصصة أداءً لمهامها الدستورية.
- (٥) لأغراض المادتين الخامسة والسبعين تعتبر عبارة «ممثلو الأعضاء» متنصّنة جميع الممثلين والمناوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء الوفود.
- (٦) في الأقسام ١٣ و ١٥ و ٢٥ تعني عبارة «الاجتماعات التي تدعو إليها وكالة متخصصة» ما يلي: (١) اجتماعات جمعيتها العامة ومجلس إدارتها أياً كان الاسم الذي يحمله كل منها؛ (٢) اجتماعات أية لجنة منصوص عليها في ميثاقها التأسيسي؛ (٣) اجتماعات أي مؤتمر دولي تدعوه إليه؛ (٤) اجتماعات أية لجنة تابعة لأية هيئة من هذه الهيئات.
- (٧) تعني عبارة «الرئيس التنفيذي» الرئيس الإداري الأعلى للوكالة المتخصصة المعنية سواءً أكان لقبه «مديرًا عامًا» أم غير ذلك.

القسم ٢

على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تمنح، بالنسبة لكل وكالة متخصصة تسرى عليها الاتفاقية بمقتضى القسم ٣٧، الامتيازات والمحاصنات المذكورة في الأحكام الموحدة وذلك طبقاً للشروط المحددة بهذه المواد مع مراعاة أي تعديل لتلك المواد وارد في أحكام الملحق النهائي (أو المعدل) المتعلق بتلك الوكالة والمرسل منها طبقاً للقسمين ٣٦ و ٣٨.

المادة الثانية

الشخصية القانونية

القسم ٣

تتمتع الوكالات المتخصصة بالشخصية القانونية. ولها الأهلية في: (أ) التعاقد؛ (ب) اقتناء الأموال الثابتة والمنقوله والتصرف فيها؛ (ج) التقاضي.

المادة الثالثة

الممتلكات والأموال والأصول

القسم ٤

تتمتع الوكالات المتخصصة وممتلكاتها وأصولها، أينما كانت وأيا كان الحائز لها، بالحصانة القضائية، ما لم تتنازل عنها صراحة في حالة معينة وفي حدود هذا التنازل. ومن المفهوم، مع ذلك، أن التنازل لا يمكن أن يمتد إلى إجراءات التنفيذ.

القسم ٥

لا يجوز انتهاك حرمة مقار الوكالات المتخصصة، وتعفى ممتلكاتها وأصولها، أينما كانت، وأيا كان الحائز لها، من التفتیش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي نوع من أنواع الإكراه بإجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.

القسم ٦

لا يجوز انتهاك محفوظات الوكالات المتخصصة وبصفة عامة جميع الوثائق التي تملكها أو التي في حيازتها أينما كانت.

القسم ٧

للوكلات المتخصصة، دون أن تخضع لأي رقابة مالية أو تنظيم مالي أو أي قرار بوقف تنفيذ الالتزامات المالية:

(أ) أن تحرز أموالاً وذهبها وعملات من أي نوع وأن تمسك حساباتها بأية عملة كانت؛

(ب) أن تحول بحرية أموالها وذهبها وعملاتها أو عملاتها من أي بلد إلى آخر وداخل أي بلد، وأن تحول أية عملية تكون في حيازتها إلى أية عملية أخرى.

القسم ٨

تراعي كل وكالة متخصصة أثناء ممارستها لحقوقها بمقتضى القسم ٧ أعلاه أية ملاحظات توجهها إليها حكومة أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وذلك بالقدر الذي ترى أن في وسعها الاستجابة لهذه الملاحظات دون إضرار بمصالحها الخاصة.

القسم ٩

تعفى الوكالات المتخصصة وأصولها وإيراداتها وسائل ممتلكاتها:
 (أ) من جميع الضرائب المباشرة، ومع ذلك فمن المفهوم أن الوكالات المتخصصة لن تطلب إعفاءها من ضرائب ليست في الواقع سوى رسوم تحصل مقابل خدمات المرافق العامة؛

(ب) من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات وال الصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها أو تصدرها الوكالات المتخصصة لاستعمالها الرسمي. ومع ذلك فمن المفهوم أن المواد التي تستوردها بمقتضى هذا الإعفاء الجمركي لا يجوز أن تباع بالبلد الذي استورده إلى إلا بمقتضى شروط يتفق عليها مع حكومة ذلك البلد؛

(ج) من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات وال الصادرات فيما يختص بمطبوعاتها.

القسم ١٠

بالرغم من أن الوكالات المتخصصة لا تطلب، كقاعدة عامة، إعفاءها من رسوم الإنتاج ومن الضرائب المقررة على بيع المنتقولات والعقارات، إلا أنه عندما تقوم هذه الوكالات بشراء كميات كبيرة من السلع التي يتضمن ثمنها مثل هذه الرسوم والضرائب لاستعمالها في أعمالها الرسمية، فإن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتخذ، كلما أمكنها ذلك، الترتيبات الإدارية المناسبة لإعفاء الوكالات المتخصصة من قيمة الرسم أو الضريبة أو رد هذه القيمة إليها.

المادة الرابعة**التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال****القسم ١١**

تتمتع كل وكالة متخصصة في اتصالاتها الرسمية، داخل أراضي كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها حكومة

هذه الدولة لآية حكمة أخرى بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لتلك الحكومة، وذلك فيما يختص بالألوبيات والتعريفات والرسوم المستحقة على البريد والبرقيات السلكية واللاسلكية والصور المرسلة بالراديو والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال، وكذلك فيما يختص بالرسوم الصحفية على المعلومات التي تقدم إلى الصحافة والاذاعة.

القسم ١٢

لا تفرض آية رقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من البيانات الرسمية للوكالات المتخصصة.

وللوكالات المتخصصة حق استعمال الشفرة وإرسال وتسلم المراسلات بطريق حاملي الحقيقة أو في حقائب مختومة تكون لها نفس المحاصنات والامتيازات الممنوحة لحاملي الحقيقة الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير ما جاء بهذا القسم على أنه يحول دون اتخاذ احتياطات الأمان المناسبة التي يتلقى عليها بين دولة طرف في هذه الاتفاقية وكالة متخصصة.

المادة الخامسة

القسم ١٣

يتمتع ممثلو الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها وكالة متخصصة بالامتيازات والمحاصنات التالية أثناء تأديتهم لأعمالهم وأثناء رحلاتهم من وإلى مكان الاجتماع:

(أ) لا يجوز القبض عليهم شخصياً أو جسدهم أو حجز أمتعتهم الشخصية، ولا تجوز محاكمتهم قانوناً على ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة؛

(ب) لا يجوز المساس بأي من أوراقهم ووثائقهم؛

(ج) حق استعمال الشفرة وتسلم الأوراق والرسائل بواسطة حاملي الحقيقة أو في حقائب مختومة؛

(د) الإعفاء بالنسبة لهم ولأزواجهم من كل القيود الخاصة بالهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في البلدان التي يزورونها أو التي يعبرونها أثناء ممارستهم لمهامهم؛

(هـ) نفس التسهيلات فيما يختص بقيود العملة أو النقد التي تعطى لممثلي الحكومات الأجنبية المؤدين في بعثات رسمية مؤقتة؛

(و) نفس الحسانات والتسهيلات التي تعطى، فيما يختص بالأمتعة الشخصية لنظرائهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية.

١٤ القسم

لكي يكفل لممثلي أعضاء الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إليها تلك الوكالات حرية التعبير كاملة والاستقلال التام في تأدیتهم لواجباتهم، تستمر حساناتهم من المحاكمة القانونية على ما يصدر منهم أثناء قيامهم بواجباتهم من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة، بالرغم من انتقامهم من أداء تلك الواجبات.

١٥ القسم

عندما يكون استحقاق أي نوع من الضرائب مرتبطة بالإقامة، فإن الفترات التي يقضيها ممثلو أعضاء الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تعقدها هذه الوكالات في دولة عضو لأداء واجباتهم، لا تعتبر مدة إقامة.

١٦ القسم

لا تمنح الامتيازات والحسانات لممثلي الأعضاء لمنفعتهم الشخصية، بل لتأمين استقلالهم في ممارستهم لوظائفهم فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة. ومن ثم فليس من حق العضو فقط، بل ومن واجبه، أن يرفع الحسانة عن ممثليه في أية حالة يرى فيها العضو أن الحسانة ستتعوق سير العدالة وأن رفعها لن يضر بالغرض الذي منحت من أجله.

١٧ القسم

لا يجوز الاحتجاج بأحكام الأقسام ١٣ و ١٤ و ١٥ في مواجهة سلطات الدولة التي ينتمي إليها الشخص أو يمثلها أو كان يمثلها.

الموظفون

المادة السادسة

١٨ القسم

تحدد كل وكالة متخصصة فئات الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة والمادة الثامنة وتبلغها إلى حكومات جميع الدول الأطراف بهذه الاتفاقية فيما يختص بتلك الوكالة والى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجب أن تبلغ أسماء الموظفين المدرجين في هذه الفئات من وقت آخر إلى الحكومات سالفة الذكر.

١٩. القسم

إن موظفي الوكالات المتخصصة:

- (أ) يتمتعون بالحسانة القضائية في جميع ما يصدر منهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة؛
- (ب) يتمتعون بنفس الإعفاءات الضريبية التي يمتن بها موظفو الأمم المتحدة وبنفس الشروط، فيما يختص بالمرتبات والمكافآت التي تدفعها الوكالات المتخصصة لهم؛
- (ج) لا يخضعون هم وأزواجهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم للقيود الخاصة بالهجرة ولا للإجراءات الخاصة بتسجيل الأجانب؛
- (د) يتمتعون، فيما يختص بتسهيلات تحويل العملة، بنفس الامتيازات التي يتمتع بها نظارتهم في المرتبة من أعضاءبعثات الدبلوماسية؛
- (هـ) يتمتعون في وقت الأزمات الدولية، هم وأزواجهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم، بنفس التسهيلات التي يتمتع بها نظارتهم في المرتبة من أعضاءبعثات الدبلوماسية من حيث العودة إلى أوطنهم؛
- (و) يتمتعون بحق استيراد أثاثهم وأمتعتهم دون دفع رسوم جمركية عند بدء التحاقهم بمنصبهم في البلد المعنى.

٢٠. القسم

يعفى موظفو الوكالات المتخصصة من أي التزام خاص بالخدمة الوطنية، على شرط أن يكون هذا الإعفاء فيما يتعلق بالدول التي هم من رعاياها قاصرا على موظفي الوكالات المتخصصة الذين درجت أسماؤهم، نظراً للواجبات التي يؤدونها، بقائمة يدها المدير العام للوكالة المتخصصة وتوافق عليها الدولة المعنية.

وإذا استدعي موظفون آخرون من موظفي الوكالات المتخصصة لأداء الخدمة الوطنية فإن الدولة المعنية، بناءً على طلب الوكالة المتخصصة، تؤجل استدعاء هؤلاء الموظفين حسبما يكون ضروريًا لتفادي تعطيل إنجاز مهام أساسية.

٢١. القسم

بالإضافة إلى الامتيازات والحسانات المبينة بالقسمين ١٩ و ٢٠ يتمتع المدير العام لكل وكالة متخصصة وكذلك أي موظف ينوب عنه في أثناء غيابه بنفس الامتيازات والحسانات والإعفاءات والتسهيلات التي تعطى للمبعوثين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولي، وذلك فيما يختص بشخصه وزوجه وأولاده القصر.

القسم ٢٢

تنمنع الامتيازات والمحاصنات للموظفين لصالح الوكالات المتخصصة فقط وليس للمنفعة الشخصية للموظفين. ومن حق كل وكالة متخصصة بل ومن واجبها رفع الحصانة عن أي موظف في أية حالة ترى فيها أن الحصانة سوف تتعوق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الوكالة المتخصصة.

القسم ٢٣

تعاون الوكالات المتخصصة دائماً مع السلطات المختصة بالدول الأعضاء في سبيل تسهيل حسن سير العدالة وضمان مراعاة اللوائح التنظيمية ومنع حدوث أي شكل من أشكال اساءة استعمال الامتيازات والمحاصنات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

اسوءة استعمال الامتيازات

المادة السابعة

القسم ٢٤

إذا رأت أية دولة طرف في هذه الاتفاقية أنه قد أسيء استعمال امتياز أو حصانة ممتوحة بموجب هذه الاتفاقية، جرت مشاورات بين تلك الدولة والوكالة المتخصصة المعنية للتحقق من وقوع اساءة الاستعمال ومحاولة تجنب تكراره إذا ثبت وقوعه. وإذا لم تؤد هذه المشاورات إلى نتيجة مرضية للدولة والوكالة المتخصصة المعنية فيرفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للقسم ٣٢ لتحديد ما إذا كان هناك اساءة استعمال لامتياز أو حصانة. وإذا تبين لمحكمة العدل الدولية حدوث اساءة استعمال فللدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي تأثرت من جراء اساءة الاستعمال المذكور الحق، في علاقتها مع هذه الوكالة، في أن توقف منح الامتياز أو الحصانة التي أسيء استعمالها، وذلك بعد إخطار الوكالة بذلك.

القسم ٢٥

١ - ليس للسلطات المحلية أن ترغم ممثلي الأعضاء في الاجتماعات التي تدعوا إليها الوكالات المتخصصة، أشقاء تأديتهم لوظائفهم وأشقاء تنقلاتهم من مكان الاجتماع وإليه، ولا الموظفين الذين ينطبق عليهم نص القسم ١٨، على مغادرة البلد الذي يؤدون فيه وظائفهم بسبب أي نوع من أنواع النشاط الذي يقومون به بصفتهم الرسمية. ومع ذلك

ففي حالة قيام أحد هؤلاء الأشخاص بأعمال بهذا البلد خارجة عن نطاق مهامه الرسمية مستغلاً امتياز الإقامة الممنوح له، فيجوز لحكومة ذلك البلد أن ترغمه على مغادرته شريطة مراعاة الأحكام التالية:

٢ - (١) لا يرغم ممثلو الأعضاء أو الأشخاص المتعون بالمحاصنة الدبلوماسية بمقتضى القسم ٢١ على مغادرة البلد إلا طبقاً للإجراءات الدبلوماسية المطبقة على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذا البلد؛

(٢) في حالة أي موظف لا ينطبق عليه القسم ٢١ لا يصدر أي قرار بالابعاد إلا بموافقة وزير خارجية البلد المعنى، ولا تعطى هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع المدير العام للوكالة المتخصصة المعنية. وإذا اتخذت إجراءات إبعاد موظف ما فللمدير العام للوكالة المتخصصة الحق في أن يتدخل في هذه الدعوة نيابة عن الشخص الذي اتخذت ضده هذه الإجراءات.

المادة الثامنة

جوازات المرور

٢٦ القسم

لموظفي الوكالات المتخصصة الحق في استعمال جوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة وفقاً لترتيبات إدارية يتفق عليها بين الأمين العام للأمم المتحدة والجهات المختصة في الوكالات المتخصصة التي تخول صلاحية اصدار جوازات المرور. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بكل ترتيب إداري يتم الاتفاق عليه في هذا الشأن.

٢٧ القسم

تعرف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بجوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة لموظفي الوكالات المتخصصة وتقبلاً كوثائق صالحة للسفر.

٢٨ القسم

ينظر بأسرع وقت ممكن في طلبات الحصول على تأشيرات (إذا كانت التأشيرات لازمة) التي يقدمها موظفوون بالوكالات المتخصصة يحملون جوازات مرور الأمم المتحدة، إذا كانت الطلبات مصحوبة بشهادات تثبت أن هؤلاء الموظفين مسافرون لأعمال تتعلق بوكالة متخصصة، ويعطى هؤلاء الموظفوون بالإضافة إلى ذلك تسهيلات للسفر السريع.

٢٩ . القسم

تعطى تسهيلات مماثلة للتسهيلات التي حددت بالقسم ٢٨ إلى الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين وإن كانوا لا يحملون جوازات مرور من الأمم المتحدة، يحملون شهادة تدل على أنهم مسافرون لأعمال تتعلق بوكالة متخصصة.

٣٠ . القسم

يمنح المديرون العامون للوكالات المتخصصة ومساعدوهم ومديري الإدارات والموظفو الآخرون الذين هم من درجة لا تقل عن درجة مدير إدارة بالوكالات المتخصصة والذين يكونون مسافرين بجوازات مرور صادرة من الأمم المتحدة لأعمال خاصة بالوكالات المتخصصة نفس تسهيلات السفر التي تمنح لنظائهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية.

المادة التاسعة**تسوية المنازعات****٣١ . القسم**

على كل وكالة متخصصة أن تعتمد طرقاً مناسبة لتسوية الأمور الآتية:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو غيرها من المنازعات التي تخضع لأحكام القانون الخاص وتكون الوكالة المتخصصة طرفاً فيها؛

(ب) المنازعات التي يكون أحد موظفي الوكالات المتخصصة الممتنعين بالمحسانة بحكم منصبهم الرسمي طرفاً فيها إذا لم تكن الحسانة قد رفعت عنه طبقاً لأحكام القسم ٢٢.

٣٢ . القسم

تحال جميع المنازعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية الحالية أو تطبيقها إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا اتفقت الأطراف في حالة معينة على الالتجاء إلى وسيلة أخرى لتسوية النزاع. وإذا نشأ نزاع بين إحدى الوكالات المتخصصة من جهة وبين دولة عضو من الجهة الأخرى، طلبت فتوى بشأن أية نقطة قانونية تكون قد أثيرت، طبقاً للمادة السادسة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الخامسة والستين من النظام الأساسي للمحكمة، وللأحكام المناسبة الواردة في الاتفاقيات المعقدة بين الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة المعنية. وتقبل الأطراف رأي المحكمة بوصفه نهائياً.

المادة العاشرة

الملاحق وتطبيق الاتفاقية على كل وكالة متخصصة

القسم ٣٣

تطبق الأحكام الموحدة على كل وكالة متخصصة مع مراعاة ما يكون قد أدخل عليها من تعديلات في النص النهائي (أو المعدل) للملحق المتعلق بتلك الوكالة، وفقا لما هو منصوص عليه في القسمين ٣٦ و٣٨.

القسم ٣٤

يجب أن تفسر أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بكل وكالة متخصصة على ضوء الاختصاصات المنوطة بتلك الوكالة بمقتضى ميثاقها التأسيسي.

القسم ٣٥

تعتبر مشروعات الملاحق من الأول إلى التاسع توصيات موجهة إلى الوكالات المتخصصة الوارد ذكرها في تلك الملاحق. وإذا لم يرد ذكر إحدى الوكالات المتخصصة بالقسم ١ يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى هذه الوكالة مشروع ملحق يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أوصى به.

القسم ٣٦

يعتبر نصاً نهائياً لكل ملحق النص الذي تعتمده الوكالة المتخصصة المعنية طبقاً لإجراءاتها الدستورية. وترسل كل وكالة متخصصة إلى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من الملحق الذي اعتمدته والذي يحل محل المشروع الوارد ذكره بالقسم ٣٥.

القسم ٣٧

تصبح الاتفاقية الحالية سارية على أية وكالة متخصصة عندما ترسل هذه الوكالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة النص النهائي للملحق المتعلق بها، وتختبره بقبولها للأحكام الموحدة كما هي معدلة في هذا الملحق، وبتعهدها بتنفيذ أحكام الأقسام ٨ و ١٨ و ٢٢ و ٢٤ و ٣١ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٥ (مع مراعاة أي تعديل للقسم ٣٢ قد يكون من الضروري ادخاله على النص النهائي للملحق لكي يتمشى مع الميثاق التأسيسي للوكالة)، وبقبولها كذلك لجميع الأحكام الواردة بالملحق التي تفرض التزامات على الوكالة. ويتولى الأمين العام إرسال نسخ معتمدة من جميع الملاحق المرسلة إليه بمقتضى هذا القسم والملاحق المعدلة المرسلة إليه بمقتضى القسم ٣٨ إلى جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة وإلى الدول الأخرى الأعضاء بالوكالات المتخصصة.

القسم ٣٨

إذا قررت إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لأحكام ميثاقها التأسيسي، ادخال تعديلات على النص النهائي للملحق بعد ارساله طبقاً للقسم ٣٦، تعين عليها إرسال نص الملحق المعدل إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

القسم ٣٩

لا تحد أحكام هذه الاتفاقية ولا تمس الامتيازات والمحصانات التي منحتها أو قد تمنحها أية دولة لأية وكالة متخصصة بسبب وجود مقرها أو مكاتبها الإقليمية في أراضي تلك الدولة. ولا يصح تفسير هذه الاتفاقية على أنها تمنع أية دولة طرف فيها من أن تقدّم مع أي وكالة متخصصة اتفاقيات إضافية من شأنها أن تعدل أحكام هذه الاتفاقية أو أن توسع أو تحد من نطاق الامتيازات والمحصانات الممنوحة بمقتضاهما.

القسم ٤٠

من المفهوم أن الأحكام الموحدة والمعدلة بالنص النهائي لملحق أرسلته وكالة متخصصة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى القسم ٣٦ (أو لأي ملحق معدل أرسل بمقتضى القسم ٣٨) يجب أن تكون متسقة مع أحكام الميثاق التأسيسي للوكالة المذكورة التي تكون سارية وقتئذ. وإذا كان من الضروري لتحقيق هذا الاتساق ادخال تعديل على الميثاق التأسيسي، يجب أن يكون هذا التعديل قد أصبح نافذاً طبقاً للإجراءات الدستورية لتلك الوكالة قبل إرسال النص النهائي (أو المعدل) للملحق.

ولا يجوز أن يتربّط على هذه الاتفاقية وحدها أن يلغى أو ينتقص من أي حكم من أحكام الميثاق التأسيسي لأية وكالة متخصصة أو أية حقوق قد تكون لها أو قد تكتسبها، أو أية التزامات قد تتحملها.

أحكام ختامية**المادة الحادية عشرة****القسم ٤١**

يكون انضمام أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة (مع مراعاة القسم ٤٢) وأية دولة عضو بوكالة متخصصة إلى هذه الاتفاقية بايداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة بيدأ نفاذها من تاريخ ايداعها.

٤٢ القسم

تقوم كل وكالة متخصصة معنية بتثبيغ نص هذه الاتفاقية مع الملاحق المتعلقة بها إلى أعضائها الذين ليسوا أعضاء بمنظمة الأمم المتحدة وتدعوهم إلى الانضمام إلى الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الوكالة وذلك بایداع وثيقة الانضمام المطلوبة إما لدى الأمين العام للأمم المتحدة أو لدى المدير العام للوكالة المتخصصة.

٤٣ القسم

تبين كل دولة طرف بهذه الاتفاقية في وثيقة انضمامها الوكالة أو الوكالات المتخصصة التي تعهد الدوله بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها. ويجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعهد بمقتضى إخطار كتابي لاحق ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على وكالة متخصصة أخرى أو أكثر. ويصبح هذا الإخطار نافذا من تاريخ تسلم الأمين العام له.

٤٤ القسم

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بين كل دولة طرف بها ووكالة متخصصة معينة، عندما تصيب الاتفاقية سارية على الوكالة طبقا للقسم ٣٧ وتكون الدولة الطرف قد تعهدت بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الوكالة المذكورة طبقا للقسم ٤٣.

٤٥ القسم

يلغى الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك جميع الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمديرين العامين للوكالات المتخصصة بایداع كل وثيقة انضمام يتسللها بمقتضى القسم ٤١، وبالإخطارات اللاحقة التي يتسللها بمقتضى القسم ٤٣، ويبلغ المدير العام لأية وكالة متخصصة الأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء الوكالة المعنية بایداع أية وثيقة انضمام تودع لديه بمقتضى القسم ٤٢.

٤٦ القسم

من المفهوم أن الدولة التي تودع وثيقة انضمام أو إخطارا لاحقا يجب أن تكون قادرة بمقتضى قانونها على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية كما هي معدلة بالنصوص النهائية للملاحق المتعلقة بجميع الوكالات التي تشملها وثائق الانضمام أو الإخطارات المذكورة.

٤٧ القسم

- ١ - مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القسم تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتطبيقها على كل وكالة متخصصة تشير إليها هذه الدولة في وثيقة انضمامها أو في إخطارها اللاحق، وذلك إلى الوقت الذي يبدأ فيه تطبيق اتفاقية معدلة أو ملحق معدل على تلك الوكالة، وتكون الدولة المذكورة قد قبلت الاتفاقية المعدلة أو الملحق المعدل. وفي حالة أي ملحق معدل يكون قبول الدول له بإخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح نافذاً من تاريخ تسلمه الأمين العام له.
- ٢ - ومع ذلك يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ليست أو لم تعد عضواً في وكالة متخصصة أن توجه إخطاراً مكتوباً إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى المدير العام للوكالة المعنية تبلغه فيه أنها تعترض حرمان تلك الوكالة من الانقطاع بمزايا هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ معين لا يجوز أن تقل المدة بينه وبين تسلمه لإخطار عن ثلاثة أشهر.
- ٣ - يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تحرم أية وكالة متخصصة لم تعد مرتبطة بالأمم المتحدة من الانقطاع بمزايا هذه الاتفاقية.
- ٤ - يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية أي إخطار يرسل إليه بمقتضى أحكام هذا القسم.

٤٨ القسم

يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً لتعديل هذه الاتفاقية إذا طلب ذلك ثلث الدول الأطراف فيها.

٤٩ القسم

يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من هذه الاتفاقية إلى كل وكالة من الوكالات المتخصصة وإلى حكومة كل عضو بالأمم المتحدة.

الملحق الرابع

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

تنطبق الأحكام الموحدة على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما بعد باسم «المنظمة») مع مراعاة الأحكام الآتية:

- ١ - تسرى نصوص المادة الخامسة والقسم ٢٥ (الفقرتان ١ و ٢) من المادة السابعة على رئيس المؤتمر وأعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة ومناوبיהם ومستشاريهم إلا فيما يخص رفع الحصانة عن أي من هؤلاء الأشخاص بمقتضى أحكام القسم ١٦ فيجب أن يكون ذلك بقرار من المجلس التنفيذي.
- ٢ - يتمتع أيضاً نائب المدير العام للمنظمة وزوجه وأبناؤه القصر بالامتيازات والحسانات والإعفاءات والتسهيلات المنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولي والتي تكفلها المادة السادسة، القسم ٢١، من الاتفاقية للمدير العام لكل وكالة متخصصة.
- ٣ - (١) يتمتع الخبراء (من غير الموظفين الوارد ذكرهم بالمادة السادسة) عندما يؤدون وظائفهم بلجان المنظمة أو عندما يقومون بمهام حساب المنظمة، بالامتيازات والحسانات التالية بالقدر اللازم للممارسة الفعلية لمهامهم بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في الأسفار المتعلقة بتأدية وظيفتهم لدى هذه اللجان أو بقيامهم بهذه المهام:
 - (أ) لا يجوز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية؛
 - (ب) لا يجوز مقاضاتهم قانوناً فيما يتعلق بجميع الأعمال التي يؤدونها أثناء قيامهم بوظائفهم الرسمية (بما في ذلك ما يصدر منهم من أقوال أو بيانات مكتوبة). ويستمر تمتّع هؤلاء الموظفين بالحسانة المذكورة حتى ولو انقطعوا عن تأدية أي وظيفة لدى لجان المنظمة أو لم يعودوا مكفίين بمهمة حساب المنظمة؛

(ج) تعطى لهم فيما يتعلق بلوائح النقد والعملة الأجنبية وبالامم المتحدة

الشخصية نفس التسهيلات التي تعطى لموظفي الحكومات

الأجنبية الذين يقومون بمهمة رسمية مؤقتة؛

(٢) تمنح الامتيازات والمحاصنات للخبراء لصالح المنظمة وليس

لمنفعتهم الشخصية. ومن حق المنظمة بل ومن واجبها أن ترفع

المحاصنة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن هذه المحاصنة

تعوق سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح

المنظمة.

**قائمة الدول التي تعهدت
حتى ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧
بتطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بامتيازات
وحقوق الوكالات المتخصصة
فيما يتعلق باليونسكو**

| الدول الأعضاء | تاريخ تنفيذ الاتفاقية |
|-----------------------------|------------------------------|
| الاتحاد الروسي | ١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٦٦ |
| الأرجنتين | ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٣ |
| الأردن | ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ |
| اسبانيا | ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ |
| استراليا | ٩ أيار / مايو ١٩٨٦ |
| استونيا | ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧ |
| اكوادور | ٧ تموز / يوليو ١٩٥٣ |
| ألمانيا | ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٧ |
| الإمارات العربية المتحدة | ١١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢ |
| أنتيغوا وبربودا | ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ |
| اندونيسيا | ٨ آذار / مارس ١٩٧٢ |
| أوروغواي | ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ |
| أوزبكستان | ١٨ شباط / فبراير ١٩٩٧ |
| أوغندا | ١١ آب / أغسطس ١٩٨٣ |
| أوكرانيا | ١٣ نيسان / أبريل ١٩٦٦ |
| ایران (جمهورية - الإسلامية) | ١٦ أيار / مايو ١٩٧٤ |
| ايرلندا | ١٠ أيار / مايو ١٩٦٧ |
| آيسلندا | ١٧ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٦ |
| ايطاليا | ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٥ |
| باراغواي | ١٣ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٦ |
| باكستان | ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٦١ |
| البحرين | ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢ |

| | | |
|----|--------------------------|--------------------------------------|
| ٢٢ | آذار/مارس ١٩٦٣ | البرازيل |
| ١٩ | تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ | بربادوس |
| ١٤ | آذار/مارس ١٩٦٢ | بلجيكا |
| ١٣ | حزيران/يونيو ١٩٦٨ | بلغاريا |
| ١٧ | آذار/مارس ١٩٧٧ | البهاما |
| ٥ | نيسان/أبريل ١٩٨٣ | بوتسوانا |
| ٦ | نيسان/أبريل ١٩٦٢ | بوركينا فاسو |
| ١ | أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ | البوسنة والهرسك |
| ١٩ | حزيران/يونيو ١٩٦٩ | بولندا |
| ١٨ | آذار/مارس ١٩٦٦ | بيلاروس |
| ١٩ | حزيران/يونيو ١٩٦٦ | تايلاند |
| ١٩ | تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥ | ترينيداد وتوباغو |
| ٣ | كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ | تونس |
| ١٧ | آذار/مارس ١٩٧٦ | تونغا |
| ٤ | تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ | جامايكا |
| ٢٢ | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ | الجبل الأسود |
| ٢٥ | آذار/مارس ١٩٦٤ | الجزائر |
| ٢٠ | نيسان/أبريل ١٩٥٨ | الجماهيرية العربية الليبية |
| ١٥ | تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ | جمهورية افريقيا الوسطى |
| ٢٢ | شباط/فبراير ١٩٩٣ | الجمهورية التشيكية |
| ٢٩ | تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| ١٣ | أيار/مايو ١٩٧٧ | جمهورية كوريا |
| ٨ | كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ | جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| ٩ | آب/أغسطس ١٩٦٠ | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية |
| ١١ | آذار/مارس ١٩٩٦ | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة |
| ٢٠ | آب/أغسطس ٢٠٠٢ | جنوب افريقيا |
| ١٢ | تموز/يوليو ٢٠٠٧ | جورجيا |
| ٢٥ | كانون الثاني/يناير ١٩٥٠ | الدنمارك |
| ٢٤ | حزيران/يونيو ١٩٨٨ | دومينيكا |
| ١٥ | نيسان/أبريل ١٩٦٤ | رواندا |
| ١٥ | أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ | رومانيا |
| ١٦ | حزيران/يونيو ١٩٧٥ | زامبيا |
| ٥ | آذار/مارس ١٩٩١ | زمبابوي |
| ٢ | أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ | سانت لوسيا |
| ٢٨ | أيار/مايو ١٩٩٣ | سلوفاكيا |
| ٦ | تموز/يوليو ١٩٩٢ | سلوفينيا |
| ١٨ | آذار/مارس ١٩٦٦ | سنغافورة |
| ٢ | آذار/مارس ١٩٦٦ | السنغال |

| | | | |
|----|----------------------------|--------------------------|--|
| ١٧ | كانون الثاني / يناير ١٩٦٥ | آب / أغسطس ٢ | ملاوي |
| ١٨ | كانون الثاني / يناير ١٩٦٦ | أيلول / سبتمبر ٢٨ | مصر |
| ١٩ | يناير ١٩٥٤ | أيلول / سبتمبر ١٩٥٤ | المغرب |
| ٢٠ | كانون الثاني / يناير ١٩٦٥ | آب / أغسطس ٢ | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| ٢١ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ | آب / أغسطس ٢ | مدغشقر |
| ٢٢ | حزيران / يونيو ١٩٦٦ | كانون الثاني / يناير ٣ | مالي |
| ٢٣ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ | آذار / مارس ٢ | ماليزيا |
| ٢٤ | حزيران / يونيو ١٩٦١ | آب / أغسطس ٢ | مالطا |
| ٢٥ | تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦١ | يناير ١٩٦٧ | ليتوانيا |
| ٢٦ | كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ | يناير ١٩٦٥ | لوكسمبورغ |
| ٢٧ | يناير ١٩٦٣ | شباط / فبراير ٧ | كينيا |
| ٢٨ | كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ | يناير ١٩٦٥ | لانقiano |
| ٢٩ | يناير ١٩٥٥ | أيلول / سبتمبر ٢٠ | لاتفيا |
| ٣٠ | تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٥ | أيلول / سبتمبر ٢٦ | لبنان |
| ٣١ | يناير ١٩٥٨ | يناير ١٩٧٢ | لوكسمبورغ |
| ٣٢ | يناير ١٩٧١ | أيلول / سبتمبر ١٣ | لوكسيمبورغ |
| ٣٣ | يناير ١٩٦٤ | آب / أغسطس ٢ | لوكسيمبورغ |
| ٣٤ | يناير ١٩٩٢ | آب / أغسطس ٢٠٠٠ | لوكسيمبورغ |
| ٣٥ | يناير ١٩٥٨ | آب / أغسطس ٢٠٠١ | لوكسيمبورغ |
| ٣٦ | يناير ١٩٥١ | آذار / مارس ١٢ | لوكسيمبورغ |
| ٣٧ | يناير ١٩٥٤ | آذار / مارس ١٢ | لوكسيمبورغ |
| ٣٨ | يناير ١٩٦٢ | آذار / مارس ١٣ | لوكسيمبورغ |
| ٣٩ | يناير ١٩٦١ | آذار / مارس ٧ | لوكسيمبورغ |
| ٤٠ | يناير ١٩٧٩ | أيلول / سبتمبر ١١ | لوكسيمبورغ |
| ٤١ | يناير ١٩٨٢ | تشرين الثاني / نوفمبر ٣٠ | لوكسيمبورغ |
| ٤٢ | يناير ١٩٨٦ | آب / أغسطس ١ | لوكسيمبورغ |
| ٤٣ | يناير ١٩٥٨ | أيلول / سبتمبر ٩ | لوكسيمبورغ |
| ٤٤ | يناير ١٩٥١ | آذار / مارس ٣٠ | لوكسيمبورغ |
| ٤٥ | يناير ١٩٧٣ | آذار / مارس ١٣ | لوكسيمبورغ |
| ٤٦ | يناير ١٩٦٨ | آذار / مارس ٢٩ | لوكسيمبورغ |
| ٤٧ | يناير ١٩٥١ | آذار / مارس ٣٠ | لوكسيمبورغ |
| ٤٨ | يناير ١٩٥٤ | آب / أغسطس ٢ | لوكسيمبورغ |
| ٤٩ | يناير ١٩٥٠ | آذار / مارس ٢٠ | لوكسيمبورغ |
| ٥٠ | يناير ١٩٥٨ | آب / أغسطس ٣١ | لوكسيمبورغ |
| ٥١ | يناير ١٩٧١ | آذار / مارس ٢١ | لوكسيمبورغ |
| ٥٢ | يناير ١٩٦٤ | آب / أغسطس ٦ | لوكسيمبورغ |
| ٥٣ | يناير ١٩٩٢ | آب / أغسطس ٣٠ | لوكسيمبورغ |
| ٥٤ | يناير ١٩٩٢ | تشرين الأول / أكتوبر ١٢ | لوكسيمبورغ |
| ٥٥ | يناير ١٩٥٥ | أيلول / سبتمبر ٢٦ | لوكسيمبورغ |
| ٥٦ | يناير ١٩٧٢ | أيلول / سبتمبر ١٣ | لوكسيمبورغ |
| ٥٧ | يناير ١٩٦١ | كانون الأول / ديسمبر ٢٨ | لوكسيمبورغ |
| ٥٨ | يناير ١٩٦٣ | شباط / فبراير ٧ | لوكسيمبورغ |
| ٥٩ | يناير ١٩٦٥ | تموز / يوليو ١ | لوكسيمبورغ |
| ٦٠ | يناير ٢٠٠٥ | كانون الأول / ديسمبر ١٩ | لوكسيمبورغ |
| ٦١ | يناير ١٩٥٠ | أيلول / سبتمبر ٢٠ | لوكسيمبورغ |
| ٦٢ | يناير ١٩٩٧ | شباط / فبراير ١٠ | لوكسيمبورغ |
| ٦٣ | يناير ١٩٦٩ | تشرين الثاني / نوفمبر ٢٦ | لوكسيمبورغ |
| ٦٤ | يناير ١٩٦٦ | حزيران / يونيو ٢٧ | لوكسيمبورغ |
| ٦٥ | يناير ١٩٦١ | حزيران / يونيو ٢٤ | لوكسيمبورغ |
| ٦٦ | يناير ١٩٦٢ | آذار / مارس ٢٩ | لوكسيمبورغ |
| ٦٧ | يناير ١٩٦٧ | آب / أغسطس ٢ | لوكسيمبورغ |
| ٦٨ | يناير ١٩٦٦ | كانون الثاني / يناير ٣ | لوكسيمبورغ |
| ٦٩ | يناير ١٩٥٤ | أيلول / سبتمبر ٢٨ | لوكسيمبورغ |
| ٧٠ | يناير ١٩٥٨ | كانون الثاني / يناير ١٧ | لوكسيمبورغ |
| ٧١ | يناير ٢٠٠٢ | كانون الثاني / يناير ١٧ | لوكسيمبورغ |

| | | |
|----|--------------------------|-----------|
| ٣ | آذار/مارس ١٩٧٠ | منغوليا |
| ١٨ | تموز/يوليو ١٩٦٩ | موريشيوس |
| ٢٥ | كانون الثاني/يناير ١٩٥٠ | النرويج |
| ٢١ | تموز/يوليو ١٩٥٠ | النمسا |
| ٢٨ | أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ | نيبال |
| ١٥ | أيار/مايو ١٩٦٨ | النiger |
| ٢٦ | حزيران/يونيو ١٩٦١ | نيجيريا |
| ٦ | نيسان/أبريل ١٩٥٩ | نيكاراغوا |
| ٢٥ | تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ | نيوزيلندا |
| ١٦ | نيسان/أبريل ١٩٥٢ | هايتي |
| ١٠ | شباط/فبراير ١٩٤٩ | الهند |
| ٢١ | تموز/يوليو ١٩٤٩ | هولندا |
| ١٨ | نيسان/أبريل ١٩٦٣ | اليابان |
| ٢١ | حزيران/يونيو ١٩٧٧ | اليونان |

**الاتفاق المعقود بين حكومة
الجمهورية الفرنسية ومنظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة بشأن مقر اليونسكو
والأمتيازات والحسانات التي تتمتع بها المنظمة
في الأراضي الفرنسية**

وقع هذا الاتفاق في باريس، ٢ تموز/يوليو ١٩٥٤.^(١).

إن حكومة الجمهورية الفرنسية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة،

نظراً لأن القرار ٢٨ الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة في دورته السادسة يقضي بإنشاء المقر الدائم لمنظمة
في باريس،

ونظراً لأن حكومة الجمهورية الفرنسية قد تعافت لهذا الغرض مع منظمة
الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٥٤
على أن تمنحها حق استعمال الأراضي الالزمة لإقامة مقرها الدائم
وتشييد مبانيه،

ورغبة من الطرفين في العمل بمقتضى هذه الاتفاقية على تنظيم جميع
المسائل المتعلقة بإقامة المقر الدائم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة في باريس وما يستتبع ذلك من تحديد امتيازات
المنظمة وحساناتها بفرنسا،

وقد عينا لهذا الغرض بصفة ممثلين لهما:
عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما بعد بكلمة
المنظمة) السيد لوثر هـ. إيفانز المدير العام،
وعن حكومة الجمهورية الفرنسية السيد جيران دي بومون، وزير الدولة
للشؤون الخارجية، وقد اتفق المذكوران على ما يلي:

الشخصية القانونية للمنظمة

تعترف حكومة الجمهورية الفرنسية بالشخصية القانونية للمنظمة وبأهليتها:

- (أ) للتعاقد;
- (ب) لاقتناء الأموال المنقوله وغير المنقوله والتصرف فيها;
- (ج) للتقاضي.

المادة ١

المقر الدائم للمنظمة

يشمل المقر الدائم للمنظمة (ويطلق عليه فيما بعد اسم «المقر») الأرض الموصوفة والمحددة بالملحق ألف لهذا الاتفاق وجميع المباني القائمة أو التي قد تقام عليها.

المادة ٢

تعتهد حكومة الجمهورية الفرنسية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتضمن انتفاع المنظمة بالأراضي والمباني التي يتكون منها المقر انتفاعاً كاملاً ومستمراً.

المادة ٣

١ - تعترف حكومة الجمهورية الفرنسية للمنظمة بالحق في حرية استخدام وسائل الاتصال اللاسلكي في الأراضي الفرنسية بالطريقة المحددة بالملحق الثالث للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة في بوينس ايرس عام ١٩٥٢، لإذاعة برامجها، والاشتراك في شبكة المواصلات اللاسلكية المزمع انشاؤها بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المادة ٤

٢ - تعقد اتفاقيات خاصة بين المنظمة والسلطات الفرنسية المختصة، وإذا دعت الحال بين المنظمة والمؤسسات الدولية المعنية تبين فيها شروط استخدام وسائل الاتصال اللاسلكي المشار إليها في الفقرة السابقة.

١ - يكون المقر تحت رقابة وسلطة المنظمة.
 ٢ - يكون للمنظمة الحق في وضع نظم داخلية تطبق في جميع أرجاء المقر لتنظيم سير أعمال المنظمة.

المادة ٥

٣ - مع مراعاة الأحكام الواردة بالفقرة السابقة، تطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في الجمهورية الفرنسية على مقر المنظمة.

- ١ - للمقر حرمتة، وليس لمندوبى الجمهورية الفرنسية أو موظفيها الحق في دخول المقر لمباشرة مهامهم الرسمية إلا بموافقة المدير العام أو بناء على طلبه بالشروط التي يوافق عليها.
- ٢ - لا يجوز تنفيذ إجراءات قضائية داخل المقر بما في ذلك توقيع الحجز على الممتلكات الخاصة إلا بناء على موافقة المدير العام وبالشروط التي يوافق عليها.
- ٣ - مع عدم المساس بأحكام هذا الاتفاق لا تسمح المنظمة أن يكون مقرها ملجاً يحتمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم جزائي ضده أو يكون مطارداً بسبب حالة تلبس أو تكون السلطات الفرنسية المختصة قد أصدرت أمراً بالقبض عليه أو بترحيله من البلاد.

- ١ - تعهد حكومة الجمهورية الفرنسية بحماية المقر وصيانته النظام في المنطقة المجاورة له مباشرة.
- ٢ - تقدم السلطات الفرنسية بناء على طلب المدير العام وطبقاً لتعليماته، قوات الشرطة الالزمة لصيانة النظام داخل المقر.

- ١ - تبذل السلطات الفرنسية المختصة كل ما في وسعها لكي تؤمن بشروط عادلة وطبقاً لما يطلبه المدير العام المرافق العامة الالزمة مثل: البريد والهاتف والبرق والكهرباء والماء والغاز ووسائل النقل العام ونزع المياه ورفع القمامه والوقاية من الحرائق وإزالة الثلوج.
- ٢ - مع مراعاة أحكام المادة ١٠ تتمتع المنظمة فيما يختص بالتعريفات المقررة للخدمات العامة التي تقدمها الحكومة الفرنسية أو الهيئات الخاضعة لشرافتها، بنفس التخفيضات التي تمنح للمصالح الحكومية الفرنسية.
- ٣ - في حالة وجود قوة قاهرة تستدعي وقف هذه المرافق العامة وقفاً جزئياً أو كلياً يكون للمنظمة في سبيل قضاء حاجاتها أولوية مساوية للأولوية التي تعطي للمصالح الحكومية الفرنسية.

دخول المقر

- ١ - لا تقيم السلطات الفرنسية المختصة أي عقبات في سبيل انتقال الأشخاص إلى المقر أو منه إذا كانوا مكلفين بعمل رسمي فيه أو مدعيون من المنظمة إلى الذهاب إليه.

المادة ٦

المادة ٧

المادة ٨

المادة ٩

- ٢ - ولهذا الغرض تتعهد الحكومة الفرنسية بأن ترخص للأشخاص التالي بيانهم بالدخول إلى فرنسا والإقامة فيها، وذلك دون تأخير ودون دفع رسوم التأشيرات مدة أدائهم لوظائفهم أو مهامهم لدى المنظمة:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء بمن فيهم المناوبون والمستشارون والخبراء والأمناء إبان الدورات التي تعقدها هيئات المنظمة أو المؤتمرات والاجتماعات التي تدعى إليها؛
- (ب) أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة والمناوبون والمستشارون والخبراء؛
- (ج) المندوبون الدائمون للدول الأعضاء المعتمدون لدى المنظمة ومساعدوهم والمستشارون والخبراء؛
- (د) موظفو وخبراء المنظمة وموظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛
- (ه) أعضاء مجالس الإدارة والموظفو في المنظمات غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور والتي لها مكاتبها بالمقربة؛
- (و) أسر الأشخاص آنفي الذكر وتشمل أزواجهم ومن يعولونهم من أولاد؛
- (ز) كل الأشخاص الذين يدعوهם المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام للمنظمة لأعمال رسمية؛
- (ح) ممثلو المنظمات غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور وممثلو الصحافة والإذاعة والسينما ووكالات الأنباء من اعتمدهم المنظمة بعد التشاور مع الحكومة الفرنسية، وبشرط ألا يكونوا قد سبق أن منعوا من دخول الأراضي الفرنسية.
- ٣ - مع عدم المساس بالحقوق الخاصة التي قد يتمتع بها الأشخاص المذكورون بالفقرة ٢، لا يجوز للسلطات الفرنسية طوال مدة شغفهم لوظائفهم أو قيامهم بمهامهم أن تكرههم على مغادرة الأراضي الفرنسية إلا إذا أساءوا استعمال امتيازات الاقامة الممنوحة لهم بالقيام بأعمال لا تمت بصلة لوظائفهم أو مهامهم لدى المنظمة وبشرط مراعاة الأحكام التالية.
- ٤ - لا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإبعاد الأشخاص المذكورين بالفقرة ٢ من الأراضي الفرنسية بدون موافقة وزير خارجية حكومة الجمهورية الفرنسية. وعلى الوزير قبل اعطاء هذه الموافقة أن يستشير الجهات المذكورة فيما بعد.

- ٥ - الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة هي:
- (أ) في حالة ممثل دولة عضو أو أسرته، حكومة البلد العضو؛
 - (ب) في حالة أحد أعضاء المجلس التنفيذي أو أسرته، رئيس المجلس التنفيذي؛
 - (ج) في حالة أي أشخاص آخرين، المدير العام للمنظمة.
- ٦ - لا يجوز أن يطلب من الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحسابات الدبلوماسية بمقتضى هذا الاتفاق أن يغادروا الأراضي الفرنسية إلا طبقاً للإجراءات المطبقة عادة بالنسبة للدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.
- ٧ - من المفهوم أن الأشخاص المشار إليهم بالفقرة ٢ لا يعانون من تطبيق قواعد الحجر الصحي والصحة العامة عليهم في حدود المعقول.

الترتيبيات الخاصة بوسائل الاتصال

- المادة ١٠
- ١ - دون مساس بأحكام المادة ٤ وبالقدر الذي يتلقى مع نصوص الاتفاقيات والنظم والترتيبيات الدولية التي تكون حكومة الجمهورية الفرنسية طرفاً فيها، تعامل هذه الحكومة المنظمة في اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية واتصالاتها اللاسلكية حديثاً وكتابية وتصويراً معاملة لا تقل عن معاملتها للحكومات الأخرى بما في ذلكبعثات الدبلوماسية، وذلك فيما يختص بالأولويات والتعرifات والرسوم على البريد والبرقيات السلكية واللاسلكية والرسائل والصور المرسلة بباراديرو والمكالمات الهاتفية وغيرها من أنواع الاتصال وفيما يختص أيضاً بالرسوم التي تدفع عن الرسائل الصحفية والإذاعية.
- ٢ - توفر حكومة الجمهورية الفرنسية للمدير العام للمنظمة ولموظفي الرئيسيين جميع التسهيلات الازمة لإصدار البيانات الصحفية والإذاعية.

- المادة ١١
- ١ - للراسلات الرسمية للمنظمة حرمة مصونة.
- ٢ - لا تخضع بيانات المنظمة الرسمية للرقابة. وتشمل هذه الحصانة المطبوعات والأفلام الفوتografية والسينمائية والصور الفوتografية والتسجيلات السمعية والبصرية المرسلة من المنظمة أو إليها، والمواد التي تعرض بالمعارض التي قد تقيمها المنظمة.

٣ - يجوز للمنظمة أن تستعمل الشفرة ولها أن ترسل وتنسلم الرسائل بواسطة حامل الحقيبة أو في حقائب، وتنجح لحاملي الحقائب والحقائب نفس الامتيازات والخصائص التي تمنج لحاملي الحقائب الدبلوماسية وللحقيائب الدبلوماسية.

الممتلكات والأموال والأصول

تتمتع المنظمة وممتلكاتها وأصولها أينما كانت وأيا كان الحائز لها بالحسنة القضائية إلا إذا تنازلت المنظمة في حالة خاصة عن الحسنه أو إذا كان هذا التنازل بناء على شروط تعاقدية ومع ذلك فمن المفهوم ألا يشمل التنازل أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المادة ١٢

إذا أنشأت المنظمة مكاتب أو شغلت قاعات اجتماعات خارج المقر ولكنها داخل فرنسا تكون لهذه الأماكن حرمتها طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٦.

المادة ١٣

١ - تكون لممتلكات المنظمة وأصولها حيثما كانت وأيا كان الحائز لها حسنه ضد التفتيش والمصادر والاستيلاء ونزع الملكية وأي نوع من أنواع الإكراه تنفيذياً كان أم إدارياً أم تشريعياً.

٢ - تكون لمحفوظات المنظمة وبصورة عامة لكل الوثائق التي تملكها أو تحوزها حرمتها حيثما كانت.

المادة ١٤

١ - تعفى المنظمة وأصولها وايراداتها وممتلكاتها الأخرى من كل الضرائب المباشرة. ومع ذلك فإن المنظمة تدفع الرسوم المفروضة عليها نظير الخدمات التي تؤدي لها.

٢ - تعفى المنظمة:

(أ) من كافة الرسوم والضرائب (غير الرسوم التي تدفع نظير خدمات تؤدي) التي تحصلها السلطات الجمركية، ومن كل أنواع الحظر والقيود على الواردات وال الصادرات فيما يخص المواد التي تستوردها أو تصدرها المنظمة للاستعمال الرسمي. ومع ذلك فمن المفهوم أن الأشياء المستوردة بدون رسوم لا يجوز نقلها إلى طرف ثالث في الأراضي الفرنسية إلا بالشروط التي يتفق عليها بين المنظمة والسلطات الفرنسية المختصة؛

المادة ١٥

(ب) من كافة الرسوم والضرائب (غير الرسوم التي تدفع نظير خدمات تؤدي) التي تحصلها السلطات الجمركية، ومن كل أنواع الحظر والقيود على الواردات والصادرات فيما يخص المطبوعات والأفلام السينمائية والشرائط المصورة والوثائق الفوتografية التي قد تستوردها المنظمة أو تنشرها في إطار أنشطتها الرسمية.

المادة ١٦

تدفع المنظمة، بمقتضى القوانين واللوائح العامة المعهود بها، الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أسعار السلع المباعة أو الخدمات المؤداة. ومع ذلك فإن أي ضرائب تتعلق بالمشتريات أو الصفقات التي تقوم بها المنظمة لاستعمالها الرسمي يجوز أن ترد في صورة مبالغ اجمالية يتلقى عليها بين المنظمة وحكومة الجمهورية الفرنسية.

المادة ١٧

١ - يحق للمنظمة دون أن تكون خاضعة لأي رقابة أو تنظيم أو أمر بوقف تنفيذ الالتزامات المالية:

(أ) أن تتسلم وتحرز مبالغ وعملات من أي نوع وأن يكون لها حسابات بأي عملة.

(ب) أن تحول بحرية أموالها وعملاتها داخل الأراضي الفرنسية، ومن فرنسا إلى بلد آخر وبالعكس.

٢ - تقدم السلطات الفرنسية المختصة كل عون ومساندة إلى المنظمة لتمكينها من الحصول على أفضل الشروط في عمليات النقد والتحويل، ويتحقق على ترتيبات خاصة بين الحكومة الفرنسية والمنظمة، لتنظيم تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء.

٣ - تراعي المنظمة في ممارستها الحقوق الممنوحة لها بمقتضى هذه المادة، كل الطلبات التي تقدم بها حكومة الجمهورية الفرنسية بقدر ما ترى أن تلبية هذه الطلبات لا يمس مصالح المنظمة.

التسهيلات والامتيازات والحسانات الدبلوماسية

المادة ١٨

١ - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء بالمنظمة الموفدون إلى الدورات التي تعقدتها هيئات المنظمة أو إلى المؤتمرات والاجتماعات التي تدعوا إليها، كما يتمتع أعضاء المجلس التنفيذي ونوابهم، والمندووبون الدائمون

المعتمدون لدى المنظمة ونوابهم أثناء إقامتهم بفرنسا لتأدية وظائفهم، بنفس الامتيازات والحسانات والتسهيلات التي تمنح لنظرائهم في المرتبة من الدبلوماسيين التابعين للبعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.

٢ - تمتد هذه الامتيازات والحسانات والتسهيلات إلى أزواج الأشخاص المذكورين آنفاً وأولادهم الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة.

٣ - لا يعامل معاملة رؤساء البعثات الدبلوماسية إلا رؤساء وفود الدول الأعضاء إلى المؤتمرات العامة للمنظمة ورئيس المجلس التنفيذي والمندوبون الدائمون المعتمدون لدى المنظمة برتبة سفير أو وزير مفوض.

٤ - مع عدم المساس بأحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ يكون للمدير العام ونائب المدير العام للمنظمة أثناء إقامتها بفرنسا الوضع المعترف به لرؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى الحكومة الفرنسية.

٥ - مع عدم المساس بالمادتين ٢٢ و ٢٤ يمنح مدير الإدارات ورؤساء الأقسام والموظفوون الوارد تحديدهم بالملحق باء من هذا الاتفاق وأزواج الأشخاص المذكورين بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وأولادهم الذين يعولونهم أثناء إقامتهم بفرنسا، نفس الامتيازات والحسانات والتسهيلات والمجاملات المعترف بها لأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية بفرنسا.

٦ - لا يجوز للأشخاص المذكورين بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، إذا كانوا من المتمتعين بالجنسية الفرنسية، أن يتمسكون بالحسانة أمام المحاكم الفرنسية عند مقاضاتهم على أعمال قاموا بها خارج نطاق وظائفهم.

ترسل المنظمة في الوقت المناسب إلى حكومة الجمهورية الفرنسية أسماء الأشخاص المذكورين بالمادتين ١٨ و ١٩.

تمتنح الحسانات المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩ إلى المستفيدين منها لصالح المنظمة وليس للمنفعة الشخصية للأفراد، ويجوز لحكومة الدولة المعنية أن ترفع هذه الحسانات عن ممثليها وأسرهم، ولل المجلس التنفيذي أن يرفعها عن أعضائه وأسرهم وعن المدير العام وأسرته، وللمدير العام أن يرفعها عن سائر موظفي المنظمة المذكورين بالمادة ١٩ وأسرهم.

المادة ١٩

المادة ٢٠

المادة ٢١

الموظفوون والخبراء

المادة ٢٢

إن الموظفين الخاضعين لأحكام نظام موظفي المنظمة:

- (أ) يمتلكون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية (بما في ذلك ما يصدر منهم من أقوال أو بيانات مكتوبة);
- (ب) يعانون من كافة الضرائب المباشرة على المرتبات والمكافآت التي تدفعها لهم المنظمة;
- (ج) يعانون من الخدمة العسكرية ومن كافة أنواع الخدمة الإجبارية الأخرى في فرنسا مع مراعاة أحكام المادة ٢٣;
- (د) يعانون هم وأزواجهم وأعضاء أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل المتعلقة بالأجانب;
- (ه) ينحوون فيما يتعلق بالفقد الأجنبي نفس التسهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية;
- (و) ينحوون هم وأزواجهم وأعضاء أسرهم الذين يعولونهم نفس التسهيلات التي تعطى لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية للعودة إلى الوطن في أوقات الأزمات الدولية;
- (ز) ينحوون، إذا كانوا يقيمون من قبل في الخارج، حق استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية بدون أي رسوم وذلك بمناسبة قدومهم إلى فرنسا للإقامة بها؛
- (ح) يجوز لهم مؤقتاً أن يستوردوا سياراتهم دون رسوم، وذلك بمقتضى شهادات جمركية مع اعفائهم من ايداع أي تأمين.

المادة ٢٣

- ١ - لا يعفى الموظفوون الفرنسيون الذين يعملون بالمنظمة من الالتزامات الخاصة بالخدمة العسكرية أو أية خدمة أخرى إجبارية بفرنسا. ومع ذلك فإن هؤلاء الذين تدرج أسماؤهم بحكم وظائفهم في كشف يعده المدير العام للمنظمة وتوافق عليه السلطات الفرنسية المختصة، يجوز أن يكفلوا في حالة التعبئة بواجبات خاصة طبقاً للتشريع الفرنسي.
- ٢ - على هذه السلطات بناء على طلب المنظمة وفي حالة دعوة موظفين فرنسيين آخرين إلى الخدمة الوطنية أن تؤجل طلبيهم كلما كان ذلك ضرورياً لتفادي تعطيل إنجاز مهام أساسية في المنظمة.

المادة ٢٤

تعطى هذه الامتيازات والحسانات للموظفين لصالح المنظمة لا للمنفعة الشخصية للأفراد. ويافق المدير العام على رفع الحصانة المنوحة لأي موظف في جميع الأحوال التي يرى فيها أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة وليس في رفعها مساس بمصالح المنظمة.

المادة ٢٥

- ١ - يمنع الخبراء من غير الموظفين المذكورين بالمادتين ١٩ و ٢٢ أثناء تأدية وظائفهم لدى المنظمة أو أثناء قيامهم بمهام حساب المنظمة الامتيازات والحسانات المذكورة فيما يلي مadam ذلك ضروريًا لتأدية وظائفهم بصورة فعالة، ويدخل في ذلك الأسفار التي يقومون بها بمناسبة تأدية وظائفهم أو خلال المهام المعهود بها إليهم:
 - (أ) لا يجوز القبض عليهم أو حجز أمتاعهم الشخصية إلا في حالة التلبس وفي هذه الحالة تخطر السلطات الفرنسية فوراً المدير العام للمنظمة بحالة القبض أو حجز الأمتاع؛
 - (ب) لا تجوز محاكمة قضائياً عن الأعمال التي يؤدونها في ممارسة وظائفهم الرسمية، بما في ذلك ما يصدر منهم من أقوال أو بيانات مكتوبة، ويستمر المذكورون متمتعين بهذه الحصانة حتى بعد انقطاعهم عن تأدية وظائفهم لدى المنظمة أو عن القيام بمهمة لحسابها؛
 - (ج) يمنحون فيما يتعلق بتنظيم العملة الأجنبية نفس التسهيلات التي تعطى لموظفي الحكومات الأجنبية المؤذفين في مهمة رسمية مؤقتة.
- ٢ - يوافق المدير العام للمنظمة على رفع الحصانة عن أي خبير في جميع الأحوال التي يرى فيها أن رفع الحصانة لن يترتب عليه إضرار بمصالح المنظمة.

المادة ٢٦

تعاون المنظمة دائمًا مع السلطات الفرنسية المختصة تيسيراً لحسن سير العدالة وضماناً لتنفيذ اللوائح التنظيمية وتجنبها لأي اساءة لاستعمال الحسانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

جوازات المرور

المادة ٢٧

تعترف الحكومة الفرنسية بجوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة والتي يحملها موظفو المنظمة وتقبلها كوثائق سفر صالحة.

تسوية المنازعات

المادة ٢٨

- تضع المنظمة قواعد لتسوية المنازعات التالي ذكرها بشكل مناسب:
- (أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو أي منازعات أخرى تدخل في نطاق القانون الخاص وتكون المنظمة طرفا فيها؛
 - (ب) المنازعات التي تمس موظفا بالمنظمة يمتنع بسبب منصبه الرسمي بمحاسنة إذا لم يكن المدير العام قد رفع عنه هذه الحصانة.

المادة ٢٩

- ١ - يرفع أي نزاع بين المنظمة وحكومة الجمهورية الفرنسية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي، إذا لم تتم تسوية هذا النزاع بالفاوضة أو بأية طريقة من طرق التسوية يتفق الطرفان عليها، إلى هيئة تحكيم للبت النهائي في النزاع. وتكون هذه الهيئة مكونة من ثلاثة أعضاء، أحدهم يعينه المدير العام للمنظمة والآخر يعينه وزير الخارجية في حكومة الجمهورية الفرنسية، والثالث يختاره العضوان الآخران، وإذا لم يتفق هذان العضوان على اختيار العضو الثالث فإن تعينه يتم بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية.
- ٢ - يجوز للمدير العام أو وزير الخارجية أن يرجو من المؤتمر العام استشارة محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية تثار أثناء سير هذه الإجراءات. والى أن تبدي المحكمة رأيها يخضع الطرفان للقرار المؤقت الصادر من هيئة التحكيم. وبعد ذلك تصدر هذه الهيئة قراراً نهائياً آخذة في اعتبارها فتوى المحكمة الدولية.

أحكام عامة

المادة ٣٠

- ينتهي العمل بأحكام الاتفاق المؤقت الذي عقد بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة في ١٠ آذار / مارس ١٩٤٧ اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٣١

- ١ - عقد هذا الاتفاق وفقاً لأحكام القسم ٣٩ من الاتفاقية الخاصة بامتيازات ومحاصنات الوكالات المتخصصة التي تصرح بعقد اتفاقات خاصة بين الدولة والوكالة صاحبتي الشأن في سبيل تنفيذ أحكام الاتفاقية المذكورة بحيث يؤخذ في الاعتبار بالأخص الاحتياجات الخاصة لوكالة متخصصة في مقرها الرئيسي.

٢ - لا يترتب على انضمام حكومة الجمهورية الفرنسية الى الاتفاقية الخاصة بامتيازات ومحاصنات الوكالات المتخصصة أي تعديل في تطبيق أحكام هذا الاتفاق.

٣ - ومع ذلك فمن المفهوم أنه إذا أريد تعديل الاتفاقية فإن وزير خارجية حكومة الجمهورية الفرنسية والمدير العام للمنظمة يتشاوران بهدف البت في أي اقتراحات بتعديلات قد تدعو الضرورة الى ادخالها على هذا الاتفاق.

٤ - يعرض أي تعديل لأحكام هذا الاتفاق على الجهات المختصة بالمنظمة وعلى حكومة الجمهورية الفرنسية ولا تنفذ هذه التعديلات إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليه بالمادة ٣٢.

ينفذ هذا الاتفاق وأي تعديل يحتمل ادخاله عليه بمجرد تبادل وثائق التصديق التي تصدرها حكومة الجمهورية الفرنسية والإخطار الذي تصدره المنظمة بالموافقة.

حرر في باريس في ٢ تموز/يوليو ١٩٥٤ من نسختين إحداهما بالفرنسية والأخرى بالإنجليزية وكلتا النصين متساوي الحجمية.

المادة ٣٢

الملحق ألف

المقر الدائم للمنظمة مقام على أرض مساحتها ٣٠٣٥٠ متراً مربعاً تقع بالدائرة السابعة بباريس بين ميدان فونتننو وشارع دي ساكس وشارع سيجور وشارع سوفريين وشارع لوندا. وقد خصصت هذه الأرض لإدارة الشؤون الخارجية بمرسوم صادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ وأُجررت للمنظمة بموجب عقد محرر بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٥٤، وملونة باللون الوردي على الرسم الملحق بالعقد المذكور.

الملحق باع

موظفو المنظمة الذين يستفيدون من أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ هم بالإضافة إلى مديرى الإدارات ورؤساء الأقسام:

- (أ) الموظفون في درجة معادلة لدرجة مهني - ٥ أو ما فوقها؛
- (ب) بصفة انتقالية الموظفون الذين كانوا يتمتعون بالامتيازات والحسانات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية بفرنسا بمقتضى الاتفاق المؤقت بشأن المقر المعقود بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة؛
- (ج) الموظفون الذين تكون درجاتهم مناظرة لدرجات موظفي أية هيئة أخرى دولية حكومية والذين قد تمنحهم حكومة الجمهورية الفرنسية الامتيازات والحسانات الدبلوماسية بموجب اتفاق بشأن المقر مع الهيئة المعنية.

**قائمة الدول الأعضاء
والأعضاء المنتسبين في اليونسكو
في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧**

| | |
|------------------------------|--------------------------|
| ١٩٥٤ نيسان / أبريل | الاتحاد الروسي |
| ١٩٥٥ تموز / يوليو | اثيوبيا |
| ١٩٩٢ ٣ حزيران / يونيو | أذربيجان |
| ١٩٤٨ ١٥ أيلول / سبتمبر | الأرجنتين |
| ١٩٥٠ ١٤ حزيران / يونيو | الأردن |
| ١٩٩٢ ٩ حزيران / يونيو | أرمينيا |
| ١٩٩٣ ٢ أيلول / سبتمبر | اريتريا |
| ١٩٥٣ ٣٠ كانون الثاني / يناير | اسبانيا |
| ١٩٤٦ ٤ تشرين الثاني / نوفمبر | استراليا |
| ١٩٩١ ١٤ تشرين الأول / أكتوبر | استونيا |
| ١٩٤٩ ١٦ أيلول / سبتمبر | اسرائيل |
| ١٩٤٨ ٤ أيار / مايو | أفغانستان |
| ١٩٤٧ ٢٢ كانون الثاني / يناير | اكوادور |
| ١٩٥٨ ١٦ تشرين الأول / أكتوبر | ألبانيا |
| ١٩٥١ ١١ تموز / يوليو | ألمانيا |
| ١٩٧٢ ٢٠ نيسان / أبريل | الامارات العربية المتحدة |
| ١٩٨٢ ١٥ تموز / يوليو | أنتیغا وبربودا |
| ١٩٩٣ ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر | أندورا |
| ١٩٥٠ ٢٧ أيار / مايو | اندونيسيا |
| ١٩٧٧ ١١ آذار / مارس | أنغولا |
| ١٩٤٧ ٨ تشرين الثاني / نوفمبر | أوروغواي |

| | |
|-------------------------------|---------------------|
| ١٧ آب / أغسطس ١٩٩٣ | تركمنستان |
| ١٢ أيار / مايو ١٩٥٤ | بيلاروس |
| ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٩ | تايلاند |
| ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | بيرو |
| ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | بولندا |
| ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | بوليفيا |
| ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | اليونان |
| ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | البوسنة والهرسك |
| ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠ | بوركينا فاسو |
| ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢ | بوروندي |
| ٢ حزيران / يونيو ١٩٩٣ | اليونان |
| ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ | بوتيسوانا |
| ١٣ نيسان / أبريل ١٩٨٢ | بوتان |
| ٢٣ نيسان / أبريل ١٩٨١ | البهاما |
| ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٠ | بنين |
| ١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٥٠ | بنما |
| ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٢ | بنغلاديش |
| ١٧ أيار / مايو ١٩٥٦ | بلغاريا |
| ١٠ أيار / مايو ١٩٨٢ | بليز |
| ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | بروني دار السلام |
| ١٧ آذار / مارس ٢٠٠٥ | بلجيكا |
| ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | البرازيل |
| ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٨ | بربادوس |
| ١٢ آذار / مارس ١٩٦٥ | البرتغال |
| ١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٢ | البحرين |
| ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٥٥ | باراغواي |
| ٤ تشرين الثاني / يناير ١٩٧٦ | بابوا غينيا الجديدة |
| ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٤٨ | ايسلندا |
| ٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦١ | ايطاليا |
| ٨ حزيران / يونيو ١٩٦٤ | آيرلندا |
| ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٤٨ | أوكرانيا |
| ١٢ أيار / مايو ١٩٥٤ | أوغندا |
| ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢ | أوزبكستان |
| ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ | |

| | | |
|----|----------------------------|--------------------------------------|
| ٤ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | تركيا |
| ٢ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢ | ترینیداد وتوباغو |
| ١٩ | كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ | تشاد |
| ١٧ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠ | تونغو |
| ٢١ | تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ | توفالو |
| ٨ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٦ | تونس |
| ٢٩ | أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ | تونغا |
| ٥ | حزيران / يونيو ٢٠٠٣ | تيمور - ليشتي |
| ٧ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢ | جامايكا |
| ١ | آذار / مارس ٢٠٠٧ | الجبل الأسود |
| ١٥ | تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٢ | الجزائر |
| ٧ | أيلول / سبتمبر ١٩٩٣ | جزر سليمان |
| ٢٢ | آذار / مارس ١٩٧٧ | جزر القمر |
| ٢٥ | تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ | جزر كوك |
| ٣٠ | حزيران / يونيو ١٩٩٥ | جزر مارشال |
| ٢٧ | حزيران / يونيو ١٩٥٣ | الجماهيرية العربية الليبية |
| ١١ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠ | جمهورية إفريقيا الوسطى |
| ٢٢ | شباط / فبراير ١٩٩٣ | الجمهورية التشيكية |
| ٦ | آذار / مارس ١٩٦٢ | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| ٤ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | الجمهورية الدومينيكية |
| ١٦ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | الجمهورية العربية السورية |
| ١٤ | حزيران / يونيو ١٩٥٠ | جمهورية كوريا |
| ١٨ | تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية |
| ٢٥ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠ | جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| ٩ | تموز / يوليو ١٩٥١ | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية |
| ٢٨ | حزيران / يونيو ١٩٩٣ | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة |
| ٢٧ | أيار / مايو ١٩٩٢ | جمهورية مولدوفا |
| ١٢ | كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ | جنوب افريقيا |
| ٧ | تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ | جورجيا |
| ٣١ | آب / أغسطس ١٩٨٩ | جيبوتي |
| ٤ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | الدنمارك |
| ٩ | كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ | دومينيكا |
| ١٥ | شباط / فبراير ١٩٧٨ | الرأس الأخضر |
| ٧ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢ | رواندا |

قائمة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧

| | |
|-------------------------------|------------------------------|
| ١ آب / أغسطس ١٩٧٣ | غامبيا |
| ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠ | غابون |
| ١٠ شباط / فبراير ١٩٧٢ | عمان |
| ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٨ | العراق |
| ٦ نيسان / أبريل ١٩٩٣ | طاجيكستان |
| ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | الصين |
| ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠ | الصومال |
| ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠ | صربيا |
| ٧ تموز / يوليو ١٩٥٣ | شيلي |
| ٢٨ آذار / مارس ١٩٦٢ | سييراليون |
| ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ | سيشل |
| ٢٣ كانون الثاني / يناير ١٩٥٠ | السويد |
| ١٦ تموز / يوليو ١٩٧٦ | سورينام |
| ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٦ | السودان |
| ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ | سوازيلاند |
| ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠ | السنغال |
| ٨ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧ | سنغافورة |
| ٢٧ أيار / مايو ١٩٩٢ | سلوفينيا |
| ٩ شباط / فبراير ١٩٩٣ | سلوفاكيا |
| ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٤٨ | السلفادور |
| ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | السعودية (المملكة العربية -) |
| ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٩ | سرى لانكا |
| ٢٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ | ساوتومي وبرنسيبى |
| ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ | سان مارينو |
| ٦ آذار / مارس ١٩٨٠ | سانات لوسيا |
| ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ | سانات كيتس ونيفيس |
| ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٣ | سانت فنسنت وغرینادين |
| ٣ نيسان / أبريل ١٩٨١ | ساموا |
| ٢٢ أيول / سبتمبر ١٩٨٠ | زمبابوى |
| ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٤ | زامبيا |
| ٢٧ تموز / يوليو ١٩٥٦ | رومانيا |

| | |
|--------------------------------|---------------------------------|
| ٦ آذار / مارس ١٩٤٧ | ليبيا |
| ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٧ | لوكسمبورغ |
| ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | لبنان |
| ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | لاتفيا |
| ٧ نيسان / أبريل ١٩٦٤ | كينيا |
| ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٠ | الكويت |
| ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠ | كيريباتي |
| ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ | غينيا |
| ٧ نيسان / أبريل ١٩٦٤ | غينيا الاستوائية |
| ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٧ | فنلندا |
| ١٩٥٠ كانون الثاني / يناير ١٩٥٠ | غينيا بيساو |
| ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | الفلبين |
| ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) |
| ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٦ | فيتنام |
| ٦ تموز / يوليو ١٩٥١ | فيجي |
| ١٤ تموز / يوليو ١٩٨٣ | قبرص |
| ٦ شباط / فبراير ١٩٦١ | قطر |
| ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٧٢ | قيرغيزستان |
| ٢ حزيران / يونيو ١٩٩٢ | كامبوديا |
| ٢٢ أيار / مايو ١٩٩٢ | كندا |
| ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠ | كوبا |
| ١ حزيران / يونيو ١٩٩٢ | كوت ديفوار |
| ٣ تموز / يوليو ١٩٥١ | كوسตารيكا |
| ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | كولومبيا |
| ١٩٥٠ أيار / مايو ١٩٥٠ | الكونغو |
| ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٧ | الكويت |
| ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٠ | كيريباتي |
| ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠ | لاتفيا |
| ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٧ | لبنان |
| ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | ليبيريا |
| ٦ آذار / مارس ١٩٤٧ | غينيا |
| ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ | غينيا بيساو |
| ٢ شباط / فبراير ١٩٦٠ | غينيا الاستوائية |
| ١٧ شباط / فبراير ١٩٧٥ | غواتيمala |
| ١١ نيسان / أبريل ١٩٥٨ | غانا |

| | |
|-----------------------------|----------|
| ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ | ليتوانيا |
| ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧ | ليسوتو |
| ١٠ شباط/فبراير ١٩٦٥ | مالطة |
| ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ | مالي |
| ١٦ حزيران/يونيو ١٩٥٨ | ماليزيا |
| ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨ | المجر |
| ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ | مدغشقر |
| ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ | مصر |
| ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ | المغرب |
| ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ | المكسيك |
| ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤ | ملاوي |
| ١٨ تموز/يوليو ١٩٨٠ | الملايدف |

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

| | |
|-----------------------------|------------------------------|
| ١ تموز/يوليو ١٩٩٧ | وايرلندا الشمالية |
| ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢ | منغوليا |
| ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ | موريتانيا |
| ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ | موريشيوس |
| ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ | MOZAMBIQUE |
| ٦ تموز/يوليو ١٩٤٩ | موناكو |
| ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٤٩ | МИАНМАР |
| ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ | ميكونيزيا (ولايات - الموحدة) |
| ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ | ناميبيا |
| ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ | ناورو |
| ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ | الترويج |
| ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ | النمسا |
| ١ أيار/مايو ١٩٥٣ | نيبال |
| ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ | النيجر |
| ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ | نيجيريا |
| ٢٢ شباط/فبراير ١٩٥٢ | نيكاراغوا |
| ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ | نيوزيلندا |
| ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ | نيوي |
| ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ | هايتي |
| ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ | الهند |
| ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ | هندوراس |

| | | |
|---|----------------------------|----------------------------|
| ١ | كانون الثاني / يناير ١٩٤٧ | هولندا |
| ٢ | تموز / يوليو ١٩٥١ | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٣ | تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣ | اليابان |
| ٤ | نيسان / أبريل ١٩٦٢ | اليمن |
| | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | اليونان |

الأعضاء المنتسبون

| | | |
|----|----------------------------|------------------------|
| ٢٠ | تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧ | آروبا |
| ١٥ | تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠١ | توكيلار |
| ٢٦ | تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ | جزر الأننتيل الهولندية |
| ٢٤ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ | جزر فيرجين البريطانية |
| ٣٠ | تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩ | جزر كايمان |
| ٢٥ | تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥ | ماكاو (الصين) |